

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثاني - السنة الأولى - محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٠ هـ، أغسطس - سبتمبر أكتوبر ١٩٨٩ م

في هذا العدد

- أخلاق أهل العلم
- تعويض المضرور من قبل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية
- أحكام الفقه في الخمر والمخدرات
- مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالقوة
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي
- من مناهج علماء المسلمين في التأليف
- الفقه بين اللغة والشرع
- الحد من التل (تضييق للبحث)
- فتاوى المجامع الفقهية
- حكم استحالة الجنس إلى طاهر
- تنظيم التسل
- الوفاء بالوعد والمراعاة للأمر بالشراء
- تغير قيمة العملة

- الحقوق المعنوية
- الإيجار المنتهي بالتملك
- التحويل العقاري لبناء المساكن وشرائها وتحديد أرباح التجار
- العرف
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
- زكاة أجور العطار
- حكم نقل الدم من امرأة إلى مفلح دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم
- التطهير بماء المجاري بعد تنقيتها
- تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف
- الاكتفاء بالقبض في دفاتر المصرف عند القبض لمن يريد إستبدال عملة بعمله أخرى
- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟
- كتب ورسائل في الفقه

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها **د/عبد الرحمن بن حسن النفيسة**

العنوان :-

المملكة العربية السعودية

الرياض - البديعة شمال شرق مسجد الأمير وسارة
 الرياض ١٨٧٢ - ١٣٥١ هـ. ناكس ٢٢٩٧ - ١٣٥١ هـ. بقية الفقيه

الاشتراقات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

۱۵۰ سالہ

للأفراد ١٠٠ ريال

في خارج المملكة تضاف أجرة البريد.

سعر النسخة

في المعركة العربية السعودية ١٩٠١ ريالاً أو ما يعادلها

ففي دول مجلس التعاون وفي بقية الدول العربية

والدول الإسلامية دولار أمريكا أو ما يعادله

وغربية دول العالم ودولارات أمريكية

وكيل التوزيع: المؤسسة الوطنية للتوزيع

الرياض : ٩٦٨٢٢٢٢	٩٦٨٢٢٢٢	٩٦٨٢٢٢٢
الدمام : ٨٥٥٥٥٥٥	٨٥٥٥٥٥٥	٨٥٥٥٥٥٥
الجبيل : ٧٤٩١٨٣١	٧٤٩١٨٣١	٧٤٩١٨٣١
أبها : ٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤
تروك : ٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤
المحلف : ٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤
الأحلاف : ٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤
البحرف : ٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤
بيضا : ٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤
البحرف : ٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤	٢٢٤٤٤٤٤

تكون المراسلات على العنوان التالي

المملكة العربية السعودية ص. ب: ١٩١٨ الرياض ١١٤٤١

حكمة: لا تتركوا الحسنة لغيرها

قواعد النشر

نود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تنص

على ما يلي:

- (١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
- (٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومقاييسه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- (٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة. واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإستناد والتوثيق.
- (٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- (٥) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.
- (٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- (٧) ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- (٨) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- (٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج بين قواعد التحكيم، وإجراءاته.
- (١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- (١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.

• ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.

فهرس العدد

صفحة	
٩	- أخلاق أهل العلم سباحة الشيخ عبد العزيز بن باز الدكتور / سعود الدريب
١٧	- تعويض الضرور من قبل الدولة في الفقه الإسلامي وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية
٢٧	- أحكام الفقه في الحمر والمخدرات الشيخ / عثمان العياري الدكتور / اسماعيل أبو شريعة
٤٤	- مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالعقوبة
١٠٢	- مصادر الحق في الفقه الإسلامي الدكتور / محمد زكي بن عبد البر
١٢٧	- من منافع علماء المسلمين في التأليف الدكتور / حمد الجعيدل
١٣٩	- الفقه بين اللغة والشرع الشيخ / عبد الله الشنتيمي
١٤٧	- الحد من النسل (قصة للبحث) الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النقيب
	- فتاوى للمجامع الفقهية
١٥٢	- حكم استحالة النجس إلى طاهر
١٧٥	- تنظيم النسل
١٧٦	- الوفاء بالوعد والمواجبة للأمر بالشراء
	- تقرير قبة العملة
١٧٧	الحقوق المعنوية
١٧٨	الإيجار المنتهي بالتمليك
١٧٩	التحويل العقاري لبند المساكن وشراؤها وتحديد أرباح التجار
١٨٠	العرف
١٨١	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
١٨٣	زكاة أجور المقار
	حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع
١٨٤	المحرم أولاً وهل يجوز أخذ العرض عن هذا الدم
١٨٦	التطهير بماء المجاري بعد تنقيتها
١٨٦	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
١٨٧	قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف

- الاكتفاء بالقبض في دفاتر المصرف عند القبض لمن يريد إستبدال عملة بمعملة
 أخرى ١٨٧
 هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد
 الدين في الملة المحددة بينها؟ ١٨٨
 كتب ووسائل في الفقه ١٩٠

رسالة من هيئة المجلة

لقد صدر العدد الاول من هذه المجلة والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه ..

وكالعادة في أي عمل يتطلب تقويماً ومراجعة لمعرفة ما كان له، وما كان عليه. فقد تداولنا في هيئة المجلة نتائج هذا الإصدار في محاولة محاسبية، ننطلق منها إلى حلول أخرى تكون الخطى فيها أكثر سيراً، وأقوى إرادة، وأشدّ عزمًا.. ولما كان القارئ طرفاً أساسياً في هذه المجلة حيث هو المخاطب بها، والمعنى ببحثها كان لزاماً علينا أن نشركه فيما نتداوله في هيئتها فيما نتفق عليه وفيما نتباين الرأي فيه .

لقد كان بعض أعضاء الهيئة يريد هذا الإصدار أفضل مما كان... يريده أكثر تنظيمًا، وأكثر شمولاً، وأقل أخطاء... يريد فيه أبواباً ثابتة ودراسات قصيرة ولكن البعض الآخر رأى قد حقق أكثر مما خططنا له وتصورتاه. فقد صدر بمقاس معين وبورق معين يشبه الجلات التي نؤتم بهذا النوع من الدراسات الفقهية في العالم... رأى فيه خطوة في طريق طويل، ومن مهمات السير في هذا الطريق «حساب» الخطى واتكادها، وتوازنها.

وكان بين الرايين رأي وسط يرى أن كل عمل من صنع الإنسان لابد وأن يصحبه نقص ويعتريه خطأ، ومن المستحيل على الإنسان أن ينال الكمال وإن كان يراء غاية، ويتصوره هدفاً.

وبين الآراء الثلاثة وصلنا إلى حقيقة بديهية مفادها أن النشر أمانة جسيمة، ومسئولية كبرى، وأن المسؤولية تكون أكبر إذا كان الأمر يتعلق بالشريعة الإسلامية وفقهها، وأن الأمر في حقيقته يفرض تجسداً متلاحقاً، ومتابعة لا تمل ويجهداً لا يكل. ومع استصحاب التنية المخلصية يظل الأصل قوياً بأن النتائج المستهدفة ستتحقق بإذن الله ولو بعد حين.

✱ لم نعلن عن الإصدار في وسائل الإعلان كما كان أصحابنا يرون
ليقنعهم أن الإعلان وسيلة فعالة، وأن القراء يهمهم أن يعرفوا ما
صدر، وإنما يدون ذلك فظلم محدودين في الموقع الذي نكون فيه. ولكن
غالبية الأعضاء يرون أن العمل الجاد يعلن عن نفسه، وأن التعبير عن
النفس أمر لا يتبغي مهما كان القصد منه. ومع قيمة هذا الرأي إلا أن
أصحاب الرأي الآخر لا يقتلزون عما رأوه.

✱ وعند تقويمنا لهذا الإصدار كان لزاماً علينا أن نشكر ونقدر لكل
الإخوة مشاعرهم الكريمة فقد كانت لنا هذه المشاعر تشجيعاً ودعماً
غير محدود.. لقد لمسناها من الإخوة في إذاعة القرآن الكريم، وفي
الإذاعة، وفي جريدة الرياض بإصداريهما العربي والإنجليزي وفي مجلة
المنهل.. ولمسناها من الاتصالات الهاتفية والرسائل الخطية التي
وصلتنا من عدد كبير من القراء في المملكة العربية السعودية والسودان
والاردن والكويت.

حقاً لقد سررنا كثيراً حين وصلتنا رسائل من قراء في السودان
والاردن والكويت يرغبون فيها إرسال المجلة لهم.. وكان مبعث سرورنا أن
الاهتمام بإصدار يُعنى بالفقه الإسلامي يعكس مدى الارتباط العضوي
بين المسلم وشريعته في زمن تتزاحم فيه وسائل المادة بإغرائها،
وإغراءاتها. وكان لزاماً علينا أيضاً أن ننوه بجهود من كان له جهد في ذلك
الإصدار لأننا نرى في هذا حقاً لأصحابه يجب الإعتراف به. لقد كان
لطباعة الهلال وصاحبها والماملين فيها جهداً متميزاً من خلال استجابتهم
لما كنا نريده للمجلة من ورق معين، ووقت محدد للإصدار.

✱ ومع أننا لا نريد أن نعلن عما سنفعله في الإصدارات القادمة إلا أننا
نعمل ونأمل أن تكون المجلة - بإذن الله وتوفيقه - مرجعاً فقهياً متميزاً
يجد فيه الباحث والقارئ ما يمتقيانه في هذا العلم الخالد من علوم
عقيدتنا التي جاء بها رسول الهدى قافواً شاملاً للعالمين،
والله المستعان...

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها تتضمن شعوراً كريماً تجاه إصدار المجلة وما تستهدفه من متابعة للقضايا والمشكلات المعاصرة، وبيان علاجها في الفقه الإسلامي ومن هذه الرسائل مايلي :

✽ رسالة من صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للإعلام يثني سموه الكريم فيها على صدور العدد الأول من المجلة .

✽ رسالة من صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز الرئيس العام لرعاية الشباب يثني سموه الكريم فيها على العدد الأول من المجلة . فليسهما من هيئة المجلة كل التقدير .

✽ رسالة من سباحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز هنا فيها بإصدار المجلة وأوصى هيئتها بالتبث في جميع الأمور والنية الخالصة لله جل وعلا لعظم زلة العالم .

✽ رسالة من فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ومن الأستاذ الدكتور عبدالفتاح عبد الله بركة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية يشان فيها بإصدار المجلة .

✽ رسالة من كل من معالي الدكتور غازي بن عبدالرحمن القصبي سفير المملكة العربية السعودية في البحرين ومعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومعالي الدكتور مطلب بن عبد الله النفيسة رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء ورسائل أخرى من كل من الدكتور محمد بن سعد الشهرير رئيس مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن هيئة كبار العلماء ومن الدكتور إسماعيل أبو شريعة الأستاذ المساعد في جامعة الملك فيصل بالدمام ومن الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي الأستاذ في جامعة أم القوي ومن الدكتور سعود بن سعد الدريبي وكيل وزارة العدل للشئون القضائية ومن الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم الأستاذ في جامعة الملك سعود سابقاً ومن المحامي الدكتور محمد سعيد العوضي والشيخ أحمد بكير الأستاذ في جامعة الزيتونة في تونس ومن الدكتور محمود حدي عميد كلية أصول الدين في جامعة الأزهر والدكتور محمد بن سعود السيارى الأستاذ في جامعة الملك سعود سابقاً ومن الأستاذ عبد الله الجهاز المستشار في الديوان الملكي ومن الأستاذ الدكتور عبدالفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر والدكتور

فؤاد عبد المنعم أحمد الأستاذ في جامعة أم القرى ومن الدكتور محمد بن عبد الرحمن
الجبيل من الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومن الدكتور
عبد الحميد الأنصاري وكيل كلية الشريعة في جامعة قطر.

وقد اشتملت هذه الرسائل على الكثير من الشاعر الكريمة من هؤلاء الصفوة من العلماء
ولا يسع المجلة إلا أن تغدو كل التقدير ما أعربوا عنه من تهنئة ونصح ووعده بالمشاركة
في بحوث المجلة.

• كما تلقت المجلة عدداً من الرسائل من كل من المؤسسة الخيرية الإسلامية العالمية في
الكويت ومن الأخوة هاشم بن عباس عروقي من جدة ومن محمد عبد الله سبلوه من
الأردن ومن إبراهيم محمد من السودان ينوهون فيها بإصدار المجلة فلهم الشكر على ما
أشادوا إليه وستصلهم أعداد المجلة - إن شاء الله - بعد كل إصدار.

الخلافة لأهل العلم

● سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فهذه كلمة أردت أن أوضح فيها أخلاق العلماء وما ينبغي أن يسيروا عليه تأسياً بإمامهم الأعظم وقادوتهم في كل خير وهو نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، رسول رب العالمين، وقائد القرمحجلين وإمام الدعاة إلى سبيل الله أجمعين. ورأيت أن يكون عنوانها أخلاق أهل العلم، ولا يخفى على كل ذي مسكة من علم أن العلماء هم خلفاء الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، والعلم هو ما دل عليه كتاب الله عز وجل وستة رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا قالت عائشة لما سئلت رضي الله عنها عن خلق النبي عليه الصلاة والسلام، قالت: كان خلقه القرآن، وهذه الكلمة العظيمة من عائشة رضي الله عنها ترشدنا إلى أن أخلاقه عليه الصلاة والسلام هي اتباع القرآن، وهي الاستقامة على ما في القرآن من أوامر ونواهي، وهي التخلق بالأخلاق التي مدحها القرآن العظيم وأثنى على أهلها والبعد عن كل خلق ذم القرآن، وعاب أهله وهي كلمة جامعة مختصرة عظيمة، فنجذب بأهل العلم من الدعاة والمدرسين والطلبة، جدير بهم أن بعنا بكتاب الله وأن يسلموا عليه حتى يأخذوا منه الأخلاق التي يحباها الله عز وجل، وحتى يستقيموا عليها، وحتى تكون لهم خلقاً ومنهجاً يسرون عليه أينما كانوا، يقول عز وجل

● الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْرَبُ الْمَقَامِ﴾^(١) فهو المهادي إلى الطريقة التي هي أقرب الطرق وأهدى السبل، وهل هناك هدف لنؤمن أعظم من أن يكون حل أهدى السبل وأقومها وأصلحها ولا شك أن هذا هو أرفع الأهداف وأهمها وأزكاها وهو الحق العظيم الذي مدح الله به نبيه محمداً ﷺ في سورة القلم حيث قال سبحانه وتعالى ﴿وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢) ﴿وَمَا كُنْتَ بِمُحْضَنٍ﴾^(٣) ﴿وَأَنْ لَّكَ أَجْرًا لَّيْسَ بِمُحْضَنٍ﴾^(٤) ﴿وَأَنْ لَّكَ لَعْلُ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

فعلى جميع أهل العلم وطلابه أن يعنوا بهذا الحق، وأن يقبلوا على كتاب الله قراءة وتدبراً وتعقلاً وعملاً. يقول سبحانه وتعالى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٦) وهم أصحاب العقول الصحيحة الذين وهبهم الله التمييز بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، ومن أراد هذا الحق العظيم فعليه بالإقبال على كتاب الله عز وجل والعناية به تلاوة وتدبراً وتعقلاً ومذاكرة بينه وبين زملائه وموالاه لأهل العلم عما أشكل عليه مع الاستفادة من كتب التفسير المعتبرة - ومع العناية بالسنة النبوية لأنها تفسر القرآن وتدل عليه - حتى يسير على هذا النهج القويم وحتى يكون من أهل كتاب الله قراءة وتدبراً وعملاً - فاليهود عندهم كتاب الله والنصارى عندهم كتاب الله وعلماء السوء من هذه الأمة عندهم كتاب الله، فإذا صار هؤلاء، صاروا من شر الناس لما خالفوا كتاب الله. وغضب الله عليهم وهكنا أتباعهم من كل من خالف كتاب الله على علم وسار على نهج الغاوين من اليهود والنصارى وغيرهم، حكمه حكمهم والمقصود أن نعمل بكتاب الله وأن يكون خلقاً لنا كما كان خلقاً للذين آمنوا قبلنا وهدى وشفاء وقد قال الله جل وعلا لنبيه ﷺ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٧) وهذا أيضاً من أخلاجه عليه الصلاة والسلام، ومن أخلاق أهل العلم جميعاً، أهل العلم والبصيرة أهل العلم والإيمان أهل العلم والتقوى. أما أهل العلم من غير تقوى وإيمان فليس لهم حظ في ذلك لأن أهل العلم من أخلاقهم الدعوة إلى الله على بصيرة مع العمل وبين الحق بأدلة الشرعية قولاً وعملاً وعقيدة، فهم دعاة الحق وهداتهم على ضوء كتاب الله وستة رسوله عليه الصلاة والسلام، لا يشترطون بآيات الله ثمناً قليلاً، بل يبلغون الناس دين الله، ويرشدونهم إلى الحق الذي بعث الله به نبيه عليه

(١) سورة الإسراء الآية ٩، (٢) سورة القلم الآية (٢)، (٣) سورة القلم الآية (٣)، (٤) سورة القلم الآية (٤).

(٥) سورة القلم الآية (٥)، (٦) سورة القلم الآية (٤)، (٧) سورة ص الآية (٢٩).

(٨) سورة يوسف الآية (١٠٨).

الصلاة والسلام ويصبرون على الأذى، في جميع الأحوال وبهذا يعلم أن من دعا على جهالة فليس على خلق النبي ﷺ، وليس على خلق اهل العلم بل هو جرم، لأن الله سبحانه جعل القول عليه بغير علم فوق مرتبة الشرك لما يترتب عليها من الفساد العظيم، قال تعالى في كتابه المبين ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) فجعل سبحانه القول عليه بغير علم في القمة من مراتب المحرمات، لأن هذه الآية لها الترتيب من الأدنى إلى ما هو أشد منه فانتهى إلى الشرك، ثم القول على الله بغير علم، وبهذا يعلم خطر القول على الله بغير علم، وأنه من المنكرات العظيمة والكبائر الخطيرة لما فيه من العواقب السيئة وإضلال الناس وفي آية أخرى من سورة البقرة بين سبحانه أن القول عليه بغير علم مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به، فلا ينبغي لطالب العلم أن يسير في ركاب الشيطان، يقول جل وعلا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢) ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) أنظروا أيحي ما ذكره الله عن هذا العدو المبين وأنه يأمر بالسوء والفحشاء والقول على الله بغير علم لما يعلم من عظيم الخطر والفساد في القول عليه سبحانه بغير علم، لأن التناقل على الله بغير علم يحل الحرام ويحرم الحلال وينهى عن الحق ويأمر بالباطل لجهله، فالواجب على أهل العلم وطبته الحذر من القول على الله بغير علم والعناية بالأدلة الشرعية حتى يكونوا على علم بما يدعون إليه أو ينهون عنه وحتى لا يقولوا على الله بغير علم. والعناء بالله هم أعظم الناس خشية لله وأكملهم في الخوف من الله والوقوف عند حدوده. قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) فكل مسلم يخشى الله وكل عالم يخشى الله، لكن الخشية متفاوتة، فأعظم الناس خشية لله وأكمل الناس خشية لله هم العلماء بقلته: العلماء بدينه، ليسوا علماء الطب وليسوا علماء الهندسة وليسوا علماء الجغرافيا وليسوا علماء الحساب وليسوا علماء كذا وكذا، ولكنهم العلماء بالله ودينه وما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام فالرسل والأنبياء هم رأس العلماء وهم قدوة العلماء والأئمة بعدهم خلفاء لهم، ورثوا علمهم ودعوا إلى ما دعوا إليه. جاء في الحديث (العلماء ورثة الأنبياء) فجدير بأهل العلم وإن تأخر زمانهم كزماننا هذا جدريهم أن يسلكوا مسلك أولائهم الأخيار في خشية الله وتعظيم

(١) سورة الأعراف الآية (٢٣).

(٢) سورة البقرة الآية (١٦٨).

(٣) سورة غافر الآية (٢٨).

(٤) سورة البقرة الآية (١٦٩).

أمره ونبيه والوقوف عند حدوده، وأن يكونوا أنصاراً للحق ودعاة للهدى لا يجشون في الحق لومة لائم، وبذلك ينفع علمهم، وتبرأ ذمتهم وينتفع الناس بهم فخره سبحانه **﴿هو إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾** ^(١) يعني الخشية الكاملة، فالخشية الكاملة لأهل العلم أنعلامهم الرسل والأنبياء، ثم الأئمة والأئمة من أهل العلم على حسب تقواهم فقه وعلى حسب سعة علمهم وعلى حسب قوة إيمانهم وكمال إيمانهم وتصديقهم.

ولما سأل بعض الصحابة عن عمل الرسول **﴿ﷺ﴾** في السر فكأنهم تقللوه: أين نحن من رسول الله **﴿ﷺ﴾** قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - كما في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - فقال بعضهم: أما أنا فأصلي ولا أأثم، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال الآخر: أما أنا فلا أأثم على فراشي وقال الآخر: أما أنا فلا أأكل اللحم فبلغ ذلك النبي **﴿ﷺ﴾** فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما والله إني لأخشاكم لله وأخشاكم له ولكني أصلي وأأثم وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، فبين عبه الصلاة والسلام أنه يخشى الناس لله، وأنه أثنى الناس لله وأعلمهم بما يتقى عليه الصلاة والسلام وهكذا الرسل قبله هم أعلم الناس بالله وأتقاهم لله ثم يليهم المعلماء على مراتبهم ولكن لا يلزم من كمال خشية الله والخوف منه أن يكونوا معصومين من الخطأ بل كل عالم قد يخفى فتنى بأن له الحق رجع إليه كما قال النبي **﴿ﷺ﴾** كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فعلى طالب العلم أن يتحرى الحق بدليله ويتحلى في ذلك وبسأل ربه التوفيق والإعانة ويجلس للثبة فإن أخطأ مع ذلك فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران كما صحت بذلك السنة عن رسول الله **﴿ﷺ﴾** فالخشية لله تقتضي الوقوف عند حدود الله والسير على منهج رسول الله **﴿ﷺ﴾** - فإذا زاد على ذلك صار متطعاً وغنواً لا يحوز، فالعالم هو الذي يقف عند حدود الله في الإباحة والمنع وفي العمل والتترك لكنه مع ذلك يكون شديد الحذر أن يقول على الله بغير علم أو يعمل بخلاف ما علم فيشابه اليهود في ذلك وقد ذكر الله سبحانه عن بعض أهل الكتاب العاملين الأتقياء خطأً حميدة نذكراً لنا بذلك فقال تعالى **﴿لقد كذب في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾** ^(٢) ففى التاريخ والقصص عبر كما قال عز وجل **﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتولون آيات الله آتاء الليل وهم يسجدون﴾** ^(٣)، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ^(٤) وهذا نموذج من أعمالهم

(١) سورة طه الآية (٢٨)

(٢) سورة يوسف الآية (١١)

(٣) سورة آل عمران الآية (١١٣)

(٤) سورة آل عمران الآية (١١٤)

الطيبة، وهذه الصفات الحميدة ذكرها الله سبحانه عنهم لنتبني بهم فيها ولنسلك هذا السلك ونتأسي بأهل الطهر وهكذا في آخر سورة آل عمران يقول جل وعلا ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١) فهذه الخصال الحميدة التي أخذ بها خيار أهل الكتاب ومن هداه الله من علمائهم. إيمان بالله، خشوع وخضوع لله وطاعة لله سبحانه، وفك بين يديه سبحانه وتعالى، ثم مع ذلك لا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا ولا يحدون الحق ولا يكتمونه كما فعل علماءهم الضالون، كتبوا سيرة محمد عليه الصلاة والسلام وكتبوا كثيراً من الحق من أجل حظه العاجل وما أرادوا من متاع الدنيا. أما أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين أهل الخوف من الله فإنهم ينطقون بالحق ويعبرون به ولا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا بل إن من أعلمهم العظيمة بيان الحق والدلالة عليه والدعوة إليه والتحذير من الباطل والترهيب منه يرجون ثواب الله ويخشون عقابه سبحانه وتعالى وقال عز وجل ﴿ أَفَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَهْمَىٰ إِنَّمَا يَذْكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَذْكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٣) وبين سبحانه في هاتين الآيتين أنه لا يستوي من يعلم الحق المنزل من عند ربنا وهو الهدى والصلاح والإصلاح لا يستوي هؤلاء مع من هو أعمى لا يعرف الحق ولا يهتدي إليه لفساد تصورهم وانحراف قلبه وفساد لبه، لا يستوي هؤلاء وهؤلاء، ولهذا قال (إنما يذكروا أولوا الأبواب) فأوضح أن التذكر والتبصر. إنما يكون من أولي الأبواب وهم أولوا العقول الصحيحة السليمة، ثم ذكر صفاتهم العظيمة فقال ﴿ الَّذِينَ يُؤْفِقُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَلَا يَتَّبِعُونَ الْهَوَىٰ ﴾ (٤) هذه صفات أهل العلم والإيمان وهم الذين يؤفون بعهده الله الذي عهد إليهم يؤدون حقه ويستقيعون على دينه قولاً وعملاً وعتيدة ولا يتبعون الهوى، بل يؤفون بالمواثيق والمعهود ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخْلَقُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ (٥) يصلون ما أمر الله به أن يوصل من الاستقامة على أمر الله والإخلاص لله سبحانه وتعالى واتباع سنة

(١) سورة آل عمران الآية (١٩٩).

(٢) سورة الزمعة الآية (١٩).

(٣) سورة الزمعة الآية (٩).

(٤) سورة الزمعة الآية (٢٠).

(٥) سورة الزمعة الآية (٢١).

الرسول - ﷺ - لا بد من هذا وهذا، لا بد من توحيد الله ومن اتباع الرسول ﷺ ولا بد من وصل هذا بهذا وذلك بتحقيق الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهكذا يتبعون الإيمان بالعمل ومن ذلك ير الوالدان صلة الرحم ويحفظون دينهم الخشية التي تعينهم على طاعة الله وتمنعهم من معاصي الله يحفظونه سبحانه خشية حقيقية لا مجرد دعوى تؤثر في قلوبهم وتجعلها خاشعة لله خاضعة له معظمة لحرمانه تاركه نواهي، محملة أوامره. هكذا أهل العلم والإيمان يحشون دينهم الخشية التي تشملوا المتابعة وتؤدي إلى الحق وترك الباطل (ويتخافون سوء الحساب) هذا من كمال الخشية خوفهم من سوء الحساب، ولهذا أعلوا العدة واستقلوا على الطريق خوفاً من سوء الحساب يوم القيامة ثم ذكر سبحانه الصفتين السابعة والثامنة، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (١) صبروا على طاعة الله وصبروا عن معاصي الله، لا تجلداً ولا عن رياء، ولكن ابتغاء وجه الله وابتغاء الرزق لديه هكذا أهل الإيمان وأهل العلم بالله يصبرون على الشدائد في أداء طاعة الله وفي ترك معاصي الله ويتبليج رسالة الله مع إقامتهم للصلاة وعدم التعريط في شيء مما أوجب الله عليهم من هذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام وأنها كما أمر الله - ثم ذكر سبحانه النصفة الثامنة والتاسعة فقال ﴿وَأَقَامُوا صَلَاةَ رَبِّهِمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾ (٢) ولنعني أنهم مع هذا يتفوقون في مرضاتهم وفي الإحسان لعباده سراً وعلانية، شيء يراه الناس وشيء لا يراه الناس، يتفوقون فضل الله ويتفوقون رحمته وإحسانه من الزكاة وغيرها يؤدّون الزكوات، ويتفوقون في وجوه الخير مما أعطاهم الله سبحانه، ويدروون بالحسنة السيئة (يدروون بالحسنات السيئات لكمال صبرهم وتحملهم وكظمهم الغيظ هكذا العلماء بالله وهكذا الصالحاء من عباده. قال الله تعالى ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ﴾ (٣) لهم العاقبة الحميدة فسرنا سبحانه بقوله ﴿جَنَّاتٍ عِدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَفُرْيَانِهِمْ﴾ (٤) من ثوابهم على هذه الأعمال السابقة إن الله يشملهم وأبائهم وفريانتهم وأزواجهم، بفضل سبحانه وتعالى ورحمته فالاستقامة على أمر الله وأداء حقه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثبات على الحق والصبر في ذلك ودرء السيئة بالحسنة، كل هذا من أسباب صلاح العبد وصلاح آباءه. وأزواجه وذريته واجتماعهم في ديار كرامته وزيارة الملائكة لهم مسلمين عفيفين ومرحبين بهم، ومن نعم الله العظيمة على العبد أن يكون سبباً لهداية أبيه وأمه وزوجته

(١) سورة الرعد الآية ٢٢.

(٢) سورة الرعد الآية ٢٢.

(٣) سورة الرعد الآية ٢٢.

(٤) سورة الرعد الآية (٢٣).

وذريته، وهكذا من نعم الله العظيمة على المرأة أن تكون سبباً لهداية زوجها وأبيها وأهلها وأولادها ويعلم من الآية الكريمة أن دخول الآباء والأزواج والذريات الجنة مع أقاربهم إنما هو بسبب صلاحهم لا مجرد النسب والقرابة ولكن بسبب الصلاح والاستقامة والاجتهاد في طاعة الله التي هي أعظم واسطة في صلاح العبد وأهله وزوجاته وذريته واجتهادهم في دار كرامته، وهذه الآية الكريمة تشبه قوله تعالى في سورة سبأ ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عَدُنَا ذُلًّا إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا نُكَرِّمُكُمْ جُزَاءَ الصَّحُفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ (١) وقوله تعالى في سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢) وهكذا ما جدد في معنى ذلك من الآيات الكريمات كلها تبين أن المنازل العالية والفوز بمحبات النعم والسلامة من عذاب الله وغضبه .. كل ذلك لا يحصل بمجرد الأمان والندوة ولا بالأنساب إنما يحصل ذلك بعد توفيق الله ورحمته بأسباب الصبر على طاعة الله والصبر عن معاصره والإقبال عليه سبحانه وتعالى والإخلاص له في العمل والنضاعة إليه بطلب التوفيق والمداية مع صبرهم على الشدائد والمشاق في سبيل الحق وصبرهم على المصائب، بهذا كله حصل لهم الخير العظيم والفوز بنار النعم، وهكذا ينبغي لأهل الإيمان وأهل العلم والهداية أن يتخلفوا بهذه الأخلاق العظيمة ويسعروا عليها حتى تكون لهم العاقبة الحميدة، وحتى تكون لهم عقبى الدار، فلا بد من صبر ولا بد من إخلاص، ولا بد من صدق، قال تعالى في سورة الإنسان ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ (٣) وقال سبحانه في سورة المؤمنون ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٤) وقال في سورة النور ﴿

﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرَّةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحْوَةً وَاسِلًا﴾ (٥) ، فهذه الخصال الحميدة التي ذكرها في قوله ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوًّا﴾ (٦) (الآيات) حصلت لهم بصبرهم على طاعة الله، وصبرهم عن معاصم الله، وصبرهم على المصائب، فلا بد من العناية بهذا الأمر، وأن تعد له عدته ولا بد أن يسم طالب العلم أنه لا بد من صبر وأن الأعمال العظيمة والخير الكثير، لا يحصل بمجرد الدعوى والرغبة والنفى

(١) سورة سبأ الآية ٣٧.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) سورة الإنسان الآية ١٢.

(٤) سورة المؤمنون الآية ١١١.

(٥) سورة النور الآية ٧٥.

(٦) سورة الفرقان الآية ٦٣.

من دون عمل وصبر أمال الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يوفقنا وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا جميعاً التخلق بأخلاق أهل العلم والإيمان، أخلاق الرسل وأتباعهم بإحسان وأن يزيدنا وجميع المسلمين من العلم النافع والعمل الصالح والبصيرة النافذة وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن ميثاق أهلنا، كما نسأله سبحانه أن يوفق القائمين على أمور المسلمين في كل مكان لكل ما فيه رخصه وصالح العباد وأن يصلح قادة المسلمين ويعينهم على طاعة الله ورسوله، وأن يوفقهم للحكيم شريعته والالتزام بها والتحاكم إليها، والحد من مخالفتها كما نسأله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يعينهم على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يعيدنا وسائر المسلمين من كل ما يخالف شرعه إنه جل وعلا ولي ذلك والقادر عليه..

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

تعويض المضرور من قبل الدولة
حين الفقه الإسلامي
وتطبيقات ذلك في المملكة العربية السعودية

دكتور / سعود بن سعد الدريبي

إن قواعد الشريعة الإسلامية تعني من التبعية فيما يوقعه الموظفون من أفعال تنفيذاً لما يقضي به الواجب الشرعي ولو نتج من تلك الأفعال ضرر محض.

فإذا أدى الموظف واجبه فلا يسأل عن جنائبا، ولو كان الفعل مما تحرمه الشريعة، بصفة عامة فالقتل مثلاً محرم على الكافة، ولكنه يباح إذا كان عقوبة لأن العقوبة ليست عدواناً، ولأن من واجب القاضي أن يحكم بها، ومن واجب الهيئة التنفيذية أن تنفذها. والحكم بعقوبة السجن وتنفيذها من واجبات الموظفين، ولا مسؤولية على فاض أو متفقد، ولو أن سلب الحرية أو تنفيذها محرم أصلاً لأن الحكم واجب على القاضي، وكذا التنفيذ واجب على المتفقد، ولا خيار لأحد فيما يجب عليه وليس من العدالة والمنطق أن يلزم القانون الشخص بأداء الواجب ثم يحاسبه على ما يترتب عليه من نتائج طبيعية منسقة مع الحدود التي يرسخها لتنفيذ ذلك الواجب.

ويستوي في ذلك الحكم القرد العادي أثناء قيامه أو تأديته ما يجلبه عليه الواجب، كما لو طلب رجل الشرطة من الشخص العادي المساعدة في القبض على متهم هارب، فإن ما يأتيه تنفيذاً لهذا الأمر لا يعد قبضاً غير مشروع، بخلاف ما إذا أمسك شخصاً لآخر ليرتكب في حقه جريمة، فإن المسلك يعاقب بحرمانه هذه. كذلك الحال إذا حضر الشاهد أمام المحكمة لأداء الشهادة، وما تضمنته شهادته من سب أو جرح لشخص المشهود عليه،

●) وكيل وزارة العدل للشئون القضائية وعمسو اللجنة الفنية للقانون الجنائي العربي الموحد.

فإن ذلك ليس من الغيبة المحرمة في الشرع، ولا يشكل جريمة، لأنه يعتبر عملاً مشروعاً في سبيل أداء الواجب.

نخلص من هذا إلى أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الموظف لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة لهذا العمل أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه، أما إذا حست نيته فاقى العمل وهو يعتقد أن من واجبه إثباته فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية^(١).

وتتفق القوانين الوضعية مع قواعد الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت أكثر القوانين الجنائية النص على اعتبار أداء الواجب سبباً عاماً للإباحة، وذلك سواء قام به فرد عادي أم موظف عمومي^(٢)، بينما اكتفت بعض القوانين الجنائية بالنص على الواجبات الوظيفية من بين أسباب الإباحة، والإعفاء من المسئولية الجنائية أو المدنية متى ما التزم الموظف الحدود التي رسمها القانون لأداء الواجب، والسبب في الاقتصار بالنص على الواجبات الوظيفية، لأن الدولة تضطلع بحسب تنفيذ القوانين التي يؤديها بالنيابة عنها موظفوها وعلى أي حال فإنه إذا لم يوجد نص عام يقرر الإباحة بصفة عامة لأداء الواجب فإن ما يقوم به الفرد العادي من أفعال في سبيل ما يحليه عليه الواجب يعتبر مباحاً طبقاً للقواعد العامة. تبقى المسئولية المدنية وهي تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به في حالة الخطأ وهو ما سنبينه هنا:

مسئولية القضاء عن أفعالهم^(٣):

تحدث الفقهاء عن خطأ القاضي في الحكم بأنه إذا وقع القضاء على خلاف الواجب فينظر إما أن يكون القضاء في حقوق الله تعالى (الحق العام) أو في حقوق العباد (الحق الخاص) فإن كان في الحق الخاص فلما أن يكون التدارك ممكناً أو غير ممكن فإن كان التدارك ممكناً بأن كان القاضي قد قضى بما لا أو - صدق أو طلاق ثم ظهر أن الشهود غير عدول بأن ظهر ما يظن به في شهادتهم فإنه يبطل القضاء ويرد المال المحكوم به إلى من أخذ منه، وتعود المرأة إلى زوجها وإن كان التدارك غير ممكن بأن كان القضاء بقصاص واستوفى القصاص بالفعل ثم ظهر خطأ القضاء لم يقتل المقتضي له بالقصاص. لأن

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٥٥٨/١) ط ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

(٢) الدكتور حسن صادق الرضاوي (قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات انمرية) ص ١٧ - ١٩٧٢.

(٣) انظر كتابنا (انتظام انضباطي في تسلكة البرية السعودية ١٣٩/٢ - ١٣٧ ط ٢ عام ١٤١٥ هـ.

★ تعويض الضرر من قبل الدولة في الفقه الإسلامي ★

القضاء له بالنصاص شبهة تمنع عنه القتل، ولكن نجب الدية في ماله لأنه تسبب في وقوع النصاص على المتهم، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بأن قامت بينة على أن الحكم خطأ وأثبتت السبب أو أقر المقتضى له بما يثبت خطأ الحكم، أما إذا كان الخطأ بناءً جهاد القاضي فلا شيء ولكن الحكم يصحح واجب النقص، ولا ينفذ ولا يصحح، أما بقوات مواعيد الطعن.

وإن كان القضاء في حق من حقوق الله تعالى بأن قضى بحد الزنا أو الشرب أو السرقة واستوفى أخذ بالقول ثم ظهر أن حال الشهود كما سبق ذكره فالنصان في بيت المال (الخزينة العامة) لا على القاضي لأن القاضي عامل في القضاء بما ذكره لعمامة المسلمين ولتعود المنفعة في القضاء بالحد والتنفيذ، وهي الزجر ومنع الفساد، إلى عملة المسلمين إذ الاعتدال فيها واقع على المجتمع فكان خطؤه في ذلك عائدًا عليهم فيؤدى النصان من بيت مال المسلمين، ولا يضمن موشيًا ومثله الجلاذ، لأنه عامل بأمر القاضي، ومنفذ له.

أما إذا كان وقوع القضاء على خلاف الحق نتيجة تعتمد من القاضي للجزء وقصد الانحراف عن الحق وأقر بذلك وجب النصاص.

فإذا أقر القاضي على نفسه أنه جاز في قضائه في قتل نفس، أو قطع يد أو نقصان، أو جرح فلما أقر به، أو ثبت عليه ذلك بدليل صحيح أقيد منه وقد أقر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما - من أنفسهم.

وإذا قضى القاضي على رجل بحدور في الأموال، كان للمحكوم عليه أخذه من المحكوم له به، وإذا كان الذي قضى له بالمال قد أكله، واستهلكه، ولم يوجد عنده كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله في جميع الحالات المذكورة ويعزى لارتكابه الجريمة المنكرة، ويعزل عن القضاء، لأنه أصبح غير أهل ولا يصح بقائه^(١) وفي مذهب الشافعي يسترد المال من المحكوم له في حال ما إذا صدق القاضي على الخيف والظلم وإلا لم يصدقه فلا يسترد من المحكوم له وعلى القاضي الغرم^(٢).

(١) بدائع الصالح في ترتيب الشرائع فلنكاساني ١٦/٧ وحاشية ابن عابد بن ٤١٨/٥ بر مقدمة الخبي ٣٣٣/٩ وابن فرحون تبصرة الأحكام ٦٧/٩٠، وللمالكي الرقة الطبايعين يستحق القضاء من ١٧٠٦، وقد أشار إلى كسبي (الامتثال) لابن عبد الغفر، والمحقق في الفقه المالكي.

(٢) روضة الطالبين (١١/٢٠٩) ط ١٣٩٥ - ١٩٧٥ وانظر حجاب الزوايا للزركشي ص ٤٧٨ - ١٤٠٢ - ١٩٨١م.

مسئولية المنفذون:

هذا فيما يتعلق بمسئولية القضاة، أما مسئولية المنفذون فإن جمهور الفقهاء يرون أن الواجب غير مفيد بالسلامة، فمن كان عليه أن يؤدي واجباً لا يسأل عن النتائج المترتبة عليه، متى ما التزم الحدود المقررة شرعاً لممارسة الواجب.

ومن تطبيقات هذه القاعدة إقامة العقوبات الحدية فلا خلاف بين الفقهاء في أن إقامة هذه العقوبات واجبة، وأن سائر عقوبات الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة فلا مسئولية على مقيمها عما يؤدي إليه من تلف، فمن أقام حد الزنا على غير محض فضره مائة جلده بطريقة مشروعة فلا مسئولية على الضارب إذا أفضى الضرب إلى الموت. وكذا سائر العقوبات الحدية، لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقاً لما روى عن عبيد بن عمير أن عمرأً وعلياً قالا من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر، وقد حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك، غير أنه قد أورد على حكاية الإجماع هذه ما روى عن الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى بأنها قالا تجب الدية على العاقلة وهم عصبة الإمام أو نائبه.

وذهب فريق من العلماء إلى استثناء عقوبة حد الشرب من بين عقوبات الحدود فقالوا بأنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ونائبه بالدية ولا القصاص إلا حد الشرب، لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته^(١).

وأجاب جمهور الفقهاء بأن علياً لم يرفع هذه المقالة إلى النبي ﷺ بل أخرجها مخرج الاجتهاد. وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير التي احتج بها الجمهور بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لا يهدر. وقد أجيب عن هذا بأن المحدث ما ذهب بلا مقابل له، ودم المحدث مقابل للذنب، ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تقضي إلى القتل وتعقب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضي إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان^(٢).

(١) الحديث منقول عليه لدى البخاري ومسلم في صحيحهما. ورواه أبو داود وابن ماجه في سننهما.

(٢) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير (٣٣٤/٣٣٣/١٠) وانظر الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار (١٥٣/٧ - ١٥٤).

★ تبرهن المهرور من ليل الدول في القعة الإسلامي ★

وعلى أبة حال فإنه إذا تصد الإمام أو نائبه الزيادة عن العفوية المقررة، أو أخطأ فزاد على المائة الجلدة في الصورة التي ذكرناها فأدى الضرب إلى الموت فهو مسئول جنائياً في الحالين، وهو مسئول عن الزيادة في الحالين ولو لم يؤد الضرب إلى الموت، كما أنه إذا أمر الإمام أو نائبه مقيم الحد أن يضرب أكثر من العفوية المقررة، وكان مقيم الحد يعتقد طاعة الإمام ويجهل تحريم الزيادة فلا مسئولية عليه وإنما المسئولية على الإمام فإذا كان عالماً بالزيادة في العفوية فهو مسئول ولا يعفيه الأمر من المسئولية إذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبحرفا الحديث عن مسئولية الإمام أو نائبه إلى بحث عمده وخطئه فإنه في حال نعدده ما يحدث الضرر أو التلف الزائدين على العقوبة فإنه في كل ما يتعمده من حور أو ظلم للناس يقتض منته كما سبقت الإشارة إليه. فإذا قُتلَ إنسان قُتل، وإذا قطع إنساناً قطع. سواء بأمر الفعل بنفسه كأن ضربه بسيفه، أو بحسب فيه. وفي حال ما يوجب الدية (التعويض) رأى بعض العلماء أن الضمان على الإمام وعاقبته، لأنه ضمان وجب بخطئه لمسئوليته عنه كمسئولية أي مخطئ.

والفرق الآخر من العلماء فرقوا فيما إذا كان عمله في غير الحكم والاجتهاد، أو كان عمله فيها ففي الحالة الأولى يكون عمله بالنية على عاقلة الحاكم إذا كان مما تتحمله العاقلة، وما حصل بالاجتهاد والحكم فيؤدي التعويض للمضرور أو ورثته من بيت المال، قالوا لأن الخطأ يكسر في أحكامه واجتهاده فيلجأ دية على عاقلة يجهض بهم، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فيكون أورش جنائياته في مال الله سبحانه وتعالى^(١).

وفيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، وهي غير العقوبات الحدية فجمهور الفقهاء يرون أن لا عقوبة ولا ضمان على حاكم عزز إنساناً وأدت العقوبة التعزيرية إلى موت المحكوم عليه. سواء كانت العقوبة في ذاتها مهلكة، كعقوبة حبس إنسان ومنعه من الطعام أو كانت غير مهلكة كالجلد، ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه. ويعللون لذلك بأن فعل الضحكوم عليه استوجب الخكم بالعقوبة وتنفيذها عليه. وأن التعزير واجب لحفظ سلامة الأفراد وصيانة نظام الجماعة، والواجب غير مقيد بشرط السلامة إذا أذاه المكلف به في حدوده المشروعة ولم يعتمد الزيادة عليه، ولأنها عقوبة مشروعة للردع والزرع فلم يفس ما تلف بها كالعقوبة الحدية^(٢).

(١) ابن قدامة لماني مع الشرح الكبير (٥١٠/٩) والمجموع شرح للمذهب (٥١٣/١٧)

(٢) ابن قدامة لماني مع الشرح الكبير (٣٤٩/١٠)

وحكي عن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل أن الإمام يفسن دية المحكوم عليه في العقوبة التعزيرية إذا أدت إلى الوفاة، لأن التعزير مفصود به التأديب والإصلاح لا الملاك، فكان مشروطاً بسلامة العاقبة.

ومن التطبيقات في ذلك أن السلطان أو القاضي أو من له قوة وسلطة بها إذا بعثوا في طلب امرأة ذُكرت بالسوء وذلك لكشف حق الله تعالى فأجهضت جنيناً ميتاً وجب ضمانه، لما روى أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغبية كان يُدخل عليها، فضالت يابولها ما لها وعمر فيها هي في الطريق إذ فرغت فطربها الطلق، فالتقت ولدأ فصاح الصبي صيحيتين ثم مات. فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء. إنما أنت وال ومزودب وصمت علي رضي الله عنه، فأقبل عليه فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، فإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك، لأنك أنت أفرعتها فألقت).

وقال أحمد بن حنبل نجب الدية أيضاً في المرأة إذا ماتت غزواً وخوفاً من إرسال السلطان إليها لأنها نفس هلكت بإرساله إليها فضمنها كجنينها، أو نفس هلكت بسببه فغرمها، كما لو ضربها فماتت، ولا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً، فإن الضريبة والنضرتين ليست سبباً للمهلك في العادة ومعنى أفضت إليه وجب الضمان^(١).

وتتفق مع الرأي بضرورة قيام الدولة بتعويض المضرور عن العمل غير المشروع في القضايا وإحقاق الجزائية العامة المرتكب من قبل أحد رجال السلطة بحسن نية، مع انتفاء القصد الجنائي والإهمال أو اعتقاد مشروعته بناء على أسباب معقولة. ذلك لأن مسألة المكلف بالواجب عن العمل الذي يأتي بحسن نية في سبيل تنفيذ الواجب، معتقداً في مشروعته، تؤدي إلى إحجامه عن أداء واجباته خشية التعرض للعقاب بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى مبدأ اجتماعي صالح، إذ يعرض ودية المحكوم عليه عن موت عائلهم الذي يموت في أغلب الأحوال من عقوبة لم يقصد منها موته، ولا شك أن في ذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقرر عصمة الدماء والأموال وتمنع إعدامها، بل أن الشريعة الإسلامية في سبيل تطبيق هذه القاعدة لخطت أوسع من هذا، وذلك في دعوى القسامة - وهي الإيمان المكروهة في دعوى القتل - إذا لم يرض أولياء المقتول بأيمان المدعى عليهم، ولم يخفف المدعون على القاتل الذي قتل موزتهم فإن الإمام يزيدي دية القاتل من

(١) شرح المصنف (٣٧٥/١٧ - ٣٧٦) نكدة عبد نجيب الخطيبي، وادرويش التريج بشرح المتبع زاد المستفيع (٨٨٣/٣).

* تمويه المضرور من ليل الدول في الفقه الإسلامي *

بيت المال (الخزينة العامة) وذلك لفضية عبدالله بن سهل حين قُتل بجبير فأبى الأنصار أن يحلفوا ولم يقبلوا أيمان خصائهم فوداه النبي ﷺ، أي أدى دينه من عنده كراهية أن يعطل دمه^(١).

وكذلك في تحمل دية الخطأ ودفعها من بيت المال لورثة المضرور في حال عدم استطاعة عاقلة القاتل أو عدم وجودها أصلاً. لحديث (وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارث)^(٢).

ويمكن إجمال الحالات التي تلزم الدية (التمويه) بيت مال المسلمين، فيما يلي:

- ١ - إذا تربت الدية نتيجة خطأ الإمام والوالي وغيرهما من ولاء الأمر في مباشرته عملاً من اختصاص وظيفته.
- ٢ - إذا كانت الدية على العاقلة وأعسرت عن دفعها أو عدت العاقلة.
- ٣ - إذا أعسر الجاني عن دفعها ويدخل في ذلك الديون وأروش الجنايات المترتبة في ذمة المحكوم عليه بالقصاص إذا نفذ الحكم.
- ٤ - إذا قُتل شخص من المسلمين وجُهل القاتل، ويدخل في ذلك حالة عدم العثور على التسبب في الحادث.
- ٥ - إذا توجهت الفسامة في قضية قتل وتكلى أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.

حالات عدم التحمل:

ويخرج من ذلك حالة الميت حتف أهله ومن تردد في وفاته، فلا يعلم هل هي بجنائية أم بغير جنائية من أحد، فإنه لا تجب دية في بيت المال كالميت حتف أهله.
كلما لا يتحمل بيت المال أداء ديوات تربت على الشخص نتيجة نهو أو عدم مبالاة بالمسؤولية أو إهمال.

(١) ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير (٢٢/١٠).

(٢) من حديث المقدم بن معدي كروب الذي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم وابن حبان. وصحاحه وحسنه أبو ذرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث. انظر نيل الأوطار للشوكاني (٧٧/٦).

وكذا نتيجة أخطاء وتصرفات لا تقرها الحكومة.

وأنتي بهذه المناسبة أدعو الباحثين من فقهاء القانون الوضعي إلى دراسة محاسن الشريعة الإسلامية ومقاصدها، في المادة الجنائية، دراسة مفصلة، ومقارنتها بما عليه الحال في القوانين الحديثة القائمة، لأنني أعتبر أنه لا يزال هناك نقص في هذا المجال، حال بين من يشد معرفة الحقيقة، لما اشتملت عليه الشريعة من أحكام لصالح البشرية، وارد هذا النقص إلى عدم عناية أغلب الباحثين من أرباب الفقه الوضعي بدراسة أحكام الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، إذ كان اهتمامهم كله منصرفاً إلى أحكام المواد المدنية والأحوال الشخصية.

التطبيقات في المملكة العربية السعودية:

إن القانون الأساسي في المملكة العربية السعودية الذي يحكم الأحوال الشخصية، والمسائل الجنائية، والمدنية على حد سواء، هو الشريعة الإسلامية^(١) لذلك كانت أسباب التبرير، والأحكام العامة في الإباحة، وكذا المسؤولية الجنائية في النظام الجنائي للمملكة، مصدرها الشريعة الإسلامية التي من بين المخطورات فيها إساءة استعمال السلطة وتجاوزها، وكذلك التعسف في استعمالها لذلك نجد من بين الأنظمة الوطنية في المملكة ما تنص على التجريم والمعاقبة في إساءة استعمال السلطة وكذا إساءة المعاملة أو الإكراه^(٢) باسم الوظيفة ومن هذا يظهر أن إباحة الأفعال التي يرتكبها الموظف العمومي، حماية لمصلحة مشروعة، ليست هذه الإباحة مطلقة، بل هي مقيدة بحدود وضوابط موضوعية وشكلية، يأتي في مقدمتها انتفاء القصد الجنائي، وعدم تجاوز السلطة، أو التعسف في استعمالها ومتى حصل شيء من ذلك فالحكم كما أوضحناه سابقاً بالنسبة للعهد، أما بالنسبة للخطأ فإن المملكة تأخذ بمبدأ تعويض الضرور.

(١) منذ قيام الدولة السعودية الأولى في القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي، في عهد الإمام محمد بن سعود، الذي قام بنصرة الدعوة السلفية، التي دعا إليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥ - ١٢٠٦هـ) وهي تحكم بالشريعة الإسلامية، جرى تأكيد ذلك في عهد موحد الجزيرة الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله عام ١٣٤٧ هـ (١٩٢٧م) بالمصادقة على قرار هيئة المراقبة القضائية الذي ينص على أنه يكون (إصدار الأحكام وفقاً للمفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعته كونه، وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة) من القرآن والسنة وما يؤول إليها من إجماع أوقياس.

(٢) الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١١/٢/١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.

وقد أصدر مفتي الديار السعودية فتواه رقم ٢٠٧ في ١٩/٤/١٣٧٩هـ في حالة عدم العثور على النسب في الحادث بأنه إذا قتل شخص بسبب خارج عن نفسه ولم يثبت قاتله فإن دية تكون على بيت المال وقد صدر الأمر السامي رقم ١٢٧٥٢/د/٤ في ٢٧/٥/١٣٩٧هـ المعمم من وزارة الداخلية برقم ١٧/١٥٩٨٠ في ١٦/٦/١٣٩٧هـ بصرف دية المتوفى من البند المخصص لذلك من بيت مال المسلمين وفي حالة قتل المحكوم عليه بالقصاص وعليه دين، فقد صدرت الفتوى رقم ١٤٨٤ في ١٩/٥/١٣٨٨هـ بأنه إذا طلب المحكوم له تأخير القصاص حتى يسدد المحكوم له أروش الجنايات وتبين عدم مقدوره فإن بيت المال يدفعها إذا نفذ على الجاني حكم القصاص لعنونه عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه دين فطلي وفاؤه).

وفي نفس المعنى قرار مجلس الفضاء الأعلى رقم ٢ في ١٩/١/١٣٩٧هـ.

وتشير الإحصائية أن مجموع من جرى تعويضهم في قضايا الخطأ بلغت خلال ثلاثة الأعوام الأخيرة ١٤٠٥/١١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧/٨/١٩٨٧م ما مجموعه ثلاثمائة وتسع حالات، بمعدل مائة وثلاث حالات في العام الواحد. وأهم هذه الحالات وأكثرها التعويضات في حوادث الطرق، وما يتبع من وفيات، وهي تمثل نسبة كبيرة، فإن الدولة تقوم بالتعويض في حال عدم قدرة المسيبين في الحادث على دفع التعويض أو عدم وجود العاقلة لهم، أو إعاقتها، أو عدم التعرف على الجاني - بصرف النظر في مجال التعويض عن الجنس واللون والتمنية.

وقد يتصل بالناحية الاجتماعية للمضطرين، فهناك في المملكة مؤسسة الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى كونها مطعمة حضارية، فإن مهمتها مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف عرفت الدولة الإسلامية منذ قيامها في القرن السابع الميلادي، فقد قال الرسول ﷺ «أنا مولى (أي ولي) من لا مولى له» - وفي لفظ آخر «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً - أي عيالاً وديناً - فالإناء الحفيث»^(١) - فكان بذلك ولي أمر المسلمين يتحمل ما يتحمل صاحبه ويتغن على من يحتاج إلى الإنفاق.

(١) السنت الأول قطعاً من حديث المتقدم السابق. أخرجه أبو داود باب ذوي الأرحام (١٩٣/٣) واللفظ الآخر أخرجه ابن ماجه في باب ذوي الأرحام (٩١٤).

وقد عملت المملكة العربية السعودية على القيام بواجبها الديني، والمخاضري في هذا الجانب الاجتماعي وقامت به على شكل خدمة منتظمة فأصدرت نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم ١٩ في ١٨/٣/١٣٨٢ هـ الموافق ١٩٦٢م لتنظيم هذا الجانب من الرعاية الاجتماعية، ومن ذلك تقديم المساعدات والمستحقات لمستحقها في الضمان الاجتماعي من الأيتام والأرامل والمسنين - والعاجزين كلياً أو جزئياً عن العمل، وأسر المسجونين والمصرين، وتعويض المتضررين في حالة الكوارث والتكاثف الفردية والعامة، وقد بلغ إجمالي ما صرفته الدولة على مستحقي الضمان الاجتماعي منذ عام ١٣٨٢ هـ وحتى العام الماضي ١٤٠٨ هـ - ثمانية عشر بليون ريال .

وفيما يتصل بالناحية الصحية للضرورين، فإن العلاج الصحي يتم من قبل الحكومة، حيث توجد للمستشفيات التخصصية والمصححات العامة في طول البلاد وعرضها والعلاج فيها بالمجان بالإضافة إلى صرف الأدوية والمستلزمات الطبية، فكان الضرور يحظى بالرعاية المادية والاجتماعية والصحية في المملكة العربية السعودية، وهي المبادئ التي تنادي بها اليوم هيئة الأمم المتحدة^(١).

(١) التقرير الصادر عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة، لمنع الحرية، انعقد في مدينة ميلانو، ٢٦/أغسطس - ٩ سبتمبر ١٩٩٥م.

أحكام الفقه فني ..

الخمر والمخدرات

الشيخ عثمان العباري ●

* للبحث الأول - في الخمر:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.
وبالسند المتصل إلى الشيخ الإمام العالم الميام مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري
رحمه الله تعالى ورضي عنه إلى أن قال: في نهاية كتاب التفسير من آخر صحيحه:
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال:

أما بعد: ألا وإن الخمر نزل نحرها يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من الخنطة
والشعر والتمر والزبيب والعسل. والخمر: ما خامر العقل. وثلاثة أشياء، وددت أيها الناس
أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها: الجذء، والكلالة وأبواب من أبواب الربا^(١).

وحدثنا أبو كريب أنخربنا ابن إدريس حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال
سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول:

أما بعد أيها الناس فإنه نزل نحر الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل
والخنطة والشعر. والخمر: ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ
كان عهد إلينا فيها عهداً تنتهي إليه، الجذء والكلالة وأبواب من أبواب الربا^(٢).

● أستاذ في جامعة الزيتونة في تونس.

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج ١٨ ص ١٦٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ج ١٨ ص ١٦٥.

وقد تقرر في الأصول أن الله تعالى خاطب العباد بالشرائع على السنة المرسية من عباده لبيان ما فيه صلاحهم العاجل والآجل، لأن العقول لا تستقل بترك المصلحة والمضرة. فكانت الشريعة لا تعلم هذين الغرضين: الإرشاد إلى ما هو مصلحة ليتبع، وإلى ما هو مقسدة ليجتنب.

وإن من بين المصالح أشياء: كانت المحافظة عليها تسليماً لمصلحة كل جيل، وتعم كل زمان ومكان. فكانت الشرائع مع هذا النوع، على وفاق ليس معه اختلاف. فهي كلها تحت مظلة على لسان رسولها أن يتبعوا سبيل هاتيك المصلحة، ولا يتخلوا عنها طرفة عين. ومن هذا النوع المنفرد عليه في كل الشرائع: العقول التي بها يمتاز ابن آدم عن غيره من سائر أصناف الحيوان، والتي بها ظهر ما ظهر من بديع قدرة الله تعالى، مما اختبأ في الكون من أسرار من مختلف النواحي، فكانت الشرائع هذا متفقة على حماية العقول من كل ما يعطل سيرها، أو يخرجها عن دائرة الاعتدال.

ومزية العقول لا نهج. وحسبها مكانة في هذا المقام. أن توحيد الله عز وجل وقع التوصل إليه على طريقها، وإدراك ما عبه خيرة الحقيق: الأنبياء والمرسلون من رب عليه، وفالقت على رتب ومقامات كل الخليفة: كل على طريقها أيضاً، والبلوغ بالأهم إلى درجات من الرقي تحميها من مذلة السقوط والاعطاط، كان سببها أيضاً، إلى غير ذلك مما لا يسع المقام تفصيله، مما يحلنا على بينة، من أن العناية بالعقل، أمر جار على مقتضى الحكمة، وأنه في حاجة إلى حماية من كل مكروه، وأن كل من خالف ذلك، ويهاون بالعقل، يكون مستأهلاً لشر التكيل.

وبما أسلفناه عن الشرائع في حماية العقول، يظهر أن حديث الباب، من جملة ما خدمت به الشريعة الإسلامية ركاب العقل، إذ فيه حماية له وأي حماية. ذلك ما تضمنه من تحريم الخمر التي تعبت بالعقول، وتجعل العاقل واقفاً في صف المجانين. وسواء القول إن شاء الله تعالى في شأن الخمر من عدة نواح، بعد أن تحول كلمة للتعريف بهذا الحديث الشريف.

إن هذا الحديث خرج الإمام مسلم في كتاب التفسير من آخر صحيحه من طرق ثلاث حسبها بدا ذلك من تلاوة المتن. وهو في جميعها مروي عن عمر رضي الله عنه. وخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الأثمة وباب الفرائض، غير أن صنيع مسلم في كتاب التفسير لم يكن واضحاً كآسلوب البخاري الذي يذكر ترجمة نفيد

المناسبة بين المفسر والمفسر، ولهذا كان الغرض الذي يشير إليه الإمام مسلم رضي الله عنه من إيراد هذا الحديث غير جلي، ونحن نشير إليه إن شاء الله تعالى على مقتضى ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري. قال الحافظ: إن عمر رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على منبر رسول الله ﷺ، في ملأ من أكابر الصحابة وأعيانهم رضوان الله عليهم، وعرضه أن بين الناس أن مسمى الخمر ليس ما يشخذ من عصير العنب فقط بل هي عامة فيما اتخذ من جميع الأنواع التي ذكرها، وهي الخمر والصل والحنطة والشعر. فهو قد قصد بذلك شرح لفظ الخمر في آية المائدة ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأُولَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾^(١)، مشيراً بذلك إلى أن الغرض الذي من أجله حرمت الخمر، وهو ستر العقل الموجود في ماء العنب، هو موجود في المذكورات التي زادها عمر رضي الله عنه، فلم يبق للتخصيص بماء العنب وجه، على أن ما صرح به عمر رضي الله عنه من التعميم جاء مصرحاً به في كثير من الأحاديث. منها: ما رواه البخاري من أن الخمر يوم نزل نحرها لم يكن للمشقة من ماء العنب وجود بالمدينة، إنما كانت الخمر يومئذ من أنواع أخرى. ويعضد التعميم أيضاً أن النبي ﷺ مسمى الذي غيب العقل خمرًا، ثم قال (كل مسكر حرام)^(٢)، فرتب التسمية بالخمر على ما غير العقل يجعله مسكراً، ثم رتب الحرمة على الإسكار، ولم يخص ماء العنب دون غيره. نعم يبقى النظر بعد في ناحية إطلاق الاسم من ناحية المجاز والحقيقة.

— فن قاتل: إن إطلاق الخمر على ما غيب العقل هو من باب الحقيقة مطلقاً.
— ومن قاتل: إن ذلك حقيقة في المشقة من ماء العنب، مجاز في غيره، وهذا ما أبدي كثير من أئمة اللسان المليل إليه.

— قال الحافظ: وهذا كله بحسب الأصل. أما بعد الاستعمال وتقرر اللفظ لدى المصطلح الشرعي، فقد صار من باب الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على المجاز^(٣).

وهذا الحديث له حكم الرفع لأنه خير صحابي شهد التنزيل، فأخبر بسبب التنزيل لآية المائدة، وهي الذي يشير إليه بقوله: نزل تحريم الخمر، وهذا ذكره أصحاب المسانيد في الأحاديث المرفوعة.

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٤١.

هذه كلمة التعريف بالحديث قد انقضت. ولترجع إلى ما وعدنا به من موالاة القول في مبحث الخمر، بما يسر الله تعالى جمعه فنقول:

إن الخمر لما ثبتت عداوتها للعقول، بل وللأبدان، فصدت الشريعة لتحریمها، وأنبئ ذلك على أنس من حكمة الله البالغة. ذلك أن العرب كانت قبل بزوغ شمس الإسلام، لا ترى في الخمر حظراً. فكان من معاندها، وبما ألفتها في حال الانفراد وفي الاجتماع، بن جعلوا لها القول الفصل في النوادي، التي تضم الكثير من الناس في عظام الأمور.

وعندما تلالأت أنوار الدين في الأرجاء الكونية، نادى القرآن الكريم بتحريمها. وكان ذلك على تدريج يناسب النفس البشرية للمأمورة بالتخلّي عما ألفتته مدة طويلة من الزمن، وترى أنه من فعل الآباء والأجداد. فنزلت آية البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾^(١). فأثبت لما رغبنا ومنفعة.

وكان عمر قبل نزولها يقول: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فأبها تذهب العقول وتضر بالأبدان. فدعاه النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية، فأتاه عليه. فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢). فدعى فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. وكان السبب في نزولها ما رواه الترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) لا أعيد ما تعبدون^(٤) ﴿وَلَنْ نَعِيدَ مَا تَعْبُدُونَ﴾^(٥). ثم نزلت آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦) ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَهْذِبَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ﴾^(٧). فدعى عمر، فقرأت عليه،

(١) سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٢) سورة النساء الآية ٤٣.

(٣) سورة الكافرون الآية ١.

(٤) سورة الكافرون الآية ٢.

(٥) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٦) سورة المائدة الآية ٩١.

✽ أحكام الفقه في الخمر والمخدرات ✽

قال : اتينا اثنتينا فكانت هاته آخر مرحلة من مراحل التحريم . وثأكد التحريم فيها من وجوه حسبنا نقله الحفاظ عن أبي بكر الرازي ، قال :

— الوجه الأول : تسميتها رجساً ، إذ التسمية به مبهودة بها وقع الإجماع على تحريمه وهو لحم الخنزير .

— الوجه الثاني : قوله : من عمل الشيطان : لأنه مما كان للشيطان مدخل في الشيء ، حرم تناوله .

— الوجه الثالث : قوله : فاجتنبوه . فإنه أمر ، وهو للوجوب ، فما وجب اجتنابه ، حرم فعله .

— الوجه الرابع : الفلاح المرتب على الاجتناب . فهو يدل على أن الفعل خصاوة لا فلاح معها .

— الوجه الخامس : كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المسلمين ، وفعل ما يكون ذلك حرام .

— الوجه السادس : كونها تصد عن الصلاة ، وعن ذكر الله ، وذلك مما لا يرجى من ورائه سمادة والعياذ بالله .

— الوجه السابع : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَتَمَّ مِنْهُمْ ﴾ . فإنه استنهام معناه الردع والزجر .

أي بعد أن علمتم ما للخمر من محضرات :

(١) إتلاف للآل .

(٢) إذهاب العقل .

(٣) قطع للصلة بين البدن وربه .

(٤) قطع حبلى الإخاء بينه وبين العباد .

أفتمسرون بعد ذلك كله على الشرب ، فلا تتنبون عنه^(١) .

فاتضح مما ذكرناه من التدرج لتحريم الخمر ، أن لعمر رضي الله عنه مدخلا في هاته الغاية ، التي وصلت إليها من التحريم البات ، وهو الذي كان يتنبأه ويكرر أمينته تلك

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٤ .

بقوله: اللهم بين لنا في الحمر بياناً سافهاً، كلها تلا عليه الرسول ﷺ بمروحة من مراحل التحريم، إلى أن قال في آية العقود: انتبهنا انتبهنا.

وقد عد العلماء هذا من مناقب عمر، وأن رأيه كان يوافق التنزيل. واتفق أن وقع له ذلك مراراً.

فإن الشيخ الفسطاطي لما كتبه على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، إن عمر وافق آية الوحي في خمس عشرة مرة. أربعة عشر منها وافق فيها القرآن، والثين وافق فيها التوراة.

قلت: وإن عقلاً كعقل عمر، يبلغ من الرجحان إلى أن يوافق القرآن الذي يرمي مصالح العباد، لتفخّر به الأمة الإسلامية إذا هي اعتزت بعظماها. وأكبر دليل على وجوب حيازة القول من أذى الحمر وغيره من كل ما يبعث بها. وهي عنصر الاستقامة لحياة الفرد والمجتمع.

وقد أظهر أصحاب رسول الله ﷺ كامل الإذعان والالتقياد لأمر الله ورسوله ﷺ لما بلغهم أن الحمر حرمت. ذلك بالإقلاع عن تناولها في السفين، وإزاحة ما لديهم منها من كمية، بل وبكسر الأوعية التي كانت فيها.

فقد خرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال كنت أَسْقِي أَبَا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهر وعمر، فجاءهم آت فقال: إن الحمر حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: قم يا أنس وأعرقها، فأمرقها. وفي بعض الطرق: حتى جرت في سكك المدينة وطرقها^(٢).

فهم قد بادروا رضي الله عنهم إلى الإقلاع عنها على هذا الوجه الأتم تمييزاً لرغبة الدين في إدخال هذا الإصلاح على النفوس، لينتظم حال انعاش على أكمل الوجوه، مع أن الخبر الذي استندوا إليه في الإقلاع هو غير واحد.

واختلفوا في المقاد منه في هذا المقام. والذي حققه الأئمة في شرح مسلم، تعالى ما قاله علماء الأصول:

— أن خير الواحد إذا عضدته قرآن الأحوال، كان مقيداً للمطعم. وبجسء هذا المنادى على هذا الوجه من دلائل القطع بلا كلام.

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٤٢.

قلت: - وما ظهر من أصحاب رسول الله ﷺ من سرعة الامتنال لتترك الخمر، هو شعار يمتاز به أصحاب رسول الله ﷺ خصوصاً، والسلف الصالح عموماً.

فقد حدثنا السنة الكريمة عن شأنهم في ذلك، بما لا يسع المقام ذكره. وقد ذكر القرآن الكريم، أن هذا من وصف جميع المؤمنين - قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون^(٢) فقد رتب الفلاح على قول: سمعنا وأطعنا، والفوز: على طاعة الله ورسوله. وخشية الله تعالى وتقواه.

- ومن دواعي ذلك سرعة الامتنال.

وبما ذكرناه من شأن المسلمين الأولين، لا يبقى من ريب في علو كعب الإسلام ونسليمهم في تلك العصور، لأن كلمة الدين كانت، وكلمة الشيطان والشهوات والموى كانت لا يسمع لها أثر. ونحن لا يصلحنا اليوم، إلا ما أصلح أباينا الأولين، وما ذلك إلا بالتمسك بالدين على الوجه المذكور.

وقد أكدت الشريعة تحريم الخمر بالتنفير منها من وجهين آخرين:

- أحدهما: محاولة تخليها.

- وثانيها: التداعي بها.

- أما تخليها: فنهى عنه بما في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً، فقال: لا^(٣).

والسألة فيها اختلاف في المذهب. والذي حرره الأبي في شرح مسلم: أن الخمر إما أن تصير خلأً بنفسها، أي بدون سبب، وإما أن تصير خلأً بإلقاء شيء طاهر فيها، كخيز ونحوه، وإما بفلتها من الشمس إلى الظل أو عكسه فإن تخللت بنفسها، فقد حكى القاضي عبد الوهاب الاتفاق على الحلية والطهارة.

وإن تخللت بإلقاء شيء فيها، فاختلفت فيها قول مالك. والمتحصل من ذلك ثلاث

روايات:

(١) سورة النور الآية ٥١.

(٢) سورة النور الآية ٥٢.

(٣) صحيح مسلم ج ١٣ ص ٢١٠.

١ - لا يجوز وتطهر.

٢ - لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور.

٣ - يجوز وتطهر. وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه.

ونعقب الأبي القول بعدم الحلبة مع عدم الطهارة، بأنه ضعيف من جهة المدرك. ذلك أن العلة في التحريم والتنجيس إنما هو شدتها وقذفها بالزبد. فإذا زالت تلك الشدة فالطهارة بلا كلام، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. وأما إذا تخللت بالنفلة من مكان الظل إلى غيره، فلا الكفة فيها قولان: الطهارة وعدمها والذي يلوح إليه كلام النووي في شرح مسلم، هو ترجيح الطهارة.

— وأما التداوي بها: ففي صحيح مسلم أن طارق بن سويد سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء لكنه داء^(١).

قال القاضي عياض: هذا الحديث حجة لمن لا يميز التداوي بمحرم.

قال الأبي: وينبغي أن يفيد هذا الخلاف، بما إذا قصد استعمالها في ظاهر الجسد، لا بأكل وشرب.

هذه، ورب نفس لا تستطيع التخلي عن الخمر، فتكون في حاجة إلى رادع يردعها عساها أن ترعوي بسببه.

وأيضاً رادع هيئته الشريعة لذلك:

— هو ما ثبت في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»^(٢) وفي معنى الحرمان من الشرب في الآخرة مذاهب.

١ - قال الخطابي والبيهقي: — إن ذلك كناية عن عدم دخول الحلبة، لأن الخمر شراب أهلها، بل^(٣) من أخف شربهم: كما قال تعالى: ﴿مِثْلُ الحَنْتِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ

(١) صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٥٢.

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٣.

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٣٥.

للشاربين ﴿١﴾ فإذا أحرموا الشرب، فليحرموا من الدخول.

ومن جهة أخرى فبقه إذا دخل ولم يشرب، لحقه من ذلك نكدة، والجنة لا نكدة فيها.

٢- وقال ابن عبد البر: في كلام طويل، ملخصه: أنه لا يدخل الجنة ولا يشرب الخمر، إلا إن عفا الله عنه، كما هو الشأن في بقية الكبائر^(٢).

٣- وجوز ابن هيد البر: وجهاً آخر: وهو أن يدخل الجنة، مع كونه لا يشرب خمرتها وإن علم بوجودها فيها. وبني هنا التجوز على القياس هل مسألة من ليس الحرير المحرم في الدنيا، فإنه إن دخل الجنة وليس أهلها الحرير، لا يلبسه هو وورد في ذلك حديث أبي سعيد رواء الطيالسي وصححه ابن حبان ورفعه: من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لسه أهل الجنة ولم يلبسه هو^(٣).

ومن لطائف ابن العربي: ما حكاه عن الحافظ ابن حجر: أن كلاً من شارب الخمر ولا يلبس الحرير قد استعجل الشيء قبل إبانته: فحرم منه في وقته. وذلك نظير الوارث يقتل مورثه فيحرم من الميراث معاملة بتقيض المقصود^(٤).

٤- ولورق بعض المشاهير: بين من يشرب الخمر مستحلاً لها، ناكراً لتحريمها، وبين من يحترق بذلك، وهو مقربه: فقال: إن الأول محروم من دخول الجنة قطعاً، فهذا لا يشربها لذلك. وأما الثاني: فهو الذي وقع فيه الخلاف:

١- فقبل إته لا يدخل ولا يشرب: لأن الخمر شراب أهلها.

٢- وقيل: يدخل ولا يشرب. ومن قال بهذا الأخير يقول:

إنه لا إثم عليه في عدم الشرب، إذ ينسأها، فلا تخطر له على بال، أو لا يشتهيها، فلا يكون ذلك في حقه عقوبة، بل هو نقص نعيم: كما تتفاوت درجات أهلها بالخفض والرفع. فإن من يكون أخفض درجة لا يشتهي درجة من هو أرفع منه.

(١) سورة محمد الآية ١٥.

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٥.

(٣) تفسر الرجوع.

(٤) تفسر الرجوع.

- واستشكل الأبي تفسير الحرمان بدخول الجنة من غير أن يشرب من خمرها قالاً:
إذا لم يتألم من ذلك، فأين العقوبة إذن - وارتضى منه هذا الاستشكال المثارح
النسوي. وهو متأخر عنه، فلم يعلق على شيء.

وقد عوقب شارب الخمر في الدنيا زيادة على عقوبة الآخرة بأمرين:

- أولهما: ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (١).

والقول الفصل في جعل هذا الحديث بناء على المذهب الصحيح من التكفير
بالتقصية، أن ذلك محمول على نفي كمال الإيمان، أي فلا يكون في حال تلبسه بالزنى، أو
بشرب الخمر على حالة كاملة في الإيمان. ومثل هذا من أكبر الزواجر لمن كانت له عمرة
على إيمانه.

فإن المؤمن من شأنه أن يسعى ما استطاع في تنمية الإيمان وإكماله، لا في التفتيش
منه. فإذا علم أن معصية كهذه مما تنقص له الإيمان، فلا جرم انكف عن الشرب وارتدع
عنه.

٢ - وربما نفس لا يجد لها هذا الزاجر مسلماً، فيطلب سبيلاً آخر لردعها، وهو ثاني
العنوين الموهي إليهما: وذلك هو الحد والضرب ثمانين جلدة، على الهيئة المقررة في كتب
الفقه. فهو من الزواجر، التي تنفع في تحصيل شوكة الأشرار من العصاة.

قلت: وأصحاب هذه النفوس عددهم كثير اليوم. وغالبهم ممن لم يحضر موعظة، ولا
يسمع زاجراً، فتركهم بدون إغلة هذا الحد الشرعي عليهم فساد كبير في هيئة الاجتماع،
وضررهم على الأخلاق والفضيلة في نمو.

وقول عمر في آخر الحديث:

«ثلاث أيها الناس، وددت أن رسول الله ﷺ بلغ، أي تمنيت أن يبين لنا النبي ﷺ
فيها بياناً، يكون الانتهاء إليه فيها.

وتمنيه ذلك راجع إلى وجود النص الصريح فيها.

قال الحافظ ابن حجر:

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦١.

وهو أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه فإن الاجتهاد على هذا الأسلوب، وإن كان صاحبه مأجوراً، لكن يفوته الأجر الثاني، ولأن العمل بالنص من صاحب الشريعة عليه السلام إصابة محضة، لا شك فيها ولا ريب، والبي عليه السلام، إنما ترك التصبص على ما نناه حشراً، ليكون ذلك والله أعلم، بمنأى همة أهل العلم على الاجتهاد وتعميل الأجر لهم من جرائه.

ومن جهة أخرى: فإن تمنى عمر لما ذكر في الثلاثة، يدل على أنه ليس له فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من نص، بخلاف الحشر؛ فإن له في شأنها، ما لم يحتاج معه شيء آخر يشمله.

وبدلًا لذلك، أنه خطب بها على المنبر، وهو على حالة اليقين والجزم..^(١)

وأما ما ظهره من وضع الإمام مسلم رضي الله عنه هذا الحديث في آخر صحيحه، فإنه يشير به إلى الدعاء بقبول العمل. فإن عمر تمنى ما ذكره، ومسلم يمتنى من الله أن يكون عمله مقبولاً لا ريب فيه. وقرن العمل بالدعاء وأردف:

فإن إبراهيم عليه السلام كان يدعو عند اشتغاله ببيت الله البيت: **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** وهنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴿١﴾.

إن دواء البشرية من أمراضها، لا يكون إلا بتعميق جذور الإيمان في نفوس البشر، وتوثيق صلتهم بالله. قال صلى الله عليه وآله وسلم: **«لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَتَّى يَشْرِبَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**^(٢). فهذا هو الدواء، وهذا هو المدي، وهذا هو الخير.

(١) - أما الجد: فإن له أملاً كثيراً، ولا سيما مع الأخ: فإنه تارة يحبه، وتارة يحبه به، أو يقاسمه.

وقد قضى فيه عمر رضي الله عنه بقضايا متعددة، كلها على أمراء الاجتهاد.

٢ - وأما الكلاله: فهو من لا ولد له ولا والد، أو يشي العمل الأبعد، أو غير ذلك.

٣ - وأما أبواب الربا: فانظر: أن المراد به ربا الفضل.

قال ابن حجر: لأن الصحابة متفقون على ربا النسئة، وهو معلوم لديهم .. وسبق الكلام يدل

على أن عمر كان يعلم البعض من أبواب الربا، انتهى معرفة الباقي.

وقد لاح للفطن الفاتر من تمنى ما نناه عمر رضي الله عنه، أنه يود للسلطان العلم على أكمل الوجوه، وهذا لا ريب في نفعه، فإن الأمة إذا أرادت أن تسم ذرى العز، يكون لها في منعم التقدم والرفي حظ وقسمه، ما عليها إلا أن تستمد العلم بجميع أنواعه حليفاً لها، تلقه لبساً بصغير والكبار وبذلك تمت ذرية الجليل، تنفخس آثاره من ربوعها .. هذا ما لاح من تمنى عمر.

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٧.

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ١٣١.

اللهم احفظ علينا عقولنا، مبرأة من الشبه والضلالة، مهدية راشدة يهدي الوحي ونور الرسالة. اللهم وفقنا للحق قولاً وفكراً وعملاً، وانتم لنا بالصالحات يا رب العالمين .. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لَهُ وَلِلّٰهِ لَٰذَا دَعَاكُمْ لَّا يَجِيبَكُمْ ﴾ (١) وقال تعالى في محكم كتابه: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَغْرِبِ ٱلنَّجْمِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْجَبَلِ وَٱلْجِبَالِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَشِىءُ ٱلنَّاسُ وَمَا أُنْزِلَ لَهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِنْ مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبِشَآءٍ لَّيَّا مِنْ كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَاحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِينَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ءَايَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٢).

للبحث الثاني في المفردات:

لقد أشرق نور الإسلام مستنيراً بأنوار العقل، فكان اجتماعهما كما قال تعالى: ﴿ فِي نَوْرِ عَلَى نَوْرٍ ﴾ (٣) اكتشف الإسلام العقل وأعطاه مكانة في نظام الدنيا والدين. ولذلك عادت الإنسانية للوجود. وكان أول الأصول الدينية التي قررها الإسلام أن الله عز وجل وهب خلقة هبتين، أحدهما من الباطن وهو العقل والثاني من المظاهر وهو الرسول. وأنه لا سبيل لأحد في الانتفاع بالرسول المظاهر ما لم يتقدمه الانتفاع بالباطن. والباطن يعرف صحة دعوى المظاهر. ولذا أحل الله من يتشكك في وحدانيته وصحة نبوة أنبيائه على العقل، وأمر أن يفرغ إليه في صحتها روى الضحك في قوله تعالى: ﴿ وَلَنُثَبِّرَنَّ مِنْ كَانَ حَيًّا ﴾ (٤) أي من كان عالماً.

فالعقل هو الضوء الذي يلوح في وسط ظلمة الشبهات والأوهام المتسكنة من الخلق، فيخترق نوره جميع حجب الجهالات، بين الحق والباطل. ولم نطلق الشريعة العقل من قيده وتزكته مهملًا، وترك كل نموه المصطف. بل إنها سعت في تربيته بطرق مختلفة، وفي مواضع متعددة وعلى رأسها وحدانيته تعالى التي غايتها الاعتراف له سبحانه بالألوهية لتصل إلى الوقوف عند حدود أوامره ونواهي، فيسود الوفاق، ويعمر هذا العالم بالعدل والخير.

إن من تأمل في القرآن الكريم: يرى أن تمرين العقل للوصول إلى هذه النتيجة العظمى، تارة يكون بالنظر إلى جلال صنع الله وآثار قدرته، وأخرى يتجلى في إظهار

(١) سورة الأنفال الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٤.

(٣) سورة النور الآية ٣٥.

(٤) سورة يس الآية ٧٠.

عظمته تعالى بالفضاء على الظالمين وإهلاك أجمل جميل في هذا العالم وهو الإنسان.
دل على الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاعْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَثَبَّتَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ١٦٤﴾.

ويتفكرون في تلك الآيات وينظرون إليها بعيون العقل ويعتبرون بها، لأنها دلائل على عظم قدرة الله، وباهر حكمته.

وبهذه الآيات يستدل على موجدتها. فبصل العقل إلى توحيد الله عن بصارة وحزم وباحتصاص الألوهية به تعالى.

على أنه سبحانه جعل الإنسان مرآة المشاهدات في قوله جل من قائل: ﴿وَإِنْ أَنْفُسُكُمْ أَفْلا تَبْصُرُونَ ١٦٥﴾.

وليس أحد غير الإنسان يشاهد آيات ربه في مرآة العالم ومرآة نفسه. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَنْفُسُكُمْ أَفْلا تَبْصُرُونَ ١٦٥﴾.

ودل على الثاني قوله جل من قائل: ﴿وَاللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْأَتِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النَّبِيِّ ١٦٦﴾.

فإهلاكه تعالى لأهل القرون السابقة مع ما كانوا عليه من القوة، ومشاهدتنا لآثار هلاكهم مما يوجب الاعتناء للحق. فذلك آيات واضحة في الدلالة على المولى سبحانه وتعالى. وهذه الآيات وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة. تدلنا دالة واضحة على أن القرآن يحرم العقل ويكون للإنسان الأساليب الفكرية ليتمكن بها من المعرفة والاستنتاج لنفسه بطريق عقله.

وهذا المبدأ الإسلامي أصل للكمالات الإنسانية: وهو الذي قبله المسلمون الذين لديهم من العناية بالعقل ما أشرنا إلى كلمة منه..

(١) - سورة البقرة - الآية ١٦٤.

(٢) - سورة الداريات الآية ٢١.

(٣) - سورة فصلت الآية ٥٣.

(٤) - سورة طه الآية ١١٨.

وقد يظن فلان أن الخمر وحدها حرام بنص الكتاب الكريم والسنة المطهرة. وقد يستحل بعض الناس الخشيش والأفيون، والإبر المخمرة، والحبوب المنومة، والمهريين، والكوكاين، وغير ذلك، استناداً على أنه لا يوجد نص في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ بحرمها.

والواقع غير هذا، فقد روى مسلم عن أم سلمة زوج الرسول ﷺ، قولها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(١).

فكل ما يدعوا إلى الخمول والكسل، وكل ما يدفع بالإنسان إلى الخدر وغيبوبة الوعي، فهو حرام، وعلى ذلك فكل المخدرات يحرم تناولها بحديث رسول الله ﷺ.

ومن أجل ذلك كله، أجمع على تحريم المخدرات فقهاء الإسلام الذين ظهرت المخدرات في عصرهم. بعد أن تبينوا آثارها السبية في الإنسان ونسله وماله وعمله، بل في بيته كلها، وعرفوا أن لها آثاراً قد تكون فوق آثار الخمر التي حرمها النصوص الصريحة الواضحة، في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال أصحابه وفقهاء المسلمين، وحرمها انظر المحكوم بالعقل السليم. قرروا حرمها وقرروا عقوبة من تناولها، كما قرروا جريمة الاتجار بها، وعقوبة التجارين. وقرروا كذلك أن استهلاكها كاستهلاك الخمر. وقد جاء ذلك كله في كتبهم الصحيحة، والتي يمكن أن يحتج بالثابت فيها.

يقول صاحب (اندر المختار): ويحرم أكل النج والحشيشة والأفيون^(٢) لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولأن من أكثر منه أخرجته إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاخطت عقولهم.

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن في أكل الحشيشة مائة وعشرين مصرة دينية ودينية. وعن ابن تيمية أن من قال بطلها كفر، وأقره على ذلك أهل مذهبه. ونقل عن الجامع وغيره أن من قال بجل النج والحشيشة زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الواهدي أنه بكفر وبباج قتله. ويقول ابن تيمية الحشيشة أنثب من الخمر، من جهة أنها تصد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تحش وديانة، وغير ذلك من الفساد^(٣). ويقول ابن تيمية أيضاً في كتابه: (السياسة الشرعية): (إن الحشيشة حرام، يحذ متناولها كما يحذ شارب

(١) أبو داود: أخرجه: ٥.

(٢) الجزء الخامس ص ٢٩٤.

(٣) السياسة الشرعية: ٩٨.

★ أحكام الفقه في الخمر والمخدرات ★

الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيها حرمة الله ورسوله ﷺ، من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى^(١).

وفي مذهب الحنفية: «أن من قال بكل الحيشة زنديق مبتدع»^(٢).

ويقول الإمام الحافظ ابن حجر: «أن من قال: أن الحيشة لا تسكر، وإنما هي عذر مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر»^(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر: مائعاً كان أو جامداً، عصياً أو مطبوخاً، فتدخل فيها لقمة النسي والفجور - أي الحيشة - لأن هذا كله خمر بنص قول رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر»^(٤).

وقد استفتى الإمام ابن تيمية في المخدرات فقال: «هذه الحيشة هي - وأكلوها ومستحلوها - الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله ﷺ، وسخط عيادته المؤمنين المعرضة لعقوبة الله، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي بالحرم أولى.

وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإذا تاب وإلا قتل مرتدّاً، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر»^(٥).

وقد أجمع علماء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم المخدرات، على أنها من المحرمات، فحرموها، وقرروا عقوبة من يتناولها، كما قرروا حرمة الاتجار فيها، وأن استغلالها كاستغلال الخمر.. تذهب العقل، وتذهب المال، وتذهب النفس، ففيها ثلاثة آثام مجتمعة:

- أنها تذهب العقل، لأنها لا تؤدي فقط إلى السكر، ولكن أليفاً إلى الجنون. فهي حرام.

- ولأنها تذهب المال، لأنها تؤدي إلى البطالة أولاً، ولأنها أكثر كلفة من الخمر. فهي حرام.

(١) السياسة الشرعية ١٠٩.

(٢) المير المختار: ج ٥ ص ٢٩٥.

(٣) فتح الباري: باب الأشرية. (٤) رواه مسلم وغيره.

(٥) الفتاوى. ٢٤ ص ٢١٣.

- وأنها تذهب النفس، لأنها تؤدي بالمدمن إلى الوفاة مبكراً في شبابه. فهي أيضاً حرام.

فهذه ثلاثة أسباب تجعل المخدرات أشد تعريفاً من الخمر.

فالشرعية الإسلامية لم تأمر إلا بما فيه خير وصلاح، ولم تنه إلا عما فيه شر وفساد. فكان جلب المصالح ودرء المفاسد هما المقصود العام من التشريع. والمصالح التي اعتبرها الإسلام ضرورية لحياة البشر وخيرهم، إذ لا يستقيم عمران الكون ولا يزدهر إلا بها، هي:

١ - حفظ الدين.

٢ - وحفظ النفس.

٣ - وحفظ العقل.

٤ - وحفظ النسل.

٥ - وحفظ المال^(١).

فالحفاظة على العقل هي - إذن - إحدى هذه الضروريات لأن العقل هو الحارس للإنسان، والموجه لسلوكه وكل تصرفاته، إذ به قدر على التمييز بين الحق والباطل والتفريق بين الحسن والقبح. ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية حمايته من كل خطر يعطل سيره، ويقف حاجزاً أمام أداءه وظيفته، فحرمت شربه الخمر، ونعاطى المخدرات، وكل ما يعطل التفكير.

أمر القرآن العظيم بالحفاظة على العقل، وجعل حفظه ضرورياً لبقاء المجتمع. وذلك من ناحيتين: الناحية الإيجابية والناحية السلبية.

- أما الناحية الإيجابية فتعتمد المثل القنطرة: وتدريبه على العمل فيما حوله.

- ذلك أن الإنسان في الحياة أما أن يتبع غرائزه وميوله وأهواءه، فتقوده هذه إلى الضلال والفساد، كما قال الإمام الشافعي: جاء الإسلام لإخراج المكلف عن دأبه هواء، لأن البشر إذا أقادهم الموى وطنى على العقل كان ذلك جرثومة أعمال المجتمع. يقول الله تعالى: ﴿يَحْسِبُ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَيْءٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

(١) الشافعي: الموافقات: ج ١ - ص ٤٢.

(٢) سورة الحشر الآية ١٤.

فللورى عامل للتفرق، يفتت وحدة الأمة، لأن اتباع الهوى يجعل كل فرد لا بقوده إلا فوائده الذاتية ومصالحه، وتتعارض المصالح الفردية فيتبع ذلك حقد كل فرد على من وقت في سبيل هواء الطاغى. وهكذا تنفتت وحدة الأمة.

— أما العقل فإنه عامل وحده، لأن العقل يبصر كل الجوانب، وأنه من أسرار الاستعمال القرآنى، أنه يعبر عن التفكير بالبصر والنظر، وفي مقابلة بالجهالة والعمى، قال الله تعالى: ﴿كذبواكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا يجهالة ثم تاب من بعده، وأصلح فأنه ظهور رحيم﴾^(١).

فصل السوء لا يكون إلا اتباعاً للأهواء عن جهالة.

ويقول الله تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾^(٢).

فالتذكر وإعمال الرأي في القرآن يكون من أدل آثاره أن يقلع الإنسان عن سبيل الضلالة والغواية ويضع طريق الهدى والرشاد.
أما الناحية السلبية:

— فحماية العقل. وما أكثر ما يتعرض إلى العقل للتضليل وإفساده. إن العقل بمقتضى امتيازاته وثاقته وقدرته وسعته، هو معرض لأفات كثيرة كأنه حمل بين قطعان الذئاب، في مناهة لا يدرك أطرافها. وأن الله كتب النصر في النهاية للحق على الباطل. وأنها لجولات ستجث بعدها كل أصول التضليل، وترجى إلى غير رجعة، ويصيب صاحبها الخزي والذل والهوان. ولقد جعل القرآن هؤلاء الذين يضللون فسقه أي خارجين عن حدود الله آمين.

يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيروا لوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾^(٣).

وثاني خطر على العقل:

هو ما يدخله الإنسان على ذاته من مواد تدمر العقل تدميراً، كالسجور والمخدرات. هي ثم يرميها الشيطان للإنسان، ولا منجاة للبشر إلا بالإقلاع الكامل من كل ما يقسد العقل

(١) سورة الأنعام الآية ٥٤.

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٦.

(٣) سورة المجرات الآية ٦.

ويعطل عمله ويضله. ليس شيء يادعى إلى الشجن وأحق بالأسف من تلك الموجهات العاتية من الخمر والمضطربات التي قضت على الشباب والكهول والشيوخ، حتى هم خطرهم في كل مجتمع وناد، فلأضرت بصحتهم، وأضعفت عزيمتهم، وأوهنت قوتهم، وأسقطت كرامتهم، وبددت ثروتهم، إلى جيب تجار المواد السامة غنيمة باردة، ولقمة سائغة. فكلم من أمرة كانت ناعمة البال، قريرة العين، رغيدة العيش، متقلبة في أعطاف النعم، وأصبحت في ذل وشقاء، وفقر وإعلاق من جراء هذا الواء.

إن الحشيش أعظم جرماً وأشد فتكاً بالجسم وأعظم حرمة من الدخان، لأنني وجدت الدروس العملية فيه أكثر مني بياناً وأفصح لساناً، إذ أن متعاطيه لا يكاد يصل إلى درجة الشيخوخة، حتى تبدل صحته سقماً؛ وقوته ضعفاً، ونظرة ذبولاً، وأعصابه اضطراباً، وكثير منهم يموت بالسكتة القلبية وكذلك الأفقيون، فهو أشد ضرراً منه، إذ أن مدعته يصاب بفقر في دمه وإسك معوي حاد واضطراب في الأعصاب وضعف في الذاكرة، وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجنب شبابنا المخاطر والشور.

مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المحمية بالمعقوبة

الدكتور/ اسماعيل إبراهيم أبو شريعة ●

إفتاحية البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن للنتيج لأحكام الشريعة الإسلامية بعدها تهدف إلى المحافظة على كيان المجتمع . وتحقيق مصالح الناس ، بتفريع بعض الأحكام ، ونسخها ، مما يؤيد أن الشريعة لم تأت بحكم إلا وفيه مصلحة للناس ، وعليها أجمع الفقهاء : فإذا افتضت مصلحتهم نسخ حكم نسخ الله تبعاً لما تقتضيه المصلحة وهي جلب النفع للناس ، ودفع الضرر عنهم . فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة لهم . وإن اختلطت تلك المصلحة على بعض الذين اغشاهم الغوى^(١)

لذا عيبت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بما يحقق المحافظة على كيان المجتمع بما يصلح الناس في عقولهم ، وأعمالهم ، ونفوسهم ، وأموالهم ، وعلاقاتهم :- وأحوالهم ، كما عنيت الشريعة بما يشيع الاستقرار في أرجاء المعمورة لكي ينصرف الناس إلى استقبال حياتهم الدنيا ، لا يشغلهم عن شؤون حياتهم شاغل مما يحرسون عليه ، ويحتمون أن يكونوا في مأمن معه . وهذه غاية إرسال الرسل . وهدف الشرائع ، وإلى هذا أشار قول الحق فيما جاء على لسان هود عليه السلام إلى قومه في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾^(٢) .

● الأستاذ المساعد في كلية التربية جامعة الملك فيصل بالأحساء .

(١) أنظر : القرون لفرغاني ٤١/٢ . الموافقات للشاطبي ٤/٢ . أصول الفقه محمد زكريا البربرسي

ص ٤٤٠ . أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ٢٩١ .

(٢) سورة هود من الآية ٨٨ .

ومن نيل المحافظة على الشريعة الله سبحانه وتعالى عن الفساد ونهى على المفسدين بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ تَفْسَلُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١) ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَيْسَارُهُمْ﴾^(٢).

ولم تقتصر رحمة الله بعباده على الحياة الدنيا بل امتدت رحمته في الحياة الآخرة، فجعل أهل الفترة من الناجين من العذاب يوم القيامة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا مَبْشُرًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا فِي حَيَاتِهِمْ وَلِأَنَّ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ أَنَّهُ لَا جَزِيمَةَ إِلَّا بَعْدَ بَيِّنٍ، وَلَا عِقَابَ إِلَّا بَعْدَ إِذْذَارٍ﴾^(٤).

ومن هنا كان إرسال الرسل رحمة بعباده بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَنَذِيرٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ، وَهَدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

هذا وقد حدد الله تعالى الحكمة من وراء خلق الإنسان^(٧) فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٩).

والأحكام الشرعية التي سنّها الله لعباده معللة بمصالح الناس كما ورد في كثير من آي القرآن الكريم: مثل قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا فِيهَا غَوْلًا لِّئَلَّا تُؤْخَذُوا وَتَذَكَّرُوا﴾^(١٠) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَالِكُم مَّوَدَّةَ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْسَدُوا﴾^(١١).

(١) سورة محمد آية (٤٢)، (٢) سورة محمد آية (٢٢).

(٣) سورة الإسراء من آية ١٥.

(٤) سورة النساء من الآية ١٦٥.

(٥) انظر: معالم التنزيل - البيهقي - ١٩٠٢، المباح لأحكام القرآن الكريم - ١٠/٢٣١، تفسير القرآن العظيم - ٢٩/٢، تفسير القرآن الكريم - ١٩٠٢، أضواء البيان - ٤٧٦/٣، نظرية الضرورة الشرعية - ٥، الرجل - ٣٧.

(٦) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٧) سورة يونس الآية ٥٧.

(٨) انظر: الفروق القرآني - ٤٩/٢، الواضحات - ٤١/٢.

(٩) سورة هود آية ٧.

(١٠) سورة الفاتحات الآية ٥٩.

(١١) سورة المائدة من الآية ٦.

وقوله تعالى في الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) أي أن الصوم فرض على الأمم السابقة من لدن آدم عليه السلام، فالصوم صلة إلى التقوى، لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات...^(٢)

وفي الصلاة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٣) فخطينا الصلاة نظافة الباطن بعد أن أعطانا الوضوء نظافة الظاهر. فتكتمل بذلك شخصية الإنسان المؤمن في الجميع بين خطي النظافة الظاهرة والباطنة.

وقوله في القبله: ﴿ لَوْلَا وَجْهُكُمْ لَتَلَأَلَا بِأَسْوَاقِ الْغُلَامِ وَلَتَكُونُ لِنَاسٍ عَلِيكَمُ حُجَّةٌ ﴾^(٤) وفي الجهاد قوله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَالُونَ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(٥).

وفي القصاص قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٦).

وفي التوحيد قوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾^(٧).

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية مبنية على تقليل التكاليف، فقد رفع الله الحرج عن عباده، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٨).

وقوله تعالى: ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٩).

وقوله تعالى: ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾^(١٠).

ويقول الرسول ﷺ: (بعت بالحنيفية السمحة)^(١١).

(١) سورة البقرة من آية ١٨٣.

(٢) انظر: معالم التنزيل ١/١٤٦، تفسير الفرقان العظيم ١/٢١٣، تفسير البضاوي ١/٢٤١.

(٣) سورة العنكبوت من الآية ٤٥.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٥٠.

(٥) سورة الحجج من الآية ٢٩.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٧٩.

(٧) سورة الأعراف من الآية ١٧٢.

(٨) سورة الحجج من الآية ٧٨.

(٩) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(١٠) سورة النساء الآية ٢٨.

(١١) انظر: كشف الخفاء - المجلدوني - ٢٥١/١ رقم (٦٥٨).

ويقول عليه السلام: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)^(١). وفي شئائه عليه السلام: (ما خير رسول الله ﷺ من أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم)^(٢).

كما ثبتت مشروعية الرخص - وهو أمر مقطوع به، وما علم من الدين بالضرورة، كرخص القصر والجمع في الصلاة، والفطر في شهر رمضان حالة السفر والمرض، وتناول الحمرات في حالات الاضطراب، كل ذلك يدل دلالة قطعية على رفع الحرج والمشقة عن الناس. والتفقد الاجماع بين علماء الأمة الإسلامية على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشارع إعانت المكلفين أو تحميلهم ما لا يطيقونه^(٣).

وقد أجمل الفقهاء عدم الحرج فيما يلي:

- (١) إسقاط العبادة. كسقوط الحج عند عدم الاستطاعة.
- (٢) إبدال أمر بأمر أيسر منه كإبدال الوضوء بالتميم.
- (٣) التقيص من المفروض كتقصير الصلاة في السفر.
- (٤) التقديم في جمع الصلاة في وقت غيرها.
- (٥) التأخير في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية.
- (٦) التغيير كنظام صلاة الخوف.
- (٧) الترخيص. كشراب الحمر عند العطش الشديد مع قند الماء، وأكل الميتة عند خوف اهلاك جوع^(٤).

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٢٨٤/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٦٩/٤، صحيح مسلم ٨٠/٧، الموطأ من ٦٥٠ رقم (١٦٢٨)، مختصر سنن أبي داود ١٦٧/٧، رقم (٤٦١٧).

(٣) انظر: حنف الفقهاء ١١٤٧/٢، ٣٥٨، القوانين الفقهية ص ٥٧، ٨٢، وروضة الطالبين ٣٨٩/١، ٣٨٩، ٣٨٩، ٣٩٩، ٣٩٩/٢، والاختيارات الفقهية ص ٧٢، ١٠٧، الأصناف ٢٨٤/٣ - ٢٨٧، الموافقات ٨٦/٦، نظرية الضرورة ص ٤١.

(٤) انظر: الاختيار ١٩٩/١، ٧٦، ١٧٠، بداية الجهد ٦٤/١، ١٦٨، المنهاج القويم ص ٨٧، ٢٥٩، ٢٩٣، ٢٨٨، لاختيارات الفقهية ص ٣٢١ - ٣٢٣، الروض المربع ١٣٥/١، هدايا طراغ ص ٧١، ١٧٠، ٥٤١ - الفقه الإسلامي - أسنفا الشيخ عبد أيس عادة - ص ٩٠ - ٩١.

ومن ناحية طريقة البحث : كنت أهتمهم الموضوع ككل في كتب المسالك الصالح، فإذا قابلني آيات قرآنية أعود لما ورد فيها من تفسير مع توظيفها في السورة التي وجدت فيها، وإذا كان الدليل واحداً من نصوص السنة كان الأمر يقتضي العناية بتخريج الحديث. أما من ناحية خطة البحث فقد جعلته في مقدمة، وستة فصول وخاتمة.

أما المقدمة : ففي بيان المراد من معنى مقاصد الشريعة، وما تهدف إليه وترتكز عليه من دعائم أساسية.

أما الفصول الستة فقد جعلتها في الأمور الآتية :

الفصل الأول	: مراعاة ضروريات الناس.
الفصل الثاني	: مراعاة حاجيات الناس.
الفصل الثالث :	: مراعاة تحسينات الناس.
الفصل الرابع	: مراتب المقاصد والأحكام الشرعية.
الفصل الخامس	: المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية.
الفصل السادس	: نتائج تحقيق هذه المقاصد.

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والصالح.

مقدمة البحث:

المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد بكسر الصاد، يقال: قصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على (قصد) أي رشد وطريق^(١).

والمقاصد في الشريعة: تشتمل كل ما يحقق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس. وهذه المقاصد تتركز على ثلاث دعائم تتكون منها مصالح الناس.

١ - الدعامة الأولى: مراعاة ضروريات الناس.

٢ - الدعامة الثانية: مراعاة حاجيات الناس.

٣ - الدعامة الثالثة: مراعاة تحسينات الناس.

فإذا توفرت للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم تحققت مصالحهم. لذا نجد الشارع يشرع أحكاماً تهدف إلى تحقيق هذه الدعائم الثلاث بما يحقق المحافظة عليها لتحقيق مصالح الناس^(٢).

(١) انظر: المصباح المنير ٥٠٥/٢.

(٢) انظر: المواثيق ٤/٢ وما بعدها، أصول الفقه - البرقي - ص ٤٤٠ وما بعدها، علم أصول الفقه - عبد توفيق خلاص - ص ١٩٧.

الفصل الأول

مراعاة ضروريات الناس:

الضروريات هي أعلى مراتب الأحكام الشرعية، وهي الأمر الضروري الذي تقوم عليه حياة الناس، ويحتاج إليها لصالح الناس بحيث تتوقف عليها حياتهم الدينية والدنيوية، فإذا أهملت اختل نظام الحياة، وعمت الفوضى، وانتشر الفساد، واضطربت الحياة الدنيا، وذهب النعم، وحل العقاب في الآخرة^(١)، وتنحصر ضروريات الناس في المحافظة على خمس قواعد، أو أركان، وهي التي يسمونها بالكليات الخمس^(٢) وهي:

- (١) حفظ الدين (العقيدة).
- (٢) حفظ النفس (الحياة).
- (٣) حفظ العقل.
- (٤) حفظ النسل (العرض).
- (٥) حفظ المال^(٣).

المبحث الأول:

حفظ الدين:

الدين في اللغة: اسم لجميع ما يعبد به الله. وجمعه أدين، وديون، وأديان. ويقال: قوم دين، أي دانتون. ويأتي بمعنى الخضوع والذل والطاعة^(٤).

الدين شرعاً: هو مجموعة العقائد، والعبادات والأحكام التي شرعت لتنظيم علاقات الناس بينهم وعلاقاتهم بغيرهم من المخلوقات.

ولكفالة وجود العقيدة وقيامها - لأنها هي الغاية العليا التي من أجلها وجد الإنسان ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾^(٥) - أوجب الإسلام الإيمان بالله والتعلق

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ٢٨٧/١.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي - الشيخ سليمان البجيرمي - ٩٩/٤.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١٣٧/٣، الاختيار ٧٩/٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، الموجز ١٦٤/٢، حاشية الشرقاوي ٤٢٧/٢، حاشية البجيرمي ٩٩/٤، الأحكام السلطانية - القراء - ص ٢٩٣، الإنباح ٤٠٠/٢ - ٤٠٤، الاختيارات الفقهية ص ٢٩٥ - ٢٩٨.

(٤) انظر: المصباح للنير ٢٠٥/١، مختار الصحاح ص ٩١، المعجم الوسيط ٢٠٧/١.

(٥) سورة الذلزيات من الآية ٥٦.

بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وشرعت العبادات لإقامة الدين وتثبيتته في القلوب. وأوجب الشارع الدعوة إليه مع الحفاظ والتأمر على هذه الدعوة من الاعتداء عليها أو وضع العقوبات في سبيلها^(١).

ولحفظ الدين وكفالة بقاءه أيضاً شرعت الشريعة الإسلامية الجهاد وأقرته من أجل إعلاء كلمة الله، والدفاع عن دينه القديم؛ لمنع الفساد في الأرض إذ لو ترك الأشرار يعيشون فساداً من غير رادع يردعهم ولا مانع يمنعهم لم يفسد في البر والبحر^(٢).

وبإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ لَافْتَدَتْ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

فالجهاد يعني الوحدة الخالصة، والدين الذي ختم الله به الرسالات، والعقيدة الصحيحة من عدوان المعتدين، ويمكن له من أن يبلغ الأسماع والقلوب؛ فلا يكون للناس على الله حجة بعد البلاغ. فقد أذن الله بالقتال دفاعاً عن الدين والعقيدة من اعتداء الكفرة ودفع ظلمهم^(٤) بقوله تعالى: ﴿إِن كُنْ لِلَّذِينَ يِقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٥) ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٧). ففي الآية الكريمة فرض الدفاع والجهاد في سبيل الحق من أجل الدين، لإعلاء كلمة الله؛ وما عدا هذا القتال فهو خارج عنه. وإلى هذا أشار الحديث فيها رواه أبو داود، أن أعرابياً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل لئلا يظلم، ويقاقل ليحمده، ويقاقل ليرى مكانه؛ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٨).

(١) انظر: أصول الفقه - المودبي - ص ٤٤٢، المعاملات الشرعية والقانونية د. عتار القاضي - ص ١٠٨ - المبادئ الشرعية - الزبالي - ص ١٧.

(٢) انظر: فوائد الرجوع مع المستصفي ٢/٢٦٩، الجهاد - الخرفي - ص ٦٨ - ١٤٥.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٥١.

(٤) انظر: نعمة فتاوى بشرح النجاشي - المبرشي ٢٣٥/٩: فتح القدير - ابن القيم ٢٨٠/٤: المفتي ٣٤٦/٨ - ٣٤٧، حاشية المدققي على الشرح الكبير ١٧٣/٣.

(٥) سورة الحج الآية ٣٩ (٦) سورة الحج من الآية ١٠.

(٧) سورة البقرة من آية ١٩٠.

(٨) انظر: صحيح البخاري بجماعة السنن ١٣٩/٢: صحيح مسلم ٤٦/٦. منحة العمود ٢٣٣/١ رقم (٢٠٣٥) سنن النسائي ٢٣٢/٦. سنن ابن ماجه ٩٣١/٢ رقم (١٧٨٣).

وقد ورد في الحديث فيما رواه سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد)^(١).

وقد أجمعت الأمة على أن الجهاد دفاعاً عن الدين أمر مشروع، دعا إليه الإسلام، وأمر المسلمين به. ولا يقتصر الجهاد على الدفاع عن العقيدة في مركزها أو حصنها، بل يتجاوز هذا الحصن إلى حماية المسلمين من اضطهاد المشركين لهم، أو إكراههم على ترك دينهم، فالجهاد شرع لحماية حرية العقيدة، ووقاية للمسلمين وصيانة لشعائرهم ومساجدهم، في أي بلد يعيشون فيه^(٢).

وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾^(٣).

وتصرة المسلمين واجبة لأنهم إخوة ووحدة متكاملة، لا تجوز لبعضهم بعضاً ويتناصر بعضهم بعضاً على الحق والصواب. لذا دُعي المسلمون لإعلان الجهاد على العدو إذا ثبت لدى المسلمين بأنهم يؤذون المسلمين في ديارهم أو يقعون حائلاً أمام دعوة الإسلام^(٤). كما شرع لحفظ الدين قتل المرنه فإذا علم أنه إذا ارتد قتل انكف عن الردف^(٥).

المبحث الثاني: حفظ النفس:

المحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة، وقد شرع الله للمحافظة عليها ما يقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح، فشرع إيجاب القصاص بالمائة^(٦) وإلى هذا أشار قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾^(٧). وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

(١) انظر: سنن الترمذي ٣٠/٤ رقم (١٤٢١)، سنن أبي داود ١٥٨/٧ رقم (٤٦٠٤)، سنن النسائي ١١٦/٧، مسند الإمام أحمد ١١٩/٣ رقم ١٦٦٢.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٨٠/٤، حاشية الدسوقي ١٧٤/٣، تحفة المحتاج ٢٣٥/٩، المغني ٢٤٦/٨ وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية ٧٥.

(٤) انظر: المراجع السابقة في نفس الصفحات.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣١٠/٣ - الاختيار ١٤٥/٥، بداية المجتهد ٢٥٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤.

(٦) نهاية المحتاج ٢١٣/٧ وما بعدها، حاشية الجيوسي ٩٩/٤، المغني ١١٣/٨، الاعتبارات المغنية ص ٣٠٧.

(٧) انظر: الاختيار ٢١/٥، بدائع الصانع ٢٣٣/٧، بداية المجتهد ٢٨٥/٢، بصره المحاكم ١٢٧/٢.

(٨) القوانين الفقهية ص ٢٢٦ - تهذيب ١٧٢/٩، المستعصي ٢٨٧/٢، السلسلة الشريعة ص ١٥٤.

(٩) سورة البقرة الآية ١٧٩.

والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿١﴾.

كما شرعت الدية بدلاً من القصاص وكذلك شرعت الكفارات وتكون في إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مع الخلاف في الإطعام^(٢). ولهذا أشار قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله...﴾^(٣) والمحافظة على النفس محافظة على الكرامة الإنسانية جمعاء. لذا حرم القذف والسب وجعل الشارع حداً لمن يرتكب هذه المخطوئات بالاعتداء على أي نفس بشرية بالجملة إن حصل التكاذف^(٤). وإلى هذا أشار الحق جل وعلا: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾^(٥).

وشرع الإسلام للنفس حرية العمل والرأي والإقامة في حدود شرع الله تعالى من غير اعتداء على أحد. كما أجاز الشارع تناول المخطوئ عند الضرورة محافظة على النفس^(٦) وفي هذا قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن أضر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾^(٧).

وشرع الإسلام لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم ثم رزقكم...﴾^(٨).

- (١) سورة المائدة الآية ٤٥.
- (٢) انظر تحفة الفقهاء ١٠٦/٢، الاختيار ٣٥/٥، الهجة في شرح التحفة ٢٧٦/٢، المجموع ٤٠/١٩، الإنصاف ٣٨٠/٢، ٣٩٨، الاختيارات الفقهية ص ٤٩٤.
- (٣) سورة النساء من الآية ٩٢.
- (٤) انظر: الاختيار ٩٢/٤ وما بعدها، بداية الجهد ٤٤١/٢، التواقيع الفقهية ص ٩٣٤، الأحكام السلطانية - للوردتي - ص ٢٨٥، فتح الرباب ١٥٨/٢، نهاية المحتاج ٤٣٥/٧، الأحكام السلطانية - الفراء - ص ٢٧٠، هداية المراقب ص ٥٣٩.
- (٥) سورة النور الآية ٤.
- (٦) انظر: التواقيع الفقهية ص ١١٦، ١١٧، الاختيارات الفقهية ص ٣٢١، ٣٢٢، علم أصول الفقه ص ٢٠١، أصول الفقه - البردسي - ص ٤٤٢، أصول الشريعة الإسلامي ص ٢٤٢.
- (٧) سورة النحل الآية ١١٥.
- (٨) سورة الروم من الآية ٤٠.

كما حرم إلقاء النفس إلى التهلكة، وأوجد الإسلام الأسباب الفاعية إلى الزواج من أجل التوالد والتناسل وبقاء النوع واستمراره على أكمل وجوه البقاء والاستمرار^(١). وبهذا أشار قوله تعالى: ﴿وَمِنْ لَّيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ عَلاَئِفَ الْأَرْضِ﴾^(٣).

هنا قليل من كثير وإنما أوردت بعض الأدلة علماً أن هناك الكثير من الأدلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ذلك.

المبحث الثالث: حفظ العقل:

من نعم الله على الإنسان أن وهب له العقل؛ ليفكر به ويدرك ما حوله علماً أن هذه الميزة لم توهب لغيره من المخلوقات فجعل للإنسان بعد الولادة ميزة وهي نمو الخواص نمواً يعين على تكوين خاصة العقل والتفكير والعلم وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤) فالإنسان إن لم يستعمل ما وهبه الله من عقل وفكر في مواطنه، كان من الذين وصفهم الله بقوله: ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْيَكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿أَمْ نَحْسِبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٦) وخاصة التفكير والعقل تمكن الإنسان من العلم أي إدراك الحقائق الخارجية فيستفيد ويستخر ويستثمر الكون المحيط به لمنافعه ومصالحه، كما أن عقله وتفكيره يقوده إلى التفكير والتأمل في الكون وما فيه. وقد وردت ألفاظ كثيرة دالة على التفكير والعقل في كتاب الله كاللفظ (يعقلون) يفكرون، ويعلمون، ويتدبرون، ويوقنون، ويفقهون...^(٧) وذلك في أكثر من ثلاثمائة موضع في القرآن الكريم.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣ وما بعدها، الفوائد الفقهية ص ١٣٠ - كفاية الأخيار ١٦٦/٢، الاختيارات الفقهية ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) سورة الروم من الآية ٢١.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٥.

(٤) سورة النحل الآية ٧٨.

(٥) سورة الأنفال الآية ١٧.

(٦) سورة الفرقان الآية ٤٤.

(٧) انظر: نظام الإسلام العبدية والعبادة - المرحوم الشيخ محمد المبارك - ص ٥٥، ٥٩، ٩٠.

لذا شرع الإسلام المحافظة على العقل بأن حرم كل ما يذهب العقل من خمر ومسكر وعقار وغیره، وأوجب الشارع عقوبة لمن يتعاطى ما يذهب به عقله من مسكر أو مخدر بما يكمل رده أولاً، وانعاط غيرہ، لأن العقل هو الأداة الوحيدة التي تميز الطيب من الخبيث وقد امتاز بها الإنسان على سائر سكان الأرض وبالعقل مخرقه له ما في الكون، وكرمه على كثير مما خلق من المخلوقات، وجعل الإنسان خليفة لله في أرضه.

لذا يجب المحافظة على العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبثاً على المجتمع، ومصدر شر وأذى في المجتمع حتى يكون كل عضو من أعضائه لينة صالحة تساهم في بناء المجتمع مثلاً^(١) فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: وللمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه^(٢).

البحث الرابع : حفظ النسل:

تكون المحافظة على النسل بما فرضه الشارع من استحلال الزوجات لأن الزواج تبنى عليه الروابط الأسرية، وبه تعلو الكرامة الإنسانية، وتتوثق الروابط الاجتماعية. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ نِصْفٌ وَلِكُنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ نِصْفٌ﴾^(٣).

فالزواج هو الرابط الوثيق الذي يربط بين الناس بالمعطف والائتلاف ويرمي إلى تنشئة الوند تنشئة صالحة في ظل والدية فيحفظانه من كل أذى بدافع الشفقة الأبوية وبمعلان على رفع مستواه في جميع المجالات. وكما شرع الله الزواج محافظة على النسل وبقاء النوع واستمراره حرم الزنا تحريماً قطعياً وأوجب على مرتكبه حد جريئة الزنا، فإن كان محصناً فالرجم، وإن كان بكراً والجلد والتغريب عند بعض أهل العلم^(٤) وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَانِيَ أَوْ زَانِيَةً فَاغْلُظْ صُلَاهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٥).

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، بداية الجهد ٤٤٤/٢، الإنصاح ٤١٦/٢، مذاهب الراغب ص ٥٣٢، الأم ١٩٤/٦ وما بعدها، الأحكام السلطانية - للماوردي - ٢٨٤، علم أصول الفقه - غلات - ص ٢٠١، الحدود الشرعية - الفزاري - ص ١٧، عقوبة المارق - الأحرار - ١٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٤٠/٧، سنن الترمذي رقم ١٩٢٩.

(٣) سورة النحل من الآية ٧٢.

(٤) انظر: الاختيار ٨٤/٤ وما بعدها، حاشية ابن عابد ٥/٤، بداية الجهد ٤٣٥/٢، القوانين الفقهية ص ٢٣٢، حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، نهاية المحتاج ٤٢٧/٧، حاشية ليجوري ٩٩/٤، الإنصاح ٤٠٧/٢، السياسة الشرعية ص ١١٠ وما بعدها.

(٥) سورة النور من الآية ٢.

كل ذلك من أجل أن يتعد الناس عن الزنى ويقبلوا على الزواج الشرعي الصحيح الذي يكثر به التناسل والتوالد الذي يؤدي إلى استمرار النوع الإنساني وبالتالي إلى عماره الأرض مما يحقق التعايش والترابط بين الأسرة على أساس المودة والرحمة. والإنسان لا تستقيم حياته إلا باستقرار أحواله المنزلية والمعيشية. وهذا المعنى لا يتحقق إلا عن طريق شريكه حياة تنفخ إلى جانبه عضداً وصنداً، والزواج - يهذب عريضة النوع ويخفي طابع الكلفة بين الزوجين ويكبح جماح شهوات النفس والحيلولة بينها وبين تجاوز حدود الحلال إلى الحرام. فيحفظ الأسرة من التماسد الاجتماعي ومن الانحلال وحماية الأنساب من الضياع والنسل والذرية من الهلاك والإهمال^(١).

المبحث الخامس: حفظ المال:

المال هو عصب الحياة وشقيق النفس والولد. والوسيلة إلى الخير إن كان طيباً صالحاً. والذريعة إلى الشر إن كان خبيثاً فاسداً وإليه أشار قوله تعالى: ﴿المال والبشر زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾^(٢).

وللمحافظة على المال حرم الله السرقة وجرم صاحبها^(٣) وفي هذا ورد قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾^(٤). وحرم الزنا وعاقب عليه، ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(٥). وحرم أكل أموال الناس بالباطل وإلى هذا أشار قول الرسول ﷺ (لا يمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)^(٦) وحرم الغش ونهى عنه في الحديث فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صرة طعام، فأدخل يده فيها. فالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٨. بداية المجتهد ٢/٢. المهذب ٢/٣٥١. المجموع ١٦/١٢٦. الإنصاح ٢/٣٢٤. أصول الفقه - البردعي - ص ٤٤٤. الفقه المقارن - د. بدران أبو العنين ١٩/١٩٩. عقوبة السارق ص ١٢. الحدود الشرعية ص ١٧.

(٢) سورة النكهة الآية ٤٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١٤٩/٣. بدائع الصنائع ٦٥/٧ وما بعدهما، الاختيار ٤/٢١٥. بداية المجتهد ٢/١٥٤. القوانين الفقهية ص ٢٣٥. المهذب ٢/٩٧٨. الأحكام السلطانية - للقرافي - ص ٢٦٦. الإنصاح ٤/٤١٥.

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٦) سنن الدارقطني ٣/٢٦٦.

صاحب الطعام؟ قال: يا رسول الله أصابته السماء، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟^(١) وقال: من غشنا فليس منا، هذه رواية مسلم والترمذي^(٢).

وأمرت الشريعة أن يعلم بالغ الحاجة والسلمة عما في حاجته وسلمته من عيوب وفي هذا ورد قول الرسول فيما رواه عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: (لا يحمل لأمريء مسلم يبيع سلمة يعلم أن بها داء إلا أنخبر به) ذكره البخاري في ترجمة باب البيوع^(٣).

كما حرم الشارع الخيانة وأوجب الأمانة فقال عز من قائل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَوَدَّوْا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^(٤) وفي ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (تعطينا رسول الله ﷺ، فقال في الخطبة: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)^(٥). كما أوجب الشارع تضمين من يتلف مال غيره.

فقد قضى الخلفاء الراشدون تضمين الصناع، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا يصلح الناس إلا ذلك). ووجه المصلحة بهذا التضمين حاجة الناس إلى الصناع والثاني في غالب الأحوال يغيرون عن أمتعتهم والغالب عند الصناع التفریط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى إلى ترك الاستصناع بالكلية وهذا أمر شاق على الناس، أو أن يعملوا ولا يضمنوا فقد يكون طريقاً إلى ادعاء هلاكها وضيعها، فضيع الأموال، ويقبل الاحتراز ويكون مجالاً للخيانة. لذا من المصلحة التضمين^(٦).

والمواضع الشرعية جاءت لتحافظ على المال وتحول دونه ودون القضاء كشرعية البيع، والإجارة، والهبة، والغاربة، والسعي في الأرض لطلب الرزق، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٧).

(١) انظر: صحيح مسلم ٦٩/١، الترمذي ٥٩٧/٣ رقم (١٣١٥)، حنبل ٩٢/٥ رقم (٣٣٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه ٧٤٩/٢ رقم ٢٢٢٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧/٩، المستدرک ٨/٩، فتح الباري ٣٠٩/٤.

(٤) سورة النمل من الآية ٥٨.

(٥) صحيح ابن حبان ٢٠٨/١.

(٦) انظر: الاعتصام - الشاطبي - ١١٩/٢.

(٧) سورة المائدة الآية ١٥.

هذه هي الضروريات الخمس التي تقع تحت مقصد الضروريات والتي قصدت الشريعة الإسلامية جامدة على المحافظة عليها. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(١).

تذييل:

هناك أمور تجري مجرى التكلفة والتثمة للضروريات.

فإيجاب الصلاة شرعت لحفظ الدين، لذا شرع مكلاً لها إعلانها بالأذان وأداؤها جماعة ليكون حفظ الدين أتم بإظهار شعاره.

والقصاص شرع لحفظ النفس طلب فيه مراعاة المائنة والعدالة؛ لأنه مشروع للزجر ولا يحصل إلا في المائنة؛ لأنه إذا وقع القتل بصورة أشد مما وقع قد يؤدي إلى سفك الدماء، وإلى نقبض المقصود من القصاص.

ومثله تحريم شرب قليل الخمر أو المسكر لأنه يدعو إلى الكثير المضيق للعقل، فتحريم القليل تكيل لحكمة تحريم الكثير^(٢). وإلى هذا أشار قول الرسول ﷺ: (كل مسكر حرام) أخرجه الترمذي والنسائي^(٣). وفي رواية عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٤).

وحرم الشارع الزنى حفظاً للعرض، فحرمت معه الخلوة بالأجنبية سداً للذريعة وفي هذا المعنى ورد الحديث فيما رواه عتبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: أقرأيت اللحم؟ قال: اللحم الموت. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(١) تحفة الفقهاء ٥/١، ٣٢٧، ٣١٣، بداية المجتنب ٢/٢٢٥، التواتر في الفقهية ص ١٦٣، ١٨١، بصرة الأحكام ٣٢٧/٢، فتح الوهاب ١/١٥٧، المغني ٣/٥٦٠.

(٢) انظر: المستصفى ٢٨٨/١ وما بعدها، الموافقات ٢/٦٠، أصول الفتح شرح الإسلام ص ١٦٤١، المصالح المرسمة - د. جلال الدين عبد الرحمن - ص ٤٠.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٩١/١ ولم ١٨٦٥، سنن النسائي ٢٩٧/٨.

(٤) انظر: سنن النسائي ٣٠٠/٨.

(٥) الحسو: أحد كقارب الزوج، ومعنى قوله: (الحسو الموت أي: فلتمت ولا تضمن ذلك، فإذا كان ربه هذا في أي الزوج وهو عزيم، فكيف بالثريب؟) وقيل: هذه كلمة تفرها العرب، كما تقول: الأسد الموت، أي لفاته مثل الموت، وكما تقول: السلطان النار، فمعنى قوله: (الحسو الموت) أن خلوة الحسو معها أشد من خلوة غيره من البهائم، لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور تنقل على الزوج، من التمسك به ليس في ربه، أو سوء عشرة أو غير ذلك، ولهذا قال: هو

وزاد مسلم قال اللبث: (المجموع: آخر الزوج وأقاربه، كتابين العلم ونحوه)^(١).

وكما ورد في حديث (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا لا يبيت رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً، أو تكون ذات محرم) أخرجه مسلم^(٢).

فالأحكام التي شرعت لحفظ الضرورات كملت بتشريع أحكام تحقق هذا المقصد على أكمل وجوهه، وبالجمله فكل ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً، وكل ما يؤدي إلى المخطور كان محظوراً^(٣).

إن جلب المنفعة ودفع الضرر مقاصد الخلق وصلاح الخلق. في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة. ودفعها مصلحة.

وهذه الأصول الخمسة حفظها واجب في رتبة الضرورات. فهي أقوى المراتب في المصالح. ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المفضل. وعقوبة المبتدع الداعي لبذعه. فإن هذا يعوت على الخلق دينهم. وقضاؤه بإيجاب القصاص. إذ به حفظ النفوس. وإيجاب حد الشرب. إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف. وإيجاب حد الزنا. إذ به حفظ النسب والأنساب. وإيجاب زجر الغصاب والسارق. به يحصل حفظ الأموال التي هي معاشهم. وهم مضطرون إليها.

وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها. يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل. وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والربا والسرقة وشرب المسكر^(٤).

= الموت، ولأن الزوج لا يترن أن يطلق المحمل على ما ملن حاله، وإذا رأى زوجته ربما أوتت إليه ذلك انظر - جامع الأصول ٦/٦٥٧.

(١) انظر: صحيح البخاري ٢٢٦/٣، صحيح مسلم ٧/٤، سنن الترمذي ٤٦٦/٣ رقم (١١٧٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم ٧/٤، جامع الأصول ٦/٦٥٧.

(٣) انظر: الموافقات ١١/٢، علم لمعول الفقه - خلاص - ص ٢٠٥، أصول الفقه الإسلامي - حسب لده - ص ٢٤٤، المصالح المرسنة ص ٤٠.

(٤) المستصفى ١/٢٨٧، ٢٨٨.

الفصل الثاني

مراعاة حاجيات الناس:

هذا المقصد الثاني من مقاصد التشريع، والمراد بحاجيات الناس هي الأمور التي يحتاج إليها الناس. والتي لا بد منها للتوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم. وإذا فقدت الحاجيات لا تختل حياتهم كما يقع في المقصد الأول (الضروريات) بل يصيبهم بفقدتها حرج ومشقة لا يلبثان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والمقربات المقصود منها رفع الحرج والمشقة عن الناس.

ففي العبادات شرع الإسلام الرخص تخفيفاً عن المكلفين إذا كان في العزيمة مشقة وضيق عليهم. فأباح الفطر في شهر رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرضع والحامل^(١) وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ تَفْهُوتُ﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ تَفْهُوتُ﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ تَفْهُوتُ﴾^(٤) أو على سفر فعلة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون^(٥).

فعلى المريض والحامل القضاء والإطعام إن خافتا على ولديهما، وإن خافتا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط. وأسقط الصوم عن الكبير والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، وأوجب عليهما الفدية وهو أن يطعما عن كل يوم أفطره مسكيناً واحداً ويقدر بمُدَبَّر (٤٣ غم) أو نصف صاع من غيرة ويساوي (١٠٨٦ غم) وقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْفَقِيرِ يَطْلِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾^(٦) قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ والكبير والمرأة الكبيرة. وما يطلقان الصيام، أن يفطرا: ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحلي والمريض

(١) انظر: مجلة الفقه ٢/٣٥٨، القوانين الفقهية ص ٨٢، المستصفى ١/٢٨٩، روضة الطالبين ٢/٣٦٩ وما بعدها، الاختصاصات الفقهية ص ١٠٧، الإنصاف ٣/٣٨٤ وما بعدها أصول الفقه - البردسلي - ص ٤٤٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٣. (٣) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

إذا خافنا على أولادهما أنظرنا وأضعمتا. رواه أبو داود^(١) ونسب عليها القضاء لأنها يطيفانه^(٢).

ورود في السنة الرخصة في الإطلاق في شهر رمضان إن كان المسلم مسافراً فيها رواه عمار بن ياسر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة غسرناء في يوم شديد الحر فزلنا في بعض الطريق فانتقل رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوثون به وهو مضطجع كهينة الوجع فلما رأهم رسول الله ﷺ قال ما بال أصحابكم قالوا صائم فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا في السفر عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن^(٣).

وأباح الشارع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إذا كانت المسافة مسافة قصر وهي ستة عشر فرسخاً عند الجمهور، أو مسيرة ثلاثة أيام بسم الإبل وعشي الأقدام عند الأخشاف.

والفرسخ الواحد يساوي ٣ أميال.

الميل الواحد = ١٨٤٨ م.

والكيلو متر الواحد = ١٠٠٠ م.

تكون مسافة قصر الصلاة = $1848 \times 3 \times 16 = 88704$ كم^(٤).

وبإي قصر الصلاة أشار قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عِدُوًّا مِينًا﴾^(٥).

كما أباح الشارع التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء وللصحيح الذي لم يجد الماء وذلك تحقيقاً وتزجيهاً عن المكلفين مراعاةً لأحوالهم وحاجاتهم^(٦) وفي هذا ورد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ فَاظْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ

(١) انظر: سنن أبي داود ٢٩٦/٢ حديث رقم ٢٣١٨.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣٥٩/٢ وما بعدها، بداية المجتهد ٢٩٥/١، ٣٠٥، عمدة السالك ص ١٦٩، فتح الوهاب ١٢٣/١، الروض المربع ١٦٤/١، منار السبيل ٢١٥/١.

(٣) انظر: مجمع الزوائد ١٦١/٣.

(٤) انظر: الاختيار ٧٩/١، حاشية الصوفي ٣٥٨/١، الأم ١٠٧/١، حاشية الشرقاوي ٢٥٩/١، الإصباح ١٠٩/١، معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٣، ٤٧٠.

(٥) سورة النساء الآية ٩٠.

(٦) انظر: بدائع الصانع ٤٤/١، بداية المجتهد ٦٤/١، حاشية الدسوقي ١١٧/١، المجموع ٢٠٦/٢ وما بعدها، الإيضاح ٢٢٣/١، أصول الفقه - القريشي - ص ٤٤٦.

جاء أحد منكم من الغائط أو لامس النساء فلم يمسحوا ماء فبهموا صعيداً طيباً فممسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴿١﴾

إلى غير ذلك من الرخص التي وردت لرفع الحرج في العبادات، وما ذكرته من قبيل الذكر لا المحضر، والله أعلم.

وفي العادات: أباح الشارع الصيد في مواضع معينة ومن تجاوز تلك المواضع توعدته الله بالعذات الأليم، وعليه كفارة عنه بمقتل ما صاد إن كان محرماً لأنه ارتكب جناية وجناية لغيره على أقسام متعددة^(١) أشار إليها القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، أُحِلَّت لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مِمَّا مَلَاحُصَ هَٰذَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُحْكِمُ مَا يُرِيدُ﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤْخَذَ بِكُم بِالَّذِينَ نَأَلَهُم مِّنَ الْبَهِيمِ، إِنَّ اللَّهَ يُحْكِمُ مَا يُرِيدُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَزِيزٌ﴾^(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ لَهُكُمْ أَرْحَامَكُمْ أَفَرَضْتُمْ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ وَالْأَحْكَامَ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلِلُوا ذُرَئَهُمْ ذُرَئَهُم مِّنَ الْبَهِيمِ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَزِيزٌ﴾^(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَ مِمَّنْ مَّتَعَهُمْ فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْلَةً طَعَامٍ مِّسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّبَلْوَىٰ وَمَا أَجْرُهُ حَقٌّ عَلَىٰ سُلُوفٍ مِّنْ عَادٍ فَلْيُنْقِمْ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَ مِمَّنْ مَّتَعَهُمْ فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْلَةً طَعَامٍ مِّسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّبَلْوَىٰ وَمَا أَجْرُهُ حَقٌّ عَلَىٰ سُلُوفٍ مِّنْ عَادٍ فَلْيُنْقِمْ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٦)

كما أباح التمتع بما حل من لذة المأكول والمشرب والملبس والمساكن والمركب مادام في حدود المال الحلال ومن غير تبذير أو تقتير. وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٧) وإن لكم في الإنعام لعبرة،

(١) سورة المائدة - الآية - ٦.

(٢) انظر: مرآتي الفلاح ص ١٤٩، روضة القضاة وطريق النجاة ١٣٥/٨، تبصرة الحكام ١٩٣/٢،
الروضة القندية شرح الدرر البهية ٣٥٩/١، عدة السالك ص ١٩٣، ٢٢١، كانت السداد على من
الزاد ص ٩١، الاختبوات ص ٣٣٥.

(٣) سورة المائدة الآية ١.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٨.

(٥) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٦) سورة المائدة الآية ٩٦.

(٧) سورة النحل الآية ١١٤.

نفسكم مما في بطونهم من بين لوث ودم لنا عاصفاً سالفاً للشاربين»^(١) «ومن ثمرات التبخل والأهباب تنخدون منه سكرأ ووزقأ حسناً، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون»^(٢).

﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضر غير بالغ ولا عاد فلإن الله غفور رحيم ﴾^(٣)

وفي المعاملات زخرت الشريعة الإسلامية بأنواع كثيرة من العقود تفتضيها حاجة الناس للتخفيف عنهم واليسر بهم، ولتزول هذه المعاملات منزل الضرورة العامة والخاصة، ومثل ذلك مشروعية الإجارة، والجماعة، والحالة، والسلم، والمساقاة. فقد رخصت الشريعة الإسلامية في هذه العقود علماً أنها لا تطبق عليها القواعد العامة^(٤).

فجواز مشروعية الإجارة على خلاف القياس لأن العقود عليها وهو المنفعة معدوم وقت العقد ومن شروط العقد أن يكون المقود عليه موجوداً^(٥).

وكذلك في الجمالة لما فيها من الجهالة^(٦)، والحالة وهي بيع الدين بالدين ولكن الناس يحتاجون لذلك والحاجة إذا عشت كانت كالضرورة^(٧).

وأما السلم: وهو بيع شيء مؤجل بشئ عاجل. فقد شرعه الله تعالى لحاجة الناس إليه. إذ الأصل عدم جواز السلم لأنه بيع المعدوم ولكن الحاجة الناس إليه. والحاجة هنا تنزل منزل الضرورة^(٨).

(١) سورة النحل الآية ٦٦. (٢) سورة النحل الآية ٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٤) انظر: الاختيار ١٧٧/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية ص ١١٤، غاية البيان ص ٣١٦، الاختيارات الفقهية ص ٣٢١ وما بعدها.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣٤٧/١ القوانين الفقهية ص ١٨١، الهلب ٤٠١/١، المغني ٤٣٢/٥، الفتاوى ١٥١/٣٠ - ٣٠٠.

(٦) انظر: الاختيار ٣/٣ وما بعدها: بداية الجهد ٢٣٥/٢، ووضحة الطالبين ٢٦٨/٥ - ٢٧٣، المغني ٧٢٢/٥.

(٧) انظر: بفتح الصلح ١٧/٦، الهبة ٥٥/٢، حاشية الشرفاوي ٦٨/٢، الإفصاح ٢٤٨/١.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ٧/١، حاشية اللسوي ١٩٥/٣، عبدة السالك ص ٢٤٧ وما بعدها، المغني ٣٠٥/٤.

لذا أقره الرسول ﷺ فيها رواء عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلمون في الشهر السنة والستين والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسف في كليل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)^(١).

وكذلك شرع الإسلام المزاوعة: وهي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له حصّة في الزرع. والمساقاة: وهي دفع الشجر لمن يصلحه على جزء من الثمر كل ذلك جوزته الشريعة الإسلامية لحاجة الناس إليه^(٢).

وهناك الكثير الكثير من المعاملات كضمان الدرك فقد جوزته الشريعة على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه، حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ولا يؤمن بخروج البيع مستحقاً. ويلحق بذلك مسألة الصلح وإباحة النظر للمعاملة، وتقريب الإناء بالقضّة للحاجة والأكل من الغنمة في دار الحرب كل ذلك جائز للحاجة^(٣). وإن الحاجة كما ذكرنا سابقاً أنها تنزل منزلة الضرورة. ويلحق بذلك كل ما جرى عليه العرف ودعت إليه الحاجة ووافقه أعلمه.

وفي مشروعية المقبولات فقد شرعها الحق جل وعلا مراعيّاً فيها رفع المخرج عن الناس ورفع المشتقة عن القتال خطأ فقد جعلت الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل في حالة الخطأ. والشريعة حرّأت الحدود بالشبهات. كما جعلت لولي المقتول حق الضم عن القاتل حين يجب القصاص من القاتل^(٤) وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الْمَدِينِ مَنَاسِكَةً﴾ عليكم القصاص في القتل، الطر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى: فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٠/٢، صحيح مسلم بحاشية السدي ٥٥٠/٥، الترمذي ٥٩٤/٣ رقم

١١٣١١، سنن أبو داود ٢٧٥/٣ رقم ٣٤٦٣، السنن ٢٩٠/٧، ابن ماجه ٧٦٥/٦ رقم (٢٢٨٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦، ٢٨٥. أدب المجتهد ٢٤٤/٢، للذهبي ٣٩٨/١ الاختلافات الفقهية ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٣) انظر: الموافقات ٩/٢. الأضواء والنظائر ص ٨٨، فتاوى ابن الصلاح ٢٦٩/١ - ٢٧١، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٧ - ٢٤٨. حاشية السوئي ٢٩١/٤، كفاية الأخيار ٣١٠/٢، النقي

٤١/٨، السبابة الشريعة ص ١٥٣، أصول الفقه - البردسني - ص ٤٤٨.

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٨.

ومن الحاجيات المحافظة على الحرية الشخصية والدينية في حدود ما أمرت به الشريعة الإسلامية، لأن عدم المحافظة عليها يترتب عليه المضيق والحرج.

ومن الحاجيات بالنسبة للمال تحريم الغصب لأن الغصب لا يلحق بأصل المال حيث أن المغمصب يمكن استرداده وإعادته إلى مالكه^(١).

قال الشافعي إن السب في رفع الحرج عن المكلفين من الناس يعود لأمرين:

أحدهما: خوف الانقطاع من الطريق، وبخس العبادة، وكراهة التكليف، وينظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة حنيفة سهلة حفظ فيها على الناس مصالحهم.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرت في الطريق، فإذا أوغل الإنسان في عمل شاق فرما نفعه عن غيره، ولا سيما حقوق الآخرين التي تتعلق به فتكون عبثته أو عمله الداخل فيه قادعاً عما كلفه الله به، فيقصره فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور، إذ المراد من الإنسان القيام بجميع وظائفه وأعماله على وجه لا يحل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها^(٢).

فذييل:

ويجزي بحرى التهمة هذا المقصد وهو (مراعاة حاجيات الناس) فالصغيرة لا تزوج إلا من كف، وبمهر المثل: فهو أمر ملائم ومناسب لكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح^(٣).

كما أن الشارع أباح قصر الصلاة الرباعية في السفر، ثم ذلك بجواز الجمع بين الصلاتين^(٤).

ولما شرع الله أنواع المعاملات من بيع، وإيجارات، وشركات ونحو ذلك كملها في تحقيق المقصود فهي عن الغرر^(٥) وفي الحديث الشريف إشارة لفلان في رداء أبو هريرة

(١) انظر: الاختيار ١/١٤٢، مختصر خليل ص ٢٥٥، فتح الوهاب ٢/٢٣٩ وما بعدها، الفتاوى

٣٠/٣١٧ - ٣٣١، الاختيارات ص ١٦١.

(٢) انظر: اللغات ٩٦/٢، الفروق ٤١/٢.

(٣) انظر: الاختيار ٩٤/٣، مختصر خليل ١٢٢، الاختيارات ص ٢٠٤.

(٤) انظر: مراقي الفلاح ص ٨٣، حاشية المصنف ٣٥٨/١، الوسيط ٢/٧١٥، الفتاوى ٢/٢٥٤/٢.

(٥) فتح الوهاب ١/١٦٤، عباد الرضا بيان أدب القضاء ص ١٦٩: سبل اللام ٣/٨٠٧، حاشية لأروى

المربع ٣٥٥/٤.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (نهى عن بيع الغرر، وبيع الحصاة)^(١).

ونهى الشارع عن الجهالة وبيع المعلوم وقد ورد النهي بما رواه مالك ابن أنس رحمه الله بلغه أن رجلاً أراد أن يتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به إلى الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر، ويقول له: من أيها غيب أن أبتاع لك؟ فقال للمتاع: أتبيني ما ليس عندك؟ فأتيا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فذكر ذلك له، فقال عبدالله بن عمر للمتاع: لا تبني منه ما ليس عنده، وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك^(٢).

هذا وقد بينت الشريعة الغراء ما يصح اقتزان العقد به، وما لا يصح إلى غير ذلك مما يقصد به لأن نبي المعاملات بما جاءت الناس من غير أن تثير الخصومات^(٣).

الحاجيات تنقسم إلى ما انقسمت إليه الضروريات:

من الأمثلة السابقة، يتبين أن الحاجيات تنقسم إلى ما انقسم إليه الضروريات من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

- فمنها ما يرجع إلى حفظ الدين: مثل إباحة التيمم لقاعد الماء حقيقة أو حكماً، وجواز الفطر للمسافر والمريض...

- ومنها ما يرجع إلى حفظ النفس، مثل إباحة أكل الميتة وشرب الخمر المضطر.

- ومنها ما يرجع إلى حفظ العقل: مثل رفع الحرج عن المكروه والمضطر عند الخوف على النفس من جوع أو عطش أو مرض... ولا يقال بأن هذا خاص بالنفس. لأن العقل جزء من النفس، لما يوجد من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة يوجد العقل أيضاً.

- ومنها ما يرجع إلى حفظ النسل، كاستحباب تخفيف المهر لقوله ﷺ : (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً)^(٤) ولا يخفى ما في هذا التخفيف من التوسعة على المكنتين، والرغبة في الزواج.

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/٥، سنن الترمذي ٥٢٣/٢، رقم ١٦٣٠، السنن ١/٧، ابن ماجه ٧٣٩/٢، رقم ٢١٩٤.

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك ص ٤١٢.

(٣) انظر: علم أصول الفقه ص ٢٠٥، للمصالح للرسالة ص ٤١.

(٤) انظر: المستدرک ١/٧٨٨، حاشية الروض للمرج ٣٩٣/٦.

- ومنها ما يرجع إلى حفظ المال: مثل الإجارة والقراض والقرض والشفعة والسلم، فإن هذه الأمور حاجية راجعة إلى حفظ المال رغم أنها شرعت على خلاف الأصل كما بينت قبل ذلك.

الفصل الثالث

التحسينات:

وهو المقصد الثالث، ويقصد بها مكارم الأخلاق وتجنب كل ما تأتف منه العقول السلبية، وتحقق التحسينات بالأخذ بمحاسن العادات، وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج، فإذا فقد كماله لا يمثّل نظام الحياة كفقْدان ضروري، ولا يلحق الناس حرج كفقْدان حاجي ولكن تكون حياة الناس مستفكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السنية، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين^(١).

هذا وقد شرع الإسلام في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً كثيرة تقصد إلى التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشد إلى أحسن المناهج وأقومها وكل مردها إلى مكارم الأخلاق^(٢).

ففي العبادات شرع طهارة الثوب وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسِكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣) فقد أمر الرسول ﷺ بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها، أو بحفظها عن النجاسة بتقصيرها مخافة جر الذبول .. علماً أن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والمكان والبدن .. فكان المشركون في الجاهلية لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم^(٤).

كما شرع الإسلام طهارة البدن وتكون بالماء وإن عدم أوجدت مشقة في استعماله استعمل القرباب لأنه أحد الطهورين حتى لا يكون على الناس حرج وصيق في عباداتهم وإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْبُؤْا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْخِطَاءِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: للنسفي ٢٩٠/١، للواقعات ٦/٣، أصول التشرع الإسلامي من ٤٤٣، أصول الفقه - المبرسي - ص ٤٤٨.

(٢) انظر: المرجع السابق في نفس الصفحات.

(٣) سورة المائدة الآية ٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء، ٦٥/٢، مرآة الفلاح من ٣٩، حاشية الدسوقي ٢٠١/١، الأم ٥٩/١، الأنصاف ٤٩٨/١، للمني ١٠٩/١، معالم التنزيل ٤٧٨/٥، تفسير البشاري ٥٤٩/٢.

(٥) سورة المائدة الآية ٦.

والنظهير هنا يكون من الأحداث والجنائيات والذنوب وغيرها...^(١).

ودفعها للحرج والمشقة يجزىء في غسل النجاسات التي تقع على الأرض، غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة فتطهر لما روى يحيى بن سعيد قال: (جاء أعرابي المسجد فكتشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه، فقال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان)^(٢).

وكذلك إذا غمرت النجاسة الموجودة على الأرض بماء المطر ونحوه ظهرت لعدم افتقار إزالتها إلى النية، لأنه حصل المقصود وهو الطهارة وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم^(٣).

كما رخص للخاص إن كان لدم الخيض أثر على ملابسها بعد غسلها أياماً، وأنقائها للملابس لا يضرها أثر الدم ويجوز لها الصلاة فيها لكونها أصبحت طاهرة^(٤). لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة قالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: إذا تطهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره) رواه أحمد وغيره^(٥).

وشرع ستر العورة. قال أهل التفسير: كان بنو عامر يطوفون بالبيت عراة فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٦) ﴿قَالَ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٧).

يعني الثياب أو ما يوارى العورة ولو عباءة. ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة، كما ويجب ستر العورة في الصلاة بما لا يصف البشرية^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١١٤، مختصر خليل ص ٢٣، المجموع ٢/٩٥، الأضواء ١/٤٥٤، معالم التنزيل ٢/٢٢٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١/٥٢، سنن النسائي ١/٤٨، الموطأ ص ٥٣ رقم ١٢٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣١١، القوانين الفقهية ص ٢٧ وما بعدها، الأم ١/٦٩، الأضواء ١/٤٨٤.

(٤) انظر: الرابع السابقة في نفس الصفحات.

(٥) انظر: المستدرج شرح أحمد شاكر - ١٦/٣١٢ حديث رقم (٨٧٥٩)، مجمع الزوائد ١/٢٨٢، ص ٢٧.

(٦) سورة الأعراف الآية ٣١. (٧) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤، حاشية الدسوقي ١/٢١١، الوجيز ١/٤٨، الأضواء ١/٤٤٧ - ٤٨٤.

كما شرعت طهارة المكان^(١) وإلى هنا أشار قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٢). فيكون تطهيرها من الشرك والأوثان والأقنار^(٣).

وشرح الترمذ من البول^(٤) وإلى هنا أرشد حديث أنس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: تنزهوا من البول، فإن عامة هذاب القبر منه)^(٥).

وفي العادات أرشد الشارع إلى اجتناب أكل النجس^(٦) وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَغُلْمُ الْخَضِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَلَةُ وَالْمُقَوَّدَةُ وَالْمُزْدِيَّةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ. ذَلِكَ فُسْقٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ... لَنْ اضْطُرَّ فِي مَعْمَرَةٍ شَرِّ مَتَجَانِفٍ لَأَتَمِّمَنَّ اللَّهُ فِئَةً مِنْهُ لِيُذْهِبَ عَنْ مَوَظِعِهِمْ مِنْهُمَا مَسْعَاقُ الْمَتَرِ ﴾^(٧).

وأرشد الشارع إلى اجتناب شرب المستفذر^(٨) وإليه أشار قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ ﴾^(٩).

وفي المعاملات نهى الشارع عن بيع الإنسان على بيع أخيه^(١٠). لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه. وفي نطق: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه) متفق عليه^(١١).

كما نهى الشارع عن تلقي الركيان^(١٢) (لما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/١١١، القوانين الفقهية ص ٢٨، الأم ١/٦٩، الاتصال ١/١٨٣.

(٢) سورة الحج آية ٣٦.

(٣) انظر: تفسير مجاهد ص ٣٢١، تفسير البيضاوي ١/٨٧.

(٤) انظر: مراقي الفلاح ص ٨، القوانين الفقهية ص ٢٩، حاشية الروض المربع ١/١٢٧.

(٥) سنن الدارقطني ١/١٢٧.

(٦) انظر: الاختيار ١/٩٩، روضة النفاة ١/١٣٣٥، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، الاختيارات ص ٣٧.

(٧) سورة المائدة الآية ٣.

(٨) انظر: التاج السابق في نفس الصمحات.

(٩) سورة المائدة الآية ٩٠.

(١٠) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٢٢، سبل السلام ٣/٨٢ وما بعدها.

(١١) انظر: صحيح مسلم ٤/٥، صحيح البخاري حاشية السدي ٢/١٦٧، ابن ماجه ٢/٧٣٣ رقم ٣١٧١.

(١٢) انظر: فتح الوهاب ١/١٦٦، سبل السلام ٣/٨١٧.

ﷺ: لا تنقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، فقيل لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١).

كما نهى الشارع عن الاحتكار، وجعل للمحتكر الوعيد الشديد فمختلصة الأمر أن الاحتكار حرم من غير فرق بين قوت الآدمي والذئب وبين غيره^(٢). لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجحلام والإفلاس)^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من احتكر طعاماً أربعين يوماً بريد به الغلا فقد برىء من الله، وبرىء الله منه)^(٤).

كما حرم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه^(٥) كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع فضل الماء)^(٦).

كما نهى الإسلام عن النجش وهو أن تحصر السلعة لتباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها فيقتدي به السوام فيعطون أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمخوا سره. وهو قول للشافعي. وقال أهل الحديث بفساد هذا البيع وهو رواية عن مالك. والمشهور عند الحنابلة والأحناف وغيرهم. لذا نهى الشارع عنه. وقد ورد في الحديث النهي عن النجش لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي ﷺ عن النجش) متفق عليه^(٧).

ونهى الشريعة عن الإسراف والتقتير ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجِبِلْ يَدَكَ﴾ مغולה إلى عاتك ولا تبسطها كل البسط فتعبد ملوماً محسوراً^(٨).

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان ١٤٥/٣ حديث رقم (٩٢٣).

(٢) انظر: الاختيار ١٦٠/٤، الإقضاء ٢٣٧/١، سبل السلام ٨٢٥/٣.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ حديث رقم ٢١٥٥، نيل الأوطار ٢٢١/٥.

(٤) انظر: المسند - تحقيق أحمد شاكر - ٤٨/٧ رقم ٤٨٨٠، مجمع الزوائد ١٠٠/٤، مشکاة المفاتيح ٨٧٦/٢ حديث رقم ٢٨٩٨.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٢٢، نيل الأوطار ١٤٥/٥.

(٦) انظر: صحيح مسلم ٣٤/٥، الترمذي ٥٦٢/٣ رقم (١٢٧١)، سنن أبي داود ٢٧٨/٣ رقم (٣٤٧٨)، سنن النسائي ٣٠٦/٧ وما بعدها.

(٧) انظر: صحيح البخاري ١٧/٢، صحيح مسلم ٤/٥ الموطأ ص ٤٧٦ رقم ١٣٢٨، سنن النسائي ٢٥٨/٧، سنن ابن ماجه ٧٣١/٢ حديث رقم (٢١٧٣).

(٨) سورة الأسراء الآية ٢٩.

وفي المعاملات أشياء كثيرة في هذا المقام لا تعد ولا تحصى منها على سبيل المثال لا الحصر: ملاب العبد منصبب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاحها نفسها....^(١)

وفي العقوبات: نهى الشارع في الجهاد عن الغرر والمثلة وقتل الصبيان والنساء والرجيان^(٢).

تدريس:

ويجري مجرى التمسك لمراعاة التحسينات وتكلفتها أحكام متكاملة لها كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، والندب إلى الصدق وحث المتصدق أن تكون الصدقة والثقة من طيبات المكسب وإلى هذا أشارت الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَمْسُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْلَافِهِ إِلَّا أَنْ تَحْمِلُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ حَمِيدٌ﴾^(٣).

وأكمل الندب إلى الصدقة بأن لا تنج الصدقة الخ والأذى وإليه أشار قوله تعالى: ﴿قُلْ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌ حَلِيمٌ﴾^(٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يَقُولُ يَا بَقِيتُ مَالِي فَأَنْفَقَهُ فَنُفِقْتُ وَيَعْلَمُ أَنَّ مَالَهُ لِلَّهِ غَيْرَ مُبْدِيٍّ وَلَا يَزِدُّهُ مَالَهُ يَغْنَى﴾^(٥) ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فقله كتمل صفوان عليه ثواب فأصابه وأبل فتركه صلباً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين^(٦).

ومن ذلك الندب إلى التطوع حيث جعل معة الشروع فيه موجباً له، حتى لا يعتاد المكلف إبطال عمله الذي شرعه قبل أن يتم. ومثاله فيما إذا أنشأ صوماً، أو صلاة، تطوعاً ثم أفسده قبل أن يتم وجب عليه القضاء عند الأحناف والمالكية^(٧) لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائميتين متطوعتين فأهذي لنا طعاماً

(١) انظر: روضة القضاء ١/١٦٠، ٢١١، ٢٢٠، القوانين الفقهية ص ٤٨، ٢٠٢، الموافقات ١/٢٠٢، أعلام الموقعين ١/٨٦، علم أصول الفقه - القردسي - ١٤٩.

(٢) انظر: فتح القدير ٤/٢٩٠، بداية المجتهد ١/٣٨٤، جاشية الدعوى ٢/١٧٦، المهذب ٢/٢٣٤، المضوع ١٨/٧٧ - ٧٨، نهاية المحتاج ٧/١٠٥، المغني ٨/٤٧٧، الأنصاف ٤/١٢٨.

(٣) سورة البقرة - الآية - ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة الآية - ٢٦٣، (٥) سورة البقرة الآية - ٢٦٤.

(٦) انظر: مرقا الفلاح ص ١٣٧، القوانين الفقهية ص ٨٣، الوجيز ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٦٧، حاشية الروض المربع ٤/٤٦٥، النصالح الرممة ص ٤٣.

وأفطرنا فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوماً آخر^(١). ويؤكد هذا الوجوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَطْلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢). وعليه يسن إتمام التطوع واستحيابه عند الشائعية والحنابلة^(٣). والله أعلم.

هذا: والتحسينات هي الأخرى جارية فيما جرى فيه الضروري والحاجي من حفظ للدين ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

ومثالها في حفظ الدين: إزالة النجاسة، وأخذ الزينة، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤) فالطهارة الحسنة واللباس الطيب عند إقامة الشعائر من محاسن العادات، وأيضاً إختيار الأفضل والأطيب في الصحايا والزكاة والصدقة، والإكثار من النواقل والتقرب بها إلى الله كل ذلك مستحسن.

ومثالها فيما يرجع إلى حفظ النفس، تجنب أكل النجس وشرب الخبيث المستفذر وغير ذلك مما يرجع إلى حفظ النفس.

ومثالها في حفظ العقل: كبعدة الخمر، وتجنب إحرازها أو الاتجار فيها عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا﴾^(٥) فقيه إطلاق المجانبة للنفس.

ومثالها في حفظ النسل: اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار، ولا يخفى ما في ذلك من حفظ للنسل.

ومثالها في حفظ المال: النهي عن الإسراف وكذا التقير في الإنفاق، كما هي الشاوع عن الإسراف في الأكل والشرب قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٦).

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٢١١/٥ رقم (٣٥٠٨).

(٢) سورة محمد الآية ٣٣.

(٣) انظر: الرجز ١/١٠٥، الروض المربع ٤٦٦/١.

(٤) سورة الأعراف من آية ٣١.

(٥) سورة المائدة من آية ٩٠.

(٦) سورة الأعراف من الآية ٣١.

الفصل الرابع

مراتب المقاصد والأحكام الشرعية:

وسيكون كلامي في هذا الفصل في موضوعين:

الأول: في مراتب المقاصد من حيث أقسامها الثلاثة.

الثاني: في مراتبها فيما بينها.

أولاً: مراتب المقاصد من حيث أقسامها:

إن الأحكام الشرعية ليست في درجة واحدة بحسب مقاصدها، بل هي متدرجة، فأمها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التمهينات، وهذا لأنه يترتب على فقد الضروريات، إختلال نظام الحياة، وشيوع الفوضى بين الناس، وضياع مصالحهم. ثم يلي ذلك الحاجيات، لأنه يترتب على فقدها، وقوع الناس في الحرج والفسق، دون إختلال نظام الحياة، ثم يلي ذلك التمهينات، لأنه لا يترتب على فقدها إختلال نظام الناس، ولا وقوعهم في المشقة، وإنما يترتب عليه خروج الناس عما تنحت العقول السليمة، والبعد عن الكمال الإنساني^(١).

وعلى هذا: فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات، أهم الأحكام وأحقها بالاتباع والعمل، ويلها الأحكام الحاجية التي شرعت لتوقير الراحة، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجليل^(٢).

ويظهر أثر هذا الترتيب عند تناوؤ أقسام هذه المقاصد، حيث يترجح بعضها على بعض وفقاً لهذا المعيار كما سنبين.

الاستدلال على ترتيب أقسام المقاصد:

يدل على أن الضروريات مقدمة على غيرها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير: برأكان أو غاجرًا، والصلاة واجبة

(١) انظر: الفروق ٣٢/٢، المستقصى ٢٨٦/٢ - ٢٩٦، للموافقات ١٦، ١٩/١ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي - د. بهران أبو العنين ص ٣٤٣، وما بعدها.

(٢) انظر: للراجع السابقة، أصول الفقه، للشيخ زكي شعبان ص ٤٥٣.

عليكم خلف كل مسلم: برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم: برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر^(١).

وهذا الحديث يدل على أمرين:

الأول: أن الضروري إذا عارضه حاجي، تكون الأولوية للمحافظة على الضروري ويترك الحاجي، ذلك لأن إمامة غير فاسق واتباعه على ذلك من الحاجيات الواجبة على المسلمين، ولكن الرسول ﷺ، أمر بتجاوز هذه الحاجة إذا وقفت في طريق ضرورة الجهاد، فأوجب الجهاد حتى وراء الإمام الفاسق.

الأمر الثاني: إن في الحديث أيضاً الدليل على أن الحاجي إذا عارضه تحسني، يقدم الحاجي، ذلك لأن تحريم أفضل الأئمة علماً ودينياً للصلاة خلفه، من التحسينات التي شرعها الإسلام، ولكن الرسول ﷺ، أمر بتجاوز هذا الأمر التحسني إذا عارض أداء ما هو داخل في الحاجيات، كإقامة صلاة الجمعة في المساجد، وذلك بأن لم يتوفر غير الإمام الفاسق^(٢).

الأثر المترتب على ذلك:

يترتب على ما سبق: أنه لا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري. فالمشقة لا تعتبر عند تحمل التكليف الشرعية فالقراض والواجبات التي على المكلفين، يجب عليهم أدائها إذا كانوا قادرين، ولبسوا في حال يبيح لهم الرخصة أن يترخصوا، حتى وإن وجدوا في ذلك التكليف مشقة، لأن كل تكليف لا يخلو من مشقة وكلفة.. فلو أننا راعينا أن لا تنال المكلف به مشقة، لأهملت أحكام كثيرة ضرورية هي عبادات أو عقوبات، وإنما كان ذلك لأن رفع المشقة حاجي، ووجوب القراض ضروري، فلا يراعى الأول إذا كان فيه إخلال بالثاني^(٣).

كما أنه لا يراعى حكم تحسني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، لأن التحسني مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري ولا يراعى المكمل، إذا كانت مراعاته تخل بما يكمله... فإذا اقتضى علاج، أو استدعت عملية جراحية أن يكشف المريض عورته. فإن ذلك يباح له لأن العلاج ضروري وستر العورة تحسني^(٤).

(١) انظر: سنن أبي داود ١٨/٣ حديث رقم ٢٥٣٢ باب الغزو مع أئمة الجور.

(٢) انظر: الفروق ٣٢/٢ وما بعدها، للواققات ٩/٢، حجية المصالح المرسلة ص ٢٤، ٢٥.

(٣) انظر: المواققات ١٤/٢ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي - د. بدران أبو العنين ص ٣٤٤، ٣٤٥.

أصول الفقه - الشيخ زكي شعبان - ٤٥٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة، أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٥، ٢٤٦.

وللتأني: مراتب المقاصد فيما بينها:

إذا نظرنا إلى المقاصد فيما بينها، نجد أنها ليست على درجة واحدة، ولكنها متفاوتة في الرتبة، فأعلىها حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال.

وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعاض هذه المقاصد فيما بينها، حيث يترجح بعضها على بعض وفقاً لهذا المعيار أيضاً.

الاستدلال على نظام ترتيب المقاصد فيما بينها:

يستدل على ذلك بأمر متعدد منها:

- ١ - مشروعية الجهاد في سبيل الله، فقد أوجب الشارع الجهاد لحفظ الدين، وإن كان فيه ضياع بعض النفوس، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس. وإن كان الإنسان من قبيل الضروري إلا أن الأول أهم من الثاني.
 - ٢ - إن الله قد أباح شرب الخمر للمكروه على شره بإتلاف نفس أو عضو منه، ولم ينص إلى شره بسبب الظلم الشديد، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل.
 - ٣ - ما تم الإجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزاني، أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، وهذا يدل على أن حفظ العقل أهم من حفظ النسل.
 - ٤ - ما ورد من صريح النبي من اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، قال تعالى: ﴿ولا تكررهم فتيانكم على البغاء إن أودن تحصناً لتبتغوا هوى الحياة الدنيا﴾ (١) فقد دل على أن حفظ النسل مقدم على حفظ المال (٢).
- وهكذا: نجد بالتبع أن أحكام الشريعة الإسلامية، قائمة على هذا الأساس، ومرتبطة بهذا الترتيب، وإذا كان هذا هو الميزان لترتيب المقاصد والمصالح في الشريعة الإسلامية، فإنه يكون من السهل على المجتهد ومن الواضح أمام الباحث، أن يعلم موقف الشارع من جملة المصالح التي يزعم بها عصرنا الحديث مما لم يسبق بنص على حكمه.

(١) سورة النور من الآية ٢٣.

(٢) انظر: الفروق ٣٧/٢، المستصفى ٢٩٠/٢، المواقف ١٤٤/٢، حجة المصالح المرسلة ص ٢٣، ٢٤.

أصول التشريع الإسلامي ص ٢٤٦ - أصول الفقه - الشيخ زكي شعبان - ص ٤٥٤.

الفصل الخامس

المقاصد الشرعية وسيلة لا غاية

إن رعاية المقاصد الخمسة - الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - والمحافظة عليها في جزئيات الثلاثة الضرورية، والحاجية والتحسينية، هي في نظر الشارع الإسلامي وسيلة إلى تحقيق غاية كلية واحدة هي: أن يكون المكلفون عبيداً لله تعالى في التصرف والاختيار، كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار، لأن كل الأحكام التي شرعت لحفظ هذه المقاصد، إنما شرعت ليتخذها الإنسان وسيلة إلى نهاية وطريقاً إلى غاية، وهي معرفة الله عز وجل، ولزوم موقف العبودية له، حيث ينال بذلك الخلود في حياته وظل مرضاته، وهذه رابطة الحياة الآخرة بالدنيا.

لذا يجب على العبد أن يكون ذمجه لله تعالى وإن يكون طائعاً لله في العمل الصالح في حياته كلها وإن مات كان على الإيمان لله رب العالمين^(١). ولهذا قال النبي ﷺ في غزواته: (اللهم منك ولك اللهم عن محمد، وأمته بعد قوله: بسم الله والله أكبر ثم ذبح)^(٢) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَبِثْنَا فِي حَيَاتِنَا وَمُحَمَّدٍ وَنَسْكِ وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

والدليل على ما ذكرنا من القرآن والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾^(٤).
- فكل مخلوق من الجن والإنس خلقهم الله ليخضعوا له بالعبادة والالتحاق والتوحيد^(٥).

(١) انظر: التفسير الكبير ٢٥٥/٤، معالم التنزيل ٤٤٨/٨، للروايات ٩/٤ - ١٦، حجة للمصالح المرسلة ص ٢٩.

(٢) انظر: التبريزي ١٠٠/٤ رقم ١٥٣١، سنن أبي داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٥، وابن ماجه ١٠٤٣/٣ برقم ٣١٢١.

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٢.

(٤) سورة الفاتحات الآية ٥٦.

(٥) انظر: معالم التنزيل ٢٣٠/٥.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ لِيَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١).

ومعنى الآية أن يعمل الإنسان بطاعة الله في دنياه ليعتد عليه في آخرته. وكل من عصى الله أو حاد عن الطريق المستقيم فقد طلب الفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين (٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (٣). يدل الآية على أن الله خلق المخلوقات لعبادته وإقامته أوامره في الأرض وسيكون مرجعهم لله في الآخرة للجزاء على ما فعلوه في الحياة الدنيا (٤) ويكون في ذلك دور المقاصد الخمسة في تنظيم جوانب الحياة فمن استعان بهذه المقاصد لأداء الوظيفة التي خلق من أجلها كان من الشاكرين الذين اقتسموا هذه النعم في مواضعها الصحيحة ومن استعملها في غير مكانها، فسكنون عليه وبالاً وحسرة ولقدامة يوم القيامة ووصفه الله بقوله: ﴿يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ (٥) أي قدمت الخير لآخرتي وصرفت ما أنعم الله به علي في الحياة الدنيا، لإحراز نعيم الحياة الآخرة التي لا موت فيها (٦).

ثانياً: السنة النبوية:

١ - فيها رواه معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ: يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: ألا يعبدون (٧).

معنى الحديث أن يكون العباد في غاية التحظيم لله والخضوع لأمره والتسليم لمراده ووصف الله تعالى بالوحدانية، والمراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب

(١) سورة القصص آية ٧٧.

(٢) انظر: معالم التنزيل ٣٥٧/٤، تفسير مجاهد ص ٤٩٠، تفسير القرآن العظيم ٣٩٩/٣.

(٣) سورة المؤمنون الآية ١١٥.

(٤) انظر: معالم التنزيل ١٦٤/٤، تفسير القرآن العظيم ٢٥٩/٣.

(٥) سورة القصص الآية ٢٤.

(٦) انظر: تفسير مجاهد ص ٧٥٧، معالم التنزيل ٥٧٢/٥، تفسير القرآن العظيم ٥١٠/٤.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٢٧٣/٤، صحيح مسلم ١٤٢/١، صحيح الترمذي ٢٦/٥ حديث رقم ٢٦٤٣.

المعاصي وعطف عليه عدم الشرك لأنه تمام التوحيد. وحق العباد على الله أن يفر لهم ولا يذبهم ويدخلهم الجنة.

قال القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصادق، وقوله الحق الذي لا يميز عليه الكلب في الخير ولا الخلف في الوعد لأنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذا لا آمر فوفه ولا حكم للعقل لأنه مكشوف لا موجب^(١).

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: اغتصم خساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل مقعك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك^(٢). يعني الحديث أنه يترتب على الإنسان أن يغتنم ما يلقى نفسه بعد موته، فإن من ملت انقطع عمله، وفاته أمله وحق ندمه وتوالت هم فعله أن يفترض منه وإليه^(٣).

فهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن الدنيا وسيلة للآخرة وهذه حقيقة لا نزاع فيها. ومن خلال هذه الحقيقة، يتجلى الوفاق التام بين ما يظهر من تعارض بين الأحاديث والآثار المشجعة على الكسب والإقبال على الدنيا، والأحاديث الأخرى التي توصي بالزهد فيها. فالترغيب فيها من حيث أنها مزرعة وقنطرة للآخرة والتحذير منها من حيث الإقبال على لذاتها. وإتياع الشهوات والأموال، ولا تنافي بين المقصدين^(٤). الأخذ بالمقاصد دون قصد الشايع:

فمن كان ظاهر عمله عدم المخالفة لهذه المقاصد، لكنه في الحقيقة مبيد المقصد: كان مبدع مقصده هذا مبيد في الإخلال بهذه المقاصد وعدم اعتبارها شرعاً، يقول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...) [٥].

والنية في العبادات شرط والشرط ما يلزم من عدم العلم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فحكم النية الوجوب وعند الشافعية حكمها الفرضية^(٦).

(١) انظر: صحيح البخاري بمخرجة السندي ٢٧٣/٤، فتح الباري ٢٩٩/٦٢.

(٢) انظر للسيد ٣٠٧/٤، حلية الأولياء ١٤٨/٤.

(٣) انظر: فيض القدير ١٦/١.

(٤) انظر: حجية المصالح المرسلة ص ٢٧ - ٢٨.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٦/١، صحيح مسلم ٤٨/٦، أوردته ٣١٩/٧، رقم ٢٧٠١، الترمذي ١٧٩/٤، رقم ١٦٤٧، الخصال ٥٩/١ وما بعدها.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١١٧/٤، القوانين الفقهية ص ١٩، مختصر خليل ج ١، حاشية المدققي ٩٢/١، الرعي ١١/١، المغني ١١٠/١ وما بعدها: حجية المصالح المرسلة ص ٢٩. حاشية الروض المربع ١٩٠/١.

وفيا يلي بعض الأمثلة الدالة على صحة ما نقول:

المثال الأول: فيما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله) ^(١).

فظاهر الجهاد واحد، ولكنه يتردد بين المصلحة والمفسدة حسب اختلاف القصد وإلى هذا أشار الحديث فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والقزوة، فقال: (يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بمنك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرثياً مكاثراً، بمنك الله مرثياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت، بمنك الله على تلك الحال) ^(٢) أخرجه أبو داود،

ومثل هذا سائر الطاعات والعبادات التي يحيطها الرياء إذ هي بدلاً من أن تحوز لصاحبها الأجر تعرضه للمقوّة. لأن الثبة شرط في العبادات وبعض الفقهاء قال بغرضيتها وإن الشرع حكم باستصحابها وشرطها إسلام الناوي. وتخييره، وعلمه بالمقوي. وعدم إثباته بمغانيها. بأن يستصحبها حكماً، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة. أو تمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض لتمييز ما هو لله. عما ليس له. أو تمييز مراتب العبادة نفسها ^(٣).

المثال الثاني: ما رواه الطبراني: (أن رجلاً مر على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان يسعى على ولده صغراً فهو في سبيل الله، وإن كان يخرج يسعى على أبيين شيخين كبيرين في سبيل الله، وإن كان يخرج يسعى على نفسه ليذهبها في سبيل الله، وإن كان يخرج يسعى على أهله في سبيل الله، وإن كان يخرج يسعى تفاخراً وتكاثراً في سبيل الطاغوت) ^(٤). فقد ردد رسول الله ﷺ سعي هذا الرجل في الكسب بين المصلحة والمفسدة حسب يقصده من وراء عمله.

المثال الثالث: إن التجميل في الملابس والتعجب بأطياب الطعام وقاخر المسكن، مما يصلح أن يقصد به الوصول إلى المقاصد الحمسة المذكورة، ولكنه يعقب إلى عكس ذلك:

(١) انظر: صحيح البخاري ١٣٩/٢، صحيح مسلم ٤٦/٦، الترمذي ١٧٩/٤ رقم ١١٢٢٦، أبو داود ١١/٣ رقم ٢٢٠١، التلخيص ٢٣١٦، ابن ماجه ٩٣١/٢ رقم ١٧٨٢.

(٢) انظر: سنن أبي داود ١٤/٣ وما بعدها رقم الحديث ٢٥١٩.

(٣) طالع المربع الواردة في رقم (٢) من نفس المصنف.

(٤) انظر: المعجم الصغير للطبراني ٦٠/٢.

عندما يراد به التفاضل والتمييز على الآخرين ، فيصبح مناهض شر وذم . بعد أن كان سبب خير وصلاح . مع أن اللباس والطعام والسكن في كلا الحالتين يؤدي مصلحة حفظ النفس . ولهذا ورد الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاً)^(١) مع أنه قال في حديث آخر : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال له الرجل : إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة قال : إن الله يحب الجمال ، ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس^(٢) . ذلك لأن بطر الحق وغمط الناس قصدان في النفس : يصلح كل منهما أن ينجلي في أي عمل من الأعمال كاللباس والطعام والسكن ، فيكون شراً إن قصد صاحبه الكبر ، ويكون خيراً إن خلص من ذلك^(٣) .

وحول ما ذكرنا يقول الشاطبي في موافقاته : وإن الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ، إنما شرعه لأمر معلوم بالعرض ، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم ، لم يأت بذلك المشروع أصلاً ، وإذا لم يأت به ، ناقص الشارع في ذلك الأخذ ، من حيث صار كالتفاعل لغير ما أمر به ، والشارك لما أمر به^(٤) .

(١) انظر : صحيح البخاري ٢٤/١ : صحيح مسلم ١٤٦/٦ . للموطأ ص ٦٥٦ رقم ١٦٥٤ . الترمذي

١٢٣/٤ رقم ١٧٣٠ : الشافعي ٢٠٦/٨ : أبو داود ٥٦/٤ رقم ٤٠٨٥ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٦٥/٩ . سنن الترمذي ٣٦١/٤ : حديث رقم ١٩٩٩ ، أبو داود ٥٩/٤ : حديث رقم ٤٠٩١ .

(٣) انظر : حجة المصالح المرسنة ص ٢٩ ، ٣٠ نقلاً عن غرر المصلحة للدكتور محمد سعيد البوطي ص ٨٣ .

(٤) الموافقات ١٢٠/٢ وما بعدها .

الفصل السادس

نتائج تحقيق هذه المقاصد

يترتب على تحقيق هذه للمقاصد نتائج كثيرة وفي نواحي متعددة:

النتيجة الأولى:

تهذيب الفرد ليكون مصدر خير للجماعة بالعبادات التي شرعها الإسلام، وجعل قوام العبد فيها هو الخلق في جميع الشرائع السبوية وإن الرسول ﷺ ربط بين رسالته والأخلاق فقال: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(١) فكانت الرسائل السبوية السابقة قد جاءت بالبيان الأول في صرح البناء الأخلاقي في المجتمعات الإنسانية وكان تمام ذلك الصرح على يد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ هذا الرسول الذي وصفه رب العزة تبارك وتعالى بقوله: ﴿وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

إن الخلق القويم عنصر أساسي في شخصية الفرد فهو عنصر أساسي في شخصية الأمة بأسرها وإلى هذا أشار قول الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فالأخلاق تهذب النفوس، وتوثق العلاقات الاجتماعية الفاضلة، وتنشئ النفوس من أدران الحقد فيكون المؤمن في الثقة مع غيره من الناس لا يظلم ولا يتفحش ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(٣).

فالصلاة يهتئنها واجتماع الناس لها تهذيب ديني واجتماعي، وكذلك الصوم والحج وهو في معنى التنظيم الاجتماعي. والزكاة أدق معاني التكافل الاجتماعي وأوسعها بين الغني والفقير^(٤) وإلى هذا أشار حديث الرسول ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعوكَ فَذَلِكَ مَا عَلِمْتُمْ، إِنْ لَمْ يَأْتُوا

(١) انظر: مجمع الزوائد ١٥/٩.

(٢) سورة الفلق الآية ٤.

(٣) سورة النحل من الآية ٤٥.

(٤) انظر: أصول الفقه - أبو زهرة - ص ٢٨٩.

افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب) رواه الجماعة^(١).

الناحية الثانية:

إقامة العدل والمساواة فالعدل يأمر به القرآن الكريم بشكل عام دون أن يخص طائفة دون الأخرى وأن الأمر ليس بالأمني وإنما الأمر بالعمل الصالح وذلك للحفاظ على كيان المجتمع البشري^(٢).

وبإلى هذا أشار قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصْرًا﴾^(٣) ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأُولَئِكَ يدخلون الجنة ولا يظلمون نفعاً^(٤).

واعترفت الشريعة الإسلامية بهدف الرسل بإقرار العدل وإتوال الأحكام وإلى هذا أشار القرآن الكريم: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٥).

فالآية تدل على أن الله أرسل رسوله بالآيات وال الحجج لإقامة العدل ليتعامل الناس فيما بينهم بالحق وأن الله تعالى أخرج الحديد من البعادن وعلم الناس صنعه بوحيه ليكون وسيلة لإقرار العدل بين الناس بالقوة إن لم تنفع الطرق الأخرى. فالعدل مطلوب من الفرد في نفسه وأهله وفي تعامله مع غيره من الناس^(٦).

ولا يقتصر العدل على المسلمين أنفسهم بل يتعدى ذلك إلى غيرهم وفي هذا ورد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٧).

(١) انظر: صحيح البخاري عاشره السندي ٧٢/٣، من أبي داود ١٤٠/٢ حديث رقم ١٥٨٤، من الترمذي ١٢/٣ رقم ٦٣٥، من ابن ماجه ٥٦٨/١ حديث رقم ٧٨٣، من النسائي ٥٢/٥، ص ٥٥.

(٢) انظر: معالم التنزيل ١٦١/٢، أصول الفقه - أبو زهرة - ص ٢٨٩: المعاملات الشرعية والقانونية - د. مختار القاضي - ص ١١.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٣. (٤) سورة النساء الآية ١٢٤.

(٥) سورة الحديد الآية ٢٥.

(٦) انظر: معالم التنزيل ٣١٦/٥، المعاملات الشرعية والقانونية ص ١١، أصول الفقه - أبو زهرة - ص ٢٩٠.

(٧) سورة المائدة الآية ٨.

ويقف الجميع أمام الأحكام الإسلامية على قدم المساواة ولذا يقول عليه السلام (إن ربكم واحد، وأباكم واحد لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمري على أسود إلا بالتقوى)^(١).

وفي الحديث عن (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ: (خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبثية الجاهلية، وتعاملها بآبائها، الناس رجلان: يرتقي كرم على الله عز وجل، وفاجر شقي هين على الله عز وجل، الناس كلهم بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات ١٣) أخرجه الترمذي^(٢).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: (الحسب، المال، والكرم التقوى)^(٣). فالكرم هو التقوى وهو كرم الآخرة كما قال ابن عباس رضي الله عنه^(٤).

الناحية الثالثة:

المصالح المرسلة: تحقق مصالح الناس. إن الله سبحانه وتعالى أقام الشرائع كلها على اعتبار مصالح العباد في الدارين، ويربط كل نوع منها وكل جزء من أجزائها بمصلحة عاجلة أو آجلة، فامن أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية. حيث عياده بتختلف الأساليب والوسائل على العمل بمقتضاها لتتجل عليم آثار نعمته في الدنيا، ويعدوا في الآخرة ثمار طاعته والله تعالى غني عن العالمين وهو بالناس رؤوف رحيم^(٥).

ومعرفة هذا القصد من أهم ما يستعان به في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها وإستنباط الحكم فيها لم يرد في شأنه نص ليكون التشريع عقفاً ما قصد به موصلاً إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم^(٦).

(١) انظر: مجمع الزوائد ٨/٨٤، وفي معناه كشف الأستار ٤/٤٣٥ حديث رقم ٢٠٤٤.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٥/٣٨٩ حديث رقم (٣٢٧٠).

(٣) انظر: صحيح الترمذي ٥/٣٩٠ حديث رقم ٣٤٧١. كشف الأستار ٤/٢٣٤ حديث رقم (٣٦٠٦).

(٤) انظر: معالم التنزيل ٤/١٠٧.

(٥) انظر: أصول الفقه - أبو زهرة - ٢٩١، تاريخ الفقه الإسلامي - ص ١٧.

(٦) انظر: علم أصول الفقه ص ١٩٧. الدلائل الشرعية والقانونية ص ١٢.

لذا وضعت العقوبات الزاجرة لمن ينزعون إلى العبث ويحتزئون على المحارم وزعزعة أركان الأمن ويرتكبون كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، علماً أن العقوبة آخر ما يلجأ إليه في الشريعة الإسلامية لتقديم العوج إلى الاستقامة. فالشريعة تتخذ سبلاً متنوعة لكي تنهي، لأفراد المجتمع المناخ الصالح لينشأ فيه الأفراد نشأة صالحة تصح عليه نفوسهم وقلوبهم وأفكارهم فإذا لم تصح النفوس وتسنجب إلى فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله بجميع السبل كان لا بد مما ليس منه بد من العقوبة للغاغل ليعود عن غفلته وإلى الشارد ليرد إلى الحجة الواضحة لتؤدي مقاصد الشريعة على أكمل وجه^(١).

(١) انظر: للراجع السابقة في نفس الصفحات الاختيارات الفقهية ص ٢٨٨.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

هذا ... وبعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث التواضع في مقاصد الشريعة الإسلامية ... والتي عقدته في مقدمة وستة فصول وخاتمة. رأيت أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها فيه، ومن أهمها ما يلي:

(١) أن من استقرأ أحكام الشريعة الإسلامية، وجدها قد اشتملت على كل مصالح الناس، سواء فيها ما كان ضرورياً للحياة، ... وما كان محتاجاً إليه لتيسير سبل الحياة وتخفيف متاعها ... وما كان كمالياً يرجع إلى محسن العادات وجميل الصفات، فهي شريعة كاملة، كلها عدل ورحمة ورفقة بالناس. وهذا هو سبب صلاحيتها لبني الإنسان في كل زمان وفي كل مكان، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) ولا يكون إرسال الرسول ﷺ رحمة بالناس، إلا إذا كانت الشريعة التي بعث بها واية بمصالحهم.

(٢) إن من يتتبع ما شرع من الأحكام، وعملها، والحكم التشريعية في مختلف الوقائع، يتضح له أن لله سبحانه وتعالى ما قصد من تشريعه تلك الأحكام إلا حفظ ضروريات الناس، وحاجياتهم وتحسيناتهم والعمل على تحقيق مصالحهم بحجب النفع لهم أو رفع المضار عنهم.

(٣) إن مجموع المقاصد الضرورية في التشريعات كلها خمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وعلى المحافظة على هذه المقاصد، يقوم أمر الدين والدنيا، وتستقيم الحياة، ويتنظم أمر المجتمع ... وقد شرع الله للمحافظة عليها أحكاماً تحفظها، وأحكاماً تحفظ صيانتها، وتكفل بقاءها، ويدفع عنها ما يفسدها، أو يضعف ثمرتها.

(٤) إن الشارع الحكيم راعى التيسير على الناس، وعدم إيقاعهم في الضيق والمخرج، فحاجات تكاليفه في حدود الاستطاعة البشرية. ورغم هذا ورد في الشريعة ما يسمى بالحاجيات: وهي التي يفترق الناس إليها من حيث التوسعة ورفع الضرر، فتجده سبحانه وتعالى قد سن لبياده رخصاً دفعاً للمشقة، فشرع الصيام ورخص في القطر للمريض والمسافر والحامل والمرضع وشرع الصلاة من قيام، ورخص

(١) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

للمريض أن يصلي حسب مقدوره وغير ذلك كثير في العبادات والعبادات والمعاملات والجنائيات، وفوق ذلك نجد الله سبحانه وتعالى قد جعل للضرورات حكماً خاصاً، فقد أباح بها المحظورات.

(٥) إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الخلق (التحسينات) وهي التي ترجع إلى محسن العادات ومبكرم الأخلاق؛ وقد شرع الله لتحصيل هذا التحسين كثيراً من الأحكام في أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات تكلمت عنها فيما سبق.

(٦) إن الأحكام الشرعية ليست في درجة واحدة بحسب مقاصدها بل هي متدرجة، فأهمها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات، ومن ثم كانت الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات، أهم الأحكام وأحقها بالاعتبار والمراعاة، ويليهما في ذلك الأحكام الحاجية التي شرعت لتوفير الراحة، لأنها في جعلتها كالمكحلة للضروريات، ثم الأحكام التي شرعت لتحقيق الكماليات أو التحسينات، لأنها في جعلتها كالمكحلة للحاجيات، وعلى هذا لا يصح أن يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم حاجي أو ضروري، ولا يصح أن يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري.

(٧) إن المقاصد الخمسة يجب ترتيبها كما ذكرت في بحثي هذا، حفظ الدين ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، والضابط الذي قائم على أساسه هذا الترتيب، إن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس، ومصلحة النفس مقدمة على مصلحة العقل، ومصلحة العقل مقدمة على مصلحة النسل، ومصلحة النسل مقدمة على مصلحة المال.

(٨) إن المقاصد الخمسة والمحافظة عليها في جوانبها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، هي في نظر الشارع وسيلة إلى غاية يجب تحقيقها وهي معرفة الله عز وجل وممارسة العبودية له على أكمل وجه حتى يفوز الإنسان بالدارين، دار الدنيا ودار الآخرة.

(٩) يجب أن يتوفر حسن النية في كل عمل يقوم به الإنسان حتى لا يتقلب عمله وبالأعلى عليه.

(١٠) إن الناس في نظر الشارع سواء، لا تفاضل بينهم بسبب جنس أو نوع، ولا بمال أو جاه، ولا بحسب ولا نسب، بل الجميع أمام الحكم العدل سواء، لا فضل

لنرى على تنجسي إلا بالتقوى ... وإن العداة في الإسلام مطلوبة من الحاكم والقاضي ومن الأب والزوج ومن كل راع مسئول عن وعيته.
(وصلى الله وسلم على سيد الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين).

مصادر البحث

أولاً: الفهرست:

(١) أضواء البيان.

تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد اختار الحكيم الشنيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ). طبعة المطابع الأهلية للأوفست - الرياض - سنة (١٤٠٣هـ).

(٢) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

تأليف: أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشرازي البيضاوي المتوفى سنة (٧٩١هـ). طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٨هـ). بيروت.

(٣) تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير.

تأليف: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي سنة (١٣٨٨هـ). بيروت.

(٤) تفسير مجاهد.

تأليف: أبي الحجاج مجاهد بن جبر النابهي المكي المخزومي المتوفى سنة (١٠٤هـ). طبعة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني سنة (١٣٩٦هـ).

(٥) التفسير الكبير.

تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ). طبعة دار الكتب العلمية سنة (١٤٠٨هـ). بيروت.

(٦) تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المثلان.

تأليف: عبد الرحمن بن فاضل السعدي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ).

حققه: محمد زهدي النجار. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث - الرياض - سنة (١٤٠٤هـ).

- (٧) الجامع لأحكام القرآن.
تأليف: محمد أحمد الأنصاري القرطبي. المتوفى سنة (٦٧١هـ). نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة (١٣٨٧هـ).
(٨) معالم التنزيل في التفسير والتأويل.
تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغري المتوفى سنة (٥١٠هـ) طبعة دار الفكر سنة (١١٠٥هـ) بيروت.

ثانياً: الحديث:

- (١) الإحسان بفريب صحيح ابن حبان.
تريب: الأمير علاء الدين علي بن بليان القاسمي المتوفى سنة (٧٣٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة (١٤٠٧هـ).
(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم.
تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة (٢٦١هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت.
(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول.
تأليف: عبد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجوزي الموصللي المعروف بابن الأثير. المتوفى سنة (٦٦٦هـ). نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني وجماعة طبعة سنة (١٣٨٩هـ).
(٤) الجامع الصغير في أحاديث البشر النفير.
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ). طبعة مصطفى الحلبي.
(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.
تأليف: أحمد بن عبد الله الأصفهاني. المتوفى سنة (٤٣٠هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
(٦) سبل السلام،
تأليف: محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعائي. المتوفى سنة (١١٨٢هـ). طبعة دار الحديث - القاهرة.

- (٧) سنن ابن ماجه.
تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. المتوفى سنة (٢٧٥هـ). طبعة المكتبة العلمية - بيروت.
- (٨) سنن الترمذي.
تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. المتوفى سنة (٢٩٧هـ). طبعة محمد محمود الحلبي وشركاه سنة (١٣٩٨هـ).
- (٩) سنن العارفي.
تأليف: علي بن عمر بن مهدي المتوفى سنة (٣٨٥هـ). طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة.
- (١٠) سنن الدارمي.
تأليف: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي. المتوفى سنة (٢٥٥هـ). طبعة دار الفكر - القاهرة - سنة (١٣٩٨هـ).
- (١١) سنن أبي داود.
تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني. المتوفى سنة (٢٧٥هـ). طبعة المكتبة الحصرية - صيدا - لبنان.
- (١٢) سنن النسائي.
تأليف: أحمد بن شعيب بن دينار النسائي. المتوفى سنة (٢٧٩هـ). طبعة دار القلم، بيروت.
- (١٣) السنن الكبرى.
تأليف: أحمد بن الحسن البيهقي. المتوفى سنة (٤٥٨هـ). طبعة دار الفكر.
- (١٤) صحيح البخاري بحاشية السندي.
تأليف: محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة (١٩٧٨م).
- (١٥) المعتمد في الأحكام في معالم الحلال والحرام.
تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعلي. المتوفى سنة (٦٠٠هـ). طبعة دار الكتب - بيروت - سنة (١٤٠٦هـ).

- (١٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- (١٧) قبض القدير شرح الجامع الصغير.
- تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. المتوفى سنة (١٠٣١هـ). طبعة دار المعرفة بيروت سنة (١٣٩١هـ).
- (١٨) كشف الأستار عن زوائد النزار على الكتب الستة.
- تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ). طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة (١٤٠٤هـ).
- (١٩) كشف الحقائق ومزيل الألباس.
- تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ). مطبعة مؤسسة الرسالة (بيروت) سنة (١٤٠٣هـ).
- (٢٠) اللؤلؤ والموجان.
- وضع: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢١) مختصر سنن أبي داود.
- تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنصوري المتوفى سنة (٦٥٦هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٢٢) المستدرک علی الصحیحین فی الحديث.
- تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. المتوفى سنة (٤٠٥هـ). توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- (٢٣) المسند.
- تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ). طبعة دار المعارف بمصر سنة (١٣٧٧هـ).
- (٢٤) مجمع الزوائد ومنع الفوائد - تحرير الحافظين العراقي وابن حجر.
- تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي. المتوفى سنة (٨٠٧هـ). طبع دار الكتاب العربي - بيروت - سنة (١٤٠٢هـ).

- (٢٥) مشكاة المصابيح.
تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي. المتوفى سنة (٥٧٤١هـ). طبعة المكتب الإسلامي بيروت سنة (١٣٩٩هـ).
- (٢٦) المعجم الصغير للطبراني.
تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني. المتوفى سنة (٣٦٠هـ). صححه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان. الناصر: المكتبة السلفية - المقيّة المنورة سنة (١٣٨٨هـ).
- (٢٧) الموطأ.
تأليف: الإمام مالك بن أنس. المتوفى سنة (١٧٩هـ). طبعة دار الفرائس - بيروت - سنة (١٤٠٥هـ).
- (٢٨) نيل الأوطار.
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني - المتوفى سنة (١٢٥٥هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة (١٤٠٣هـ).
- تأليف: أصول الفقه:
- (١) أصول الفقه.
تأليف: الشيخ محمد وكرما البرويسي. طبعة دار النهضة العربية لعام ١٣٩٣هـ.
- (٢) أصول الفقه.
تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة. طبعة دار الفكر العربي سنة ١٣٧٧هـ.
- (٣) أصول الفقه الإسلامي -
تأليف: الشيخ زكي الدين شعبان. الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة - سنة (١٩٦٧م).
- (٤) أصول الفقه الإسلامي.
تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - سنة (١٩٨٤م).
- (٥) أصول التشريع الإسلامي.
تأليف: الشيخ علي حسب الله. طبعة مطبعة العلوم - سنة (١٣٧١هـ).

(٦) الاعتصام.

تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ).
طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

(٧) حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية.

تأليف: الدكتور أحمد فراج حسن. الناشر: مؤسسة الثقافة الجامعية. سنة
(١٩٨٢م).

(٨) علم أصول الفقه.

تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف. طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع
سنة (١٤٠٥هـ).

(٩) المتصفى من علم الأصول.

تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ). مطبعة دار
الكتب العلمية - بيروت.

(١٠) المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع.

تأليف: د. جلال الدين عبد الرحمن جلال. طبعة مطبعة السعادة - القاهرة -
سنة (١٤٠٣هـ).

(١١) الموافقات في أصول الأحكام.

تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. المتوفى سنة
(٧٩٠هـ). طبعة دار الفكر وطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.

رابعاً: الفقه:

(١) الأحكام السلطانية.

تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. المتوفى سنة (٤٥٠هـ). طبعة دار
الكتب العلمية - بيروت - سنة (١٤٠٥هـ).

(٢) الأحكام السلطانية.

تأليف: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء. المتوفى سنة (٤٥٨هـ). طبعة دار الكتب
العلمية - بيروت - سنة (١٤٠٣هـ).

- (٣) التحليل لتجليل الاختلاف.
تأليف: عبدالله بن محمود بن مردود. المتوفى سنة (٦٨٣هـ). دار المعرفة - بيروت - سنة (١٣٩٥هـ).
- (٤) الاختلافات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
تأليف: علي بن محمد بن عباس الدمشقي. المتوفى سنة (٨٠٣هـ). طبعة دار الفكر.
- (٥) الأشياء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية.
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. المتوفى سنة (٩١١هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة (١٤٠٣هـ).
- (٦) الإنصاح عن معاني الصحاح.
تأليف: يحيى بن محمد بن هبيرة. المتوفى سنة (٥٦٠هـ). طبعة المطبعة الحليّة سنة (١٣٦٦هـ).
- (٧) الأم.
تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة (٢٠٤هـ). طبعة دار الفكر - بيروت - سنة (١٤٠٣هـ).
- (٨) الانصاف.
تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي. المتوفى سنة (٨٨٥هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة (١٤٠٠هـ).
- (٩) بداية الجتهد ونهاية المقصد.
تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥هـ). طبعة مصطفى الحلبي. القاهرة سنة (١٤٠١هـ).
- (١٠) بدائع الصلتع في ترتيب الشرائع.
تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. المتوفى سنة (٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - سنة (١٤٠٢هـ).
- (١١) البهجة في شرح الصلحة.
تأليف: علي بن عبد السلام التسولي. المتوفى سنة (١٢٥٨هـ). طبعة دار المعرفة بيروت سنة (١٣٩٧هـ).

- (١٢) بصره الحكماء في أصول الألفية ومناهج الأحكام.
تأليف: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون
المتوفى سنة (٨٧٩٩هـ).
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - سنة (١٤٠٦هـ).
- (١٣) تحفة الفقهاء.
تأليف: محمد بن أحمد السمرقندي. المتوفى سنة (٥٣٩هـ). دار الكتب الطبعية
- بيروت. سنة (١٤٠٥هـ).
- (١٤) تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج.
تأليف: عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله المشهور بابن الملقن المتوفى سنة
(٨٤٤هـ). طبعة دار حراء - سنة (١٤٠٦هـ).
- (١٥) تحفة المحتاج.
تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ). طبعة مصطفى محمد -
القاهرة.
- (١٦) حاشية المدسوقي على المشرح الكبير.
تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة المدسوقي. المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) طبعة عيسى
الحلي - القاهرة.
- (١٧) حاشية البجيرمي على الخطيب.
تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. للمتوفى سنة (١٢٢١هـ).
الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة (١٣٩٨هـ).
- (١٨) حاشية الروض المربع.
جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) الطبعة
الثانية سنة (١٤٠٣هـ).
- (١٩) حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين.
تأليف: محمد أمين بن عابدين. المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). طبعة دار الفكر العربي
سنة (١٣٨٩هـ).
- (٢٠) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير.
تأليف: زكريا الأنصاري. للمتوفى سنة (٩٢٦هـ). طبعة دار المعرفة (بيروت).

- (٢١) روضة الطالبين.
تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٩هـ). طبعة المكنب الإسلامي - دمشق - سنة (١٣٩٦هـ).
- (٢٢) الروض المربع.
تأليف: منصور بن يونس البهوتي. المتوفى سنة (١٠٥١هـ). طبعة دار الفكر السادسة.
- (٢٣) روضة القضاة وطريق النجاة.
تأليف: علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السبائي المتوفى سنة (٤٩٩هـ). طبعة دار الفرقان - الأردن - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٢٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية.
تأليف: صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري. المتوفى سنة (١٣٦٣هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة (١٣٩٨هـ).
- (٢٥) السيادة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
تأليف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. المتوفى سنة (٨٠٣هـ). طبعة دار الكواكب العربي.
- (٢٦) الفروق.
تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي - القرافي - المتوفى سنة (٦٨٤هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٢٧) عماد الرضا ببيان أدب القضاة.
تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري. المتوفى سنة (٩٢٦هـ). طبعة دار المصطفى. القاهرة. سنة (١٤٠٧هـ).
- (٢٨) عمدة السالك وعدة الناسك.
تأليف: أحمد بن النقيب المصري. المتوفى سنة (٧٦٩هـ). طبعة مكتبة الغزالي - دمشق.
- (٢٩) غاية البيان شرح زيد بن رسلان.
تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (الشافعي الصفي). المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- (٣٠) فتح الوهاب بشرح منج الطلاب.
تأليف: زكريا الأصغاري. المتوفى سنة (٨٩٢٥هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٣١) فتح القدير.
تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواجب السيوسي - الكلال بن الهمام. المتوفى سنة (٨٩٩١هـ). طبعة مصطفى محمد - مصر.
- (٣٢) فتاوى ابن الصلاح.
تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ.
تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي. طبعة دار المعرفة - بيروت - سنة (١٤٠٦هـ).
- (٣٣) القوانين الفقهية.
تأليف: محمد بن أحمد بن عديقه بن جزي الكلبي. المتوفى سنة (٧٤١هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٣٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.
تأليف: أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي المتوفى (٨٢٩هـ).
الطبعة الثالثة بدولة قطر.
- (٣٥) كلمات السداد على متن الزاد.
تأليف: الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك. طبعة النهضة - الرياض.
- (٣٦) المذهب.
تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة (٤٧٦هـ). طبعة مصطفى الحلبي الثانية سنة (١٣٧٨هـ).
- (٣٧) مختصر المزني.
تأليف: اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني. المتوفى سنة (٢٦٤هـ). مطبعة دار المعرفة - بيروت.
- (٣٨) المجموع شرح المذهب.
تأليف: يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة دار الفكر.

- (٣٩) مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
 جمع: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وساعده ابنه محمد.
 تصوير الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨هـ).
- (٤٠) مختصر خليل.
 تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى. المتوفى سنة (٦٦٧هـ). طبعة دار إحياء
 الكتب العربية، القاهرة.
- (٤١) مراتب الفلاح شرح نور الأيضاح.
 تأليف: الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلال المتوفى سنة (١٠٦٩هـ). طبعة
 دار المعرفة - بيروت.
- (٤٢) المنهي على مختصر الحنفي.
 تأليف: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة
 (٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- (٤٣) منهاج الطالبين.
 تأليف: يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ). طبعة مصطفى الحلبي
 بمصر.
- (٤٤) المنهاج القويم.
 تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي. المتوفى سنة (٩٧٤هـ). طبعة مؤسسة علوم
 القرآن - دمشق وبيروت - سنة (١٩٧٨م).
- (٤٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
 تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد الرطبي. المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). طبعة دار
 الفكر - بيروت - سنة (١٤٠٤هـ).
- (٤٦) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب.
 تأليف: عثمان أحمد التجدي الحنبلي. المتوفى سنة (١٠١٠هـ). طبعة المدني -
 القاهرة.
- (٤٧) الوجيز في فقه الإمام الشافعي.
 تأليف: محمد بن محمد بن محمد أي حامد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ).
 الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة (١٣٩٩هـ).

(١٨) الوسيط.

تأليف: محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي. المتوفى سنة (٥٠٥هـ) تحقيق علي محي الدين علي الفرة داغي. طبعة دار الإصلاح.

خامساً: معاجم اللغة العربية:

(١) معجم اللغة.

تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي. المتوفى سنة (٣٩٥هـ).
طبعة: مكتبة الرسالة سنة (١٤٠٤هـ).

(٢) مختار الصحاح.

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. طبعة: مكتبة لبنان - بيروت.

(٣) المصباح المنير.

تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد التبريزي. المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
طبعة المكتبة الطمبية - بيروت.

(٤) معجم لغة الفقهاء.

وضع: أ.د. محمد رواش للعرجي - د. حامد صادق القنبي. طبعة دار التفائس - بيروت - سنة (١٤٠٥هـ).

(٥) المعجم الوسيط.

أخرجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات. وأحمد عبد القادر، ومحمد علي الحجار. طبعة مصر سنة (١٣٨٠هـ).

سادساً: مراجع مختلفة:

(١) الجهاد.

تأليف: أحمد محمد الحوري.
طبعة الأهرام سنة (١٣٨٩هـ).

(٢) الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع.

تأليف: الغزالي خليل عيد.
طبعة مكتبة المعارف - الرياض سنة (١٤٠١هـ).

- (٣) عقوبة السارق.
تأليف: الدكتور أحمد توفيق الأحول.
طبعة دار الهدى للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٤هـ.
- (٤) الفقه المقارن.
تأليف: الدكتور بدران أبو العينين بدران.
طبعة دار النهضة العربية - بيروت - سنة (١٩٦٧م).
- (٥) الفقه الإسلامي.
تأليف: محمد أنيس عبادة.
طبعة دار الطباعة المحمدية القاهرة سنة (١٣٨٨هـ).
- (٦) مذكرات المعاملات الشرعية والقانونية للدراسات العليا في الأزهر.
تأليف: الدكتور مختار القاضي.
- (٧) نظام الإسلام العقيدة والعبادة.
تأليف: الشيخ محمد المبارك.
طبعة دار الفكر - بيروت - سنة (١٣٩٠هـ).
- (٨) نظرية الضرورة الشرعية.
تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي.
طبعة مؤسسة الرسالة لعام ١٤٠٢هـ.

مقارنات في الفقه الإسلامي

ومنهج دراسة الفقه الإسلامي

الدكتور/ محمد زكي بن عبد البر ●

مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي كتاب هام لرجل جليل هو أستاذنا والدكتور عبد الرزاق أحمد السبوري رحمه الله، وأسكنه فردوس جنته.

وفيما يلي كلمة عن الكتاب، وعن منهج مؤلفه ومنهجنا في دراسة الفقه الإسلامي، ونخصص لكل باباً وننتهي بخاتمة.

الباب الأول

الكتاب

نعرض للكتاب في فصلين: في الفصل الأول نتناول التعريف به. وفي الثاني نورد شواهد من الكتاب على نتي الصلة بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني، ونفرق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي المعاصر.

الفصل الأول

التعريف بالكتاب

عزيمنا:

ليس من نيتنا هنا دراسة هذا الكتاب. فلذلك مجال آخر نرجو أن يحين ويتسع له الوقت والجهد بإذن الله^(١). وإنما كل مقصدنا هنا التنبيه إليه بإعطاء مجرد فكرة عامة عنه ثم الكلام على المنهج في دراسة الفقه الإسلامي.

● الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة العربية وقائب وليس محكمة النقض سابقاً في جمهورية مصر العربية.

(١) إن الميزة نرجو أن يوضح الأستاذ الجليل في إنعام الدراسة التي أشار إليها.

ملءورة :

صدر هذا الكتاب في ستة أجزاء. وهو يضم المحاضرات التي ألقاها مؤلفه على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية في خلال ست سنوات بدأت في العام الجامعي ١٩٥٣ - ١٩٥٤. وانتهت سنة ١٩٥٩. وكان يصدر في كل ستة جزء منه.

وقام بنشره أول مرة معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ثم قام بنشره بعد ذلك عدة موات ناشرون منهم «دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع» ببيروت. وهي الطبعة التي نعتد عليها في هذا المقال، والظاهر أنها مصورة عن طبعة المعهد.

موضوعه :

انتهى مؤلفه رحمه الله إلى أن موضوع الكتاب (هذه الأجزاء الستة) هو: العقد؛ انعقاده. وآثاره. وزواله.

وقد عالج انعقاده في الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع. وآثاره في الجزأين الخامس وأخير من ثلثي الجزء السادس (في ١٨٣ صفحة). وزواله في أقل من ثلث الجزء السادس (في ٩٨ صفحة).

وفي الجزء الأول قدم هذه الدراسة:

أولاً - بمجهيد: استبعد فيه من البحث الحقوق العامة والحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقصره على الحقوق ذات القيمة المالية، وهي الحقوق الشخصية والحقوق العينية، كما نسي في لغة الفقه العربي (جدا ص ٥).

وثانياً - بمقدمة: تكلم فيها على الحق الشخصي والحق العيني، ومصادر كل منهما في الفقه الإسلامي، تناولت كلمة عن: الحق والرخصة في الفقه العربي والفقه الإسلامي (جدا، ص ٩ - ١٣) وخلص إلى أن الذي يعنيه هو الحق ذاته، لا الرخصة (جدا، ص ١٣).

ثم عرض:

١ - للحق الشخصي والحق العيني في الفقه الإسلامي جدا ص ١٣ وما بعدها) فتكلم: أولاً - على الحق الشخصي أو الالتزام (جدا، ص ١٤ - ٢٩). وثانياً - على الحق

العيني: الأصلي (جدا، ص ٣٠ - ٣٥) والتمييزي (جدا، ص ٣٥ - ٣٩).

٢ - لحصر مصادر الحق في الفقه الإسلامي: فذكر أولاً - مصادر الحق الشخصي أو الالتزام (جدا، ص ٣٩، وهي العقد جدا، ص ٤٠ - ٤١)، والإرادة المنفردة جدا، ص ٤١ - ٤٦)، والعمل غير المشروع (جدا، ص ٤٦ - ٥٧)، والإثراء بلا سبب جدا، ص ٥٧ - ٦١)، والقانون (جدا، ص ٦١ - ٦٢)، ولانتمياً - مصادر الحق العيني الأصلي (باعتناء حقوق الارتفاق) وهي خمسة: العقد، والإرادة المنفردة، والميراث، ووضع اليد على الشيء المباح (الاستيلاء)، والشفعة (جدا، ص ٦٣ - ٦٤) وأسباب الحقوق المجردة أو حقوق الارتفاق هي نفس أسباب الملك (الأسباب المتقدمة): الإذن، والعقد، والوصية، والقائم، وشراء العرفي حق الصلح، والجوار في حق الجوار (جدا، ص ٦٤ - ٦٥). ومصادر الحق العيني التبعي: فالرهن مصدره العقد، وحق الحبس مصدره العقد والشرع (جدا، ص ٦٥ - ٦٦).

وانتهى إلى تأصيل مصادر الحق الشخصي والحق العيني وردعا جميعاً إلى التصرف القانوني والواقعة القانونية سواء في الفقه الغربي (جدا، ص ٦٦ - ٦٨) أو في الفقه الإسلامي (جدا، ص ٦٨ - ٦٩)^(١).

وقسم الكتاب إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول - التصرف القانوني. والقسم الثاني - الواقعة القانونية (جدا، ص ٦٩ - ٧١).

ثم عقد «القسم الأول» للتصرف القانوني في الفقه الإسلامي (جدا، ص ٧١) الذي هو العقد والإرادة المنفردة. وقصر البحث على العقد (جدا، ص ٧٢) وقسمه إلى أبواب ثلاثة هي الباب الأول - أركانه. والباب الثاني - آثاره. والباب الثالث - لفضله.

ولم يتجه رحمه الله لكتابة «الإرادة المنفردة» التي هي الجزء الثاني من القسم الأول الذي عنوانه «التصرف القانوني» (أي العقد والإرادة المنفردة)، لأنها مضبوطة في العقد.

كما لم ينح له رحمه الله كتابة القسم الثاني كله وموضوعه الواقعة القانونية. ولا شك أنه فاقنا بذلك خير كثير.

(١) لأساننا رحمه الله كتاب بعنوان: «التصرف القانوني والواقعة القانونية» وهو حلة دروس قسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٣م - ١٩٥٤م.

منهج الكتاب :

بين المؤلف رحمه الله منهج كتابه تحت عنوان «خطة البحث» (ج ١، ص ٦ - ٧) وملخصها :

١ - أن الذي يعنيه هو أن يرسم طريقة بحث علمية صحيحة، وليس حشد طائفة من المعلومات الفقهية والقانونية.

٢ - أنه يجري في بحثه على أساليب الفقه الغربي.

٣ - أنه يستند إلى المصادر الإسلامية، فيرجع إلى أمهات الكتب المعتمدة في المذاهب المختلفة، وينقل النصوص نفسها، كما وردت في هذه الكتب. ويرجع كذلك عند الحاجة إلى كتب الفقهاء المحدثين وبحوثهم وإلى المشرقيين ممن كتبوا في الفقه الإسلامي.

٤ - أنه لمن يكون هو إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على التقيض من ذلك سيعني بإبراز هذه الفروق حتى يحفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن يحاول وأن يصطنع التمزج ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقبل بها ويتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته. وتبقي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحفظ لهذا الفقه الجليل بقوماته وطابعه. ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي. ولا يعني أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب للفقه الإسلامي قوة، بل لعله يتعد به عن جانب الحدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم (ج ١، ص ٦ - ٧).

٥ - أنه سيحاول بقدر ما يتنبأ له من الأسباب أن يجدد انهاء الاجتهاد الفقهي في مراحل المتابعة حتى يتبين من وراء ذلك سير هذا الاجتهاد، فيتابعه في تطوره إلى حيث يقف بنا في آخر خطواته ثم ينظر إلى أين كان يصل لو أنه تابع تطوره ويفعل ذلك في كثير من الأداة والحرص.

ولأوله بمنهج (خطة البحث):

وقد صدق المؤلف رحمه الله ما ألزم نفسه به فجاء الكتاب معدداً لهذه رحمة الله. ونورد فيما يلي بياناً بحملة المصادر الأصلية التي نقل نصوصها الخاصة بموضوعه وكتب الفقهاء المحدثين ومقالاتهم التي أشار إليها. ونشير أيضاً إلى وقته بما تعهد به في البند الخامس من منهج الكتاب (خطة البحث) الذي أوردناه فيما تقدم. فأولها خاص بالمراجع وثانيها خاص بالنظير.

(أ) - بخصوص المراجع (البند الثالث من المنهج المتكتم):

من المراجع التي نقل منها نصوص موضوعه:

في المذهب الحنفي: مختصر الطحاوي، مبسوط السرخسي، بدائع الصنائع للكاساني، شرحاً هداية المرغباني: فتح القدير لابن الممام، والعناية للبايزي. نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لقاضي زاده، تبين الحقائق للزيلعي، الفتاوى الهندية، فتاوى قاضيخان، الفتاوى البرازية، البحر الرائق لابن نجيم، الجوهرة النيرة للحدادي، مجمع الضمائم للبقعادي، جامع الفصولين لابن قاضي معاوية.

في المذهب المالكي: المدونة الكبرى للإمام مالك، الموطأ له، القوانين الفقهية لابن جزي، شرح مختصر خليل للخرشي والمملوي عليه، نبذة الحكام لابن فرحون، الخطاب علي خليل، التاج والإكليل للمواق على هامش الخطاب، الدسوقي على الدردير والمصاوي عليه، الشرح الصغير للدردير، بداية المجتهد لابن رشد، شرح النواوي على هامش التتولي، جواهر الإكليل للآبي الأزهري.

في المذهب الشافعي: للمذهب للشوازي، الوجيز للغزالي، شرح الهجة لزمكري الأنصاري، معنى المحتاج للشربيني، الشراوي على التحرير، القيلوبي وعميرة على منتهج الطالبين، نهاية احتاج للرمل.

في المذهب الحنبلي: المنى لابن قدامة (الموفق)، الشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين) الفروع لابن مفلح الإصناف للرمداوي، القواعد لابن رجب، فتاوى ابن تيمية، العقد لابن تيمية، إعلام الموقعين لابن القيم.

في مقارنة المذاهب الأربعة: الميزان الكبير للشمراني.

في التواعد: الأشباه والنظائر لابن نجيم (حتفي). الأشباه والنظائر للسيوطي (شافعي).
الفروق للفراقي (مالك)، تهذيب الفروق (مالك).

في المذاهب الأخرى: (المنتزع المختار. الروض النضر - البحر الرخاير. مجموع الفقه
لزيد بن علي (الزيدية). مفتاح الكرامة للعاملي (الإمامية). شرح النيل لأطقيش (الأياضية
وتذكرة الفقهاء للحلي).

ومن كتب المحدثين التي أنشأ إليها:

أحكام المعاملات المالية للمرحوم الشيخ علي الحنيف. الملكية ونظرية العقد وأحكام
الزكوات والميراث للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة. الأموال ونظرية العقد للدكتور المرحوم
محمد يوسف موسى. الوسيط للسنهوري. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة
الإسلامية لصبحي المصمائي. القانون والأخلاق لشكري قرداسي. الغلط في القانون
ليدرويهب. ونظرية الشروط المقرنة بالعقد لزكي الدين شعبان.

ومن المقالات: تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته (مجلة القانون والاقتصاد.
العدد العاشر - العدد ٥٠٦). مدى تعلق الحقوق بالتركة (مجلة القانون والاقتصاد السنة
١٢) للمرحوم الشيخ علي الحنيف. العقد الموقوف (مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٥).
وكلمة في الحجر (مجلة المحاماة السنة ٣٦) للدكتور محمد زكي عبد البر.

ومن التفتيشات الإسلامية: مجلة الأحكام العدلية. ومرشد الحيوان لقدري باشا.

ومن التفتيشات العربية: التفتيش المدني المصري والعراقي والسوري والليبي وتفتيش
الالتزامات الليبية.

ومن القوانين الأجنبية: القانون الروماني. والقانون الفرنسي. والقانون الألماني.

ومن المؤلفين الأجانب الفقيه الألماني الشهير إهرنج (روح القانون الروماني). وكذا:
سالي. وجوسران. وكولان وكايتان من الفقهاء الفرنسيين.

وفي كل موضوع ينتقل النصوص الخاصة به في كل مذهب من كتبه المشار إليها كلها أو
أغلبها وكذا يشير عند الحاجة إلى كتب ومقالات المحدثين من المسلمين والأجانب.

فأني جهد بذله هذا الرجل العظيم في هذا الكتاب العظيم.

وإننا نرجو أن يقتدي به طلبة العلم والباحثون.

وليس الكتب فقط : فورها عقل ضخّم استوعب الفقه الغربي والفقه الإسلامي .
وآتاه الله من الفطنة والمنطق والقدرة على التحليل والتركيب والصبر وحب العلم ما ندر
وجوده في عصرنا هذا : «وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم» (١)

(ب) بخصوص التطور:

فما يتعلق بما أورده في منج الكتاب (خطة البحث) (البند ٥) من تحديد اتجاه
الاجتهاد الفقهي وبيان التطور انظر على سبيل المثال:

١ - تطور الفقه الإسلامي في مسألة الشروط المقرنة بالعقد، ج٣، ص ١٥٠ وما
بعدها.

٢ - ما ينبغي أن يكون عليه موقف الفقه الإسلامي من الربا في العصر الحاضر، ج٣،
ص ٢٢٧ وما بعدها.

٣ - تطور العقد الموقوف وأين وقف التطور وكيف يستكمل تطوره ج٥، ص ٢٧٨ وما
بعدها.

٤ - أين ارتقت نظرية البطلان وأين وقف ج٣، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

٥ - (انظر كلامه على الحوالة في مصادر الحق ج٥، ٧٦ - ٧٧. وج٦ ص ٨٦ - ٨٧
وفي كتابه «الوسيط» ج٣ البند ٢٤٠، وفيما يلي ص ١٧ - ١٨).

محتواه:

قدمنا أن المؤلف انتهى - بعد التمهيد والمقدمة - إلى قصر الأجزاء الستة من «مصادر
الحق» على «العقد» فلم ينتج إلى الكتابة في «الإرادة المنفردة» ولم يتج له الكتابة في
«الواقعة القانونية» ونشير باختصار إلى محتواه ببيان محتوى كل جزء على انفراد.

الجزء الأول:

فيه مهد للكلام على العقد بكلمة عن:

١ - تعريف العقد في الفقه الإسلامي (ص ٧٣ - ٧٧).

٢ - تفسيرات العقد. وقد آثر أن يجعل مناط التقسيم «المحل». وعرض لمبدأ حرية التعاقد
في الفقه الإسلامي. (ص ٧٨ - ٨١).

(١) سورة الجمعة آية ٤.

والباب الأول منه - عنوانه وأركان العقدة وذكر أنها التراضي، والمحل، والسبب، ويعقب ذلك نظرية البطلان (ص ٨٣) ونحصر لكل فصلاً.

ففي الفصل الأول منه تكلم على الركن الأول: التراضي: وجوده: صيغة العقد: التعبير عن الإرادة باللفظ (ص ٨٤ - ٩٩) ثم بغير اللفظ (ص ٩٩ - ١٣٠).

الجزء الثاني:

أتمم في الفصل الأول الخاص بالتراضي فتكلم فيه على:

- تطابق الإرادتين في مجلس العقد: التعاقد بين المتعاقدين: مجلس العقد (ص ٦ - ٢٠).
- تطابق الإيجاب والقبول (ص ٤١ - ٤٩)، التعاقد بين الغائبين (ص ٤٩ - ٥٩).
- حالات خاصة في إبرام العقد: عقد المزايدة عقد الإذعان: العربون (ص ٦٠ - ٩٦).
- صحة التراضي: (ص ٩٧ - ٩٨) وما يتصل به من عيوب الإرادة: الغلط (ص ٩٨ - ١٤٦) والتدليس (ص ١٤٦ - ١٧٤). والإكراه (ص ١٧٥ - ٢١٥).

الجزء الثالث:

- تناول في الركن الثاني ونحصر له الفصل الثاني: المحل. وتكلم على شروطه (٦ - ١٠٠) وهي:
- شرط وجود المحل وإمكانه: وفي الكلام على وجوده وعدم وجوده عرض للسلم والاستصناع (ص ٧ - ٥٣).
- شرط إمكانه: (ص ٥٣ - ٥٧).
- شرط تعيينه أو قابليته للتعيين: (ص ٥٨ - ٧٨).
- شرط صلاحيته للتعامل فيه: (ص ٧٩ - ١٠٠).
- الشروط المقررة بالعقد (ص ١٠١ - ١٠٥): الشرط الصحيح (ص ١٠٦ - ١٢٠).
- الشرط الفاسد (ص ١٢٠ - ١٣٤). تأجيل الفساد: تعدد الصفقة (ص ١٣٤ - ١٥٠).
- نظير الفقه الإسلامي في الشروط المقررة بالعقد في كل مذهب (ص ١٥٠ - ١٧٢).

- مقلوبة المذهب الأربعة في تصحيح الشروط المقررة بالعقد (ص ١٧٢ - ١٧٦).
- الرضا (ص ١٧٦ - ٢٤٩).

الجزء الرابع:

حوى فصلين: الفصل الثالث والفصل الرابع.

تحت عنوان «الفصل الثالث» عالج الركن الثالث للعقد وهو السبب. وفي فرع أول - عرضه في الفقه الغربي الحديث: في الفقه اللاتيني (ص ٧ - ٣٢) وفي الفقه الألماني (ص ٣٣ - ٥٠) ثم في فرع ثان تناوله في الفقه الإسلامي: (ص ٥١ - ٥٤): الحنفية والشافعية (ص ٥٤ - ٧١) والحنبلية والمالكية (ص ٧١ - ٧٩) ثم في مذاهب أخرى غير مذاهب أهل السنة: الزيدية والجعفرية والظاهرية (ص ٧٩ - ٨٠) ويلاحظ أن أهل الظاهر من أهل السنة ومن أصحاب الحديث (الشهرستاني: الملل).

وفي «الفصل الرابع» عالج نظرية البطلان (الذي أخفقه بالأركان): في الفقه الغربي (ص ٨٣ - ١٢٣) ثم في الفقه الإسلامي: تدرج العقد من البطلان إلى الصحة: العقد الباطل - القاسد - الموقوف. غير اللازم وحكم كل (ص ١٢٤ - ٢٦١)، ثم عقد مقارنة في البطلان بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي (ص ٢٦٢ - ٢٦٦). ثم عاد إلى تحليل أحكام البطلان: العقد الباطل - العقد القاسد - العقد الموقوف - العقد غير اللازم (ص ٢٦٧ - ٢٨٥) وبيان:

- أين ارتقت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي وأين ولقت (ص ٢٨٥ - ٢٨٦).
- وكيف أخذ الفقهاء العراقيين بالفتنة العراقية بالفقه الإسلامي. في نظرية البطلان (ص ٢٨٦ - ٢٨٨).

الجزء الخامس:

بدأ به (الباب الثاني - آثار العقد) وقسمه إلى فصلين الفصل الأول - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص. (والفصل الثاني جاء في الجزء السادس: آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع).

وظاهر ما في هذا العرض من الجهد والبراعة، شأن كل ما كتب رحمه الله. إذ جمع في هذا الموضوع المسائل التي ترد في كتب الفقه الإسلامي متفرقة لا يجمعها مكان واحد، فجمع أطراف هذه المسائل من مواضعها المتفرقة شتاعة الوارد، أحياناً، في غير مكانها.

وصاغها موضوعاً متكاملًا من حلقات مترابطة يأخذ بعضها بخناق بعض في سلك منظود (انظر من هذا الجزء أوله: خطة البحث ص ٣ أو ٤).

ففي الفصل الأول من هذا الباب في هذا الجزء عالج آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في فرعين:

الفرع الأول: حالة إبرام العاقد أصلاً عن نفسه - في الفقه الغربي: وأثره بالنسبة للمخلف العام والمخلف الخاص (ص ٩ - ٢٠) وبالنسبة للدائنين: الدوى البولصية والإعسار (ص ٢٠ - ٤٥) وبالنسبة إلى الغير: التعهد عن الغير (ص ٤٦ - ٥٠). والاشتراط لمصلحة الغير (ص ٥٠ - ٥٧). ثم في الفقه الإسلامي: فتكلم على انصراف العقد إلى المخلف العام (ص ٥٩ - ٦٠): أ - حقوق التركة (ص ٦٠ - ٧٧). ب - ديون التركة (ص ٧٧ - ٩١). ج - الموصى له يجز من مجموع التركة (ص ٩٤ - ٩٥). ثم على أثره بالنسبة إلى المخلف الخاص (ص ٩٥ - ٩٨). ثم بالنسبة إلى الدائنين (ص ٩٨ - ٩٩): وهنا عرض للحجر على المدين المقلس (ص ٩٩ - ١٤٧) وهدم مريان تصرف المدين المضارب بحق الدائن (ص ١٤٧ - ١٥٨) وأثره بالنسبة إلى الغير (ص ١٥٨ - ١٦١).

الفرع الثاني - حالة تعاقد الشخص نيابة عن غيره: فعرض نظرية النيابة في الفقه الغربي (ص ١٦٢ - ١٨٢) ثم في الفقه الإسلامي متكلاً على: (١) مصادر النيابة في التعاقد (ص ١٨٣ - ١٨٩) وعلى (٢) لمحكاًم النيابة في التعاقد (ص ١٨٩ - ٢٥٨) ثم عقد موازنة بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في نظرية النيابة في التعاقد وتقدير موقف الفقه الإسلامي من نظرية النيابة في التعاقد. (ص ٢٥٨ - ٢٦٤).

الجزء السادس:

عقد فيه أولاً الفصل الثاني من الباب الثاني حيث عالج: أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع فعرض: في الفرع الأول منه: العقد يلزم العاقدين بما ورد فيه. في الفقه الغربي ثم تفسير العقد (ص ٧ - ١٤) وتحديد نطاقه (ص ١٤ - ١٦) وإلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه (ص ١٧ - ٢٠) ونظرية الحوادث الطارئة (ص ٢٠ - ٢٨). ثم في الفقه الإسلامي: تفسير العقد (ص ٢٨ - ٤٢) وتحديد نطاقه (ص ٤٢ - ٥٠). وإلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد (ص ٥٠ - ٥٣) من نقل الملك (ص ٥٣ - ٦٤) ونقل المنفعة (ص ٦٥ - ٧٦). وترتيب الدين في النسيئة (ص ٧٦ - ٨١): الإلزام بعمل معين (ص ٨١ - ٨٥). توثيق الديون (ص ٨٥ - ٩٠). وفسخ العقد للمعذر أو لحوادث طارئة (ص ٩٠ - ٩١).

١٠٣). الجوائح في بيع الخار (ص ١٠٣ - ١١٠) وفي الفرع الثاني منه المسؤولية العقدية في الفقه الغربي (ص ١١١ - ١١٢): الخطأ العقدي (١١٢ - ١٢١). الضرر (ص ١٢١ - ١٢٣). مدى التعويض عن الضرر (ص ١٢٣ - ١٢٧) وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ص ١٢٧ - ١٣٨). والمسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي: الخطأ العقدي (ص ١٣٨ - ١٦٧). والضرر (ص ١٦٨ - ١٧٦) علاقة السببية بين الخطأ والضرر (ص ١٧٧ - ١٨٣). وانتهى بالباب الثالث. وتكلم فيه على زوال العقد. وعرض للفسخ والدفع بعدم التنفيذ والإقالة (ص ١٨٧ - ٢٥٥). كل ذلك في الفقه الغربي ثم في الفقه الإسلامي.

والكتاب كله في مستوى واحد من الروعة لا نزكي بحثاً دون آخر ولكننا نصرب مثلاً

فنشير على سبيل المثال الذي لا يغمط غيره إلى:

- بحث الشروط المقرنة بالعقد (ج٣، ص ١٠١ - ١٧٦).

- بحث الربا (ج٣، ص ١٧٦ - ٢٤٩).

- نظرية البطلان (ج٤، ص ٨٣ - ٢٨٨).

- أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص (ج٥، ص ٥٨ وما بعدها).

- أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع (ج٦، ص ٥ وما بعدها).

الفصل الثاني

شواهد من الكتاب

نما نجده في هذا الكتاب لمؤلفه رحمه الله من الشواهد:

١ - شاهد على عدم تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وبطلان القرينة التي ابتدعها بعض الأجانب في هذا الصدد: بأن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني.

٢ - شاهد على تفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي المعاصر.

وتعرض فيما يلي لمثال على كل من هذا الكتاب.

أولاً - الدليل على عدم تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني:

في صدد الكلام على السبب في فساد العقد في المذهب الحنفي إذا اقترن بالشرط يرجع المؤلف العظيم ذلك إلى تعدد الصفقة (والربا) (ج٣، ص ١٣٤ وما بعدها) وهو في صدد الكلام على تعدد الصفقة يقول (ص ١٣٨ ج٣) «وما هو إهرنج (IHERING) أكرم فقهاء الألمان في القرن التاسع عشر، يحدثنا عن هذه الفكرة في القانون الروماني نفسه وهو يتطور في مراحله الأولى، ثم يحدثنا كيف تركها هذا القانون بعد أن استكمل تطوره. ولو كان المذهب الإسلامي نقل عن القانون الروماني، كما يزعم بعض المستشرقين، لما رأينا لفكرة تعدد الصفقة فيه أثرًا، بل لرأيناه قد أغفلها كما أغفلها القانون الروماني عندما وصل إلى المرحلة التي قيل أن الفقه الإسلامي نقل عنه فيها. ولكن على النقيض من ذلك نرى الفقه الإسلامي، لا سيما للمذهب الحنفي، متأثرًا بهذه الفكرة كل التأثر مما يقطع في أنه تطور مستقلاً بعيداً عن القانون الروماني، واجتاز مثله مراحل التطور نفسها دون أن يتأثر به». وهذا تأكيد لما قاله من قبل (ص ٦ من الجزء الأول): من أن «الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صفة يستقل بها ويتميز بها عن سائر النظم القانونية في صيغته وتفضي الدقة والأمانة العلمية عينا أن تحتفظ لهذا الفقه الجليل بقوماته وطابعه».

ثانياً - الدليل على تفوق الفقه الإسلامي على القانون الوضعي الحالي:

يقول المؤلف في نظرية البطلان (ج٤، ص ٢٦٤):

«والفقه الإسلامي أكثر إحكاماً في صناعته. فقد صاغ فكرة العقد الموقوف صياغة موفقة، واجه بها العقد الصادر من ناقص الأهلية والعقد الصادر من غير المالك. هذا إلى

أن الفقه الغربي في بيع ملك الغير - وهو بيع الفضولي - اضطرب اضطراباً واضحاً في صناعته، فلم يستطع أن يواجه هذا العقد بجزء واحد بل عدد أجزاء، فجعل العقد قابلاً للإبطال من جانب المشتري وغيره من غير مالك. ثم خرج على قواعد صناعته، بأن جعل للمالك وهو غير العائد الذي تقرر الإبطال لمصلحته حق إجازة العقد. وهذا ما جعل الفقهاء في الفقه الغربي في حيرة من أمر بطلان بيع ملك الغير، يختلفون ويضطربون ولا يصلون فيه إلى حل واحد. وليس في الفقه الإسلامي اضطراب في هذه المسألة. فالعقد الموقوف يواجه في دقة عقد الفضولي ويضع له من جميع النواحي. ويقول أيضاً (ص ٢٦٥): «ولعل فكرة العقد الموقوف، لو استعيرت (أي استعارها القائلون) من الفقه الإسلامي تكون أكثر توفيقاً، فهي أكثر ملاءمة لعيوب الإرادة. ثم هي تبرز الصلة الوثيقة بين هذه العيوب وبين نقص الأهلية. فالعقد في جميع هذه الأحوال يكون موقوفاً لاعتبارات ترجع كلها إلى وجوب كمال التمييز في العائد حتى ينتج العقد أثره. وكان لفرق رأينا موقوفاً عندما جعل عقد المكره موقوفاً. وقال أيضاً (ص ٢٨١): «وفي رأينا أن انعقد الموقوف أكثر ملاءمة لمواجهة عيوب الإرادة من العقد القابل للإبطال (في القانون) كما أسلفنا القول. فالعقد الذي يداخله غلط أو تدليس أو إكراه، فيصدر عن إرادة ضالة أو مضلة أو غير مختارة، أولى به أن يوقف حتى يحلّ، من أن ينفذ حتى يحكم بإبطاله» ويقول أيضاً (ص ٢٨٥): «وارتقت (نظرية البطلان في الفقه الإسلامي) في تصويرها النبي للعقد الموقوف. فهو أدق في الصناعة كما رأينا، من العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي».

ويقول أيضاً في نظرية البطلان (جدة: ص ٢٨٤ - ٢٨٥):

«وروعة الصناعة الفقهية هنا تنجلي في هذا التدرج الحكم، وفي رد الأحكام إلى أصول منطقية ثابتة على الوجه الآتي:

أولاً- من حيث نفاذ العقد: نرى الوقف يمنع من تمام العلة، ويمنع كل من خيار الشرط وخيار التمين من انعقاد الحكم، ويمنع خيار الرؤية من تمام الحكم، ويمنع خيار العيب من لزوم الحكم قبل القبض وتم الصفقة بعد القبض.

ثانياً- من حيث كيفية الرجوع في العقد: نرى العقد الموقوف يطل إذا لم تلحقه الإجازة، لأن العلة فيه لم تتم. أما الخيارات الأربعة، فما لم تتم فيه الصفقة تنكح في نفسه الإرادة المنفردة لمصاحب الخيار، وما تمت فيه الصفقة لا بد في فسخه من التراضي أو التقاضي؛ فلا يحتاج في فسخه إلى التراضي أو

القاضي إلا العقد الذي فيه خيار العيب بعد القبض. أما في خيار العيب قبل القبض وفي كل من خيار الرؤية وخيار الشرط، فإنه يكفي في نفس العقد إرادة صاحب الخيار. وإذا لم ينقض العقد أو يفسخ، أصبح لازماً، لحام العلة منذ صدور العقد، ولحام الحكم والصفحة بعدم النقص أو الفسخ.

ثالثاً - من حيث الإسقاط الصريح: في هذا يميز الفقه الإسلامي بين حق العبد وحق الشرع - فخيار الرؤية وحده من حق الشرع، فلا يجوز إسقاطه متصوفاً بصريح الإسقاط. أما الخيارات الأخرى فمن حق العبد، فيجوز فيها الإسقاط المقصود.

رابعاً - من حيث الانتقال بالوراث: ما يتصل من الخيارات بالعين أكثر من اتصاله بالمشيئة يورث مع العين، فيورث خيار البقيع وخيار العيب. وما يتصل بالمشيئة أكثر من اتصاله بالعين لا يورث، لأن المشيئة لا تنتقل من المورث إلى الوارث. فلا يورث خيار الشرط ولا خيار الرؤية.

ولعل الفقه الغربي في هذه المسائل لم يصل إلى هذا الحد من الدقة والإحكام. ويعرف الفقه الغربي الشرط الواقف والشرط الفاسخ، ولا يعرف بينها مرتبة وسطى. أما الفقه الإسلامي فيعرف هذه المرتبة الوسطى، فخيار الرؤية عتده مرتبة وسطى بين خيار الشرط وخيار العيب. ذلك أن خيار الشرط كالشرط الواقف يمنع انعقاد الحكم، وخيار العيب كالشرط الفاسخ يمنع لزوم الحكم. أما خيار الرؤية فلا يمنع انعقاد الحكم فهو فوق الشرط الواقف. ويمنع تمام الحكم فهو دون الشرط الفاسخ. ومن ثم كان مرتبة وسطى بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ.

وكما أن العقد الذي فيه خيار الرؤية هو فوق العقد المقترون بخيار الشرط (أو بالشرط الواقف): فإن العقد الموقوف هو دون العقد المقترون بهذا الشرط. ذلك أن الوقف يمنع تمام العلة. أما الشرط فلا يمنع تمامها ولكن يمنع انعقاد الحكم.

هناك إذن، في الفقه الإسلامي، مرتبتان إلى جانب مرتبتي الشرط الواقف والشرط الفاسخ: العقد الموقوف وهو دون الشرط الواقف. والعقد الذي فيه خيار الرؤية وهو فوق الشرط الواقف ودون الشرط الفاسخ. وليس لهذا التدرج نظير في الفقه الغربي.

وبقول أيضاً في هذا الصدد (ص ٢٨٥ - ٢٨٦):

«ونستطيع الآن أن نبين أين ارتقت نظرية البطلان في الفقه الإسلامي»:

فهي قد اوتقت في هذا التدرج المحكم في مراتب البطلان، لمن عقد باطل إلى عقد قاسد إلى عقد موقوف إلى عقد نافذ إلى عقد لازم. وارتقت في ابتناع فكرة العقد القاسد (انظر في بيان ذلك المرجع نفسه والجزء نفسه، ص ٢٧١ - ٢٧٥) وارتقت في تصويرها الفني للعقد الموقوف، فهو أرلى في الصناعة، كما رأينا من العقد القابل للإبطال في الفقه الغربي. وارتقت في تدرجها الدقيق في الخيارات، من منع الحكم، ثم من منع تمامه، ثم من منع لزومه. وهي في ذلك تلبس كل حالة الثوب الذي يلائمها: فتارة يكون الرجوع في العقد بإرادة منفردة، وطوراً يكون بالتراضي أو بالقاضي، وتارة يجوز الإسقاط مقصوداً وطوراً لا يجوز، وتارة يتقل الخيار بالميراث وطوراً لا يتقل.

ويقول رحمه الله في نظرية النيابة (ج ٥، ٢٠٧ - ٢٠٩):

والفقه الإسلامي أقر إذن النيابة كاملة، إذ جعل العلاقة مباشرة بين الموكل والغير، في كل من حكم العقد وحقوقه جميعاً، واختفى شخص الوكيل من بينها، كما هو الأمر في الفقه الغربي في أحدث مراحل تقدمه. فالفقه الإسلامي في هذا يحاكي الفقه الغربي، بعد أن خطا هذا الفقه الأخير خطواته الواسعة في مدارج التقدم، بل إن الفقه الإسلامي يميز في الأخذ بمبدأ النيابة كاملة عن الفقه الروماني، فقد رأينا أن القانون الروماني لم يصل في أية مرحلة من مراحل تطوره إلى إقرار مبدأ النيابة إقراراً كاملاً كما فعل الفقه الإسلامي. وكان سبيل الفقه الإسلامي، في هذه الخطوة الرائعة التي خطاها فسق في الزمان، أنه فأس الوكيل الذي يضيف للعقد إلى الموكل على الرسول، فاعتبر كل منهما سفيراً، الرسول عن المرسل، والوكيل عن الموكل. ولما كان حكم العقد وحقوقه جميعاً ترجع إلى المرسل دون الرسول، فكذلك هي تنصرف إلى الموكل دون الوكيل. نقرأ ذلك صريحاً في نصوص الفقه الإسلامي، فهذا صاحب تكملة فتح القدير يقول في العقود التي تحب إضافتها إلى الموكل: ولأن الوكيل... في هذه العقود سفير محض، أي معبر محض عن قول الموكل، ومن حكي قول الغير لا يلزمه حكم قول ذلك الغير، ألا يرى أنه - أي الوكيل - لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل فصار كالرسول، يعني إذا كان الوكيل في هذا المضرب سفيراً محضاً، فقد صار كالرسول في باب البيع ونحوه، ولا شك أنه الخكم في الرسالة يرجع إلى المرسل دون الرسول^(١). وليس معنى قياس الوكيل على الرسول أن الفقه الإسلامي خلط بين الوكيل والرسول، بل هو ميز بينهما كل التمييز، فقرأ في النصوص: وأن الموضوع لنقل العبارة

(١) تكملة فتح القدير ٦: ١١٠.

إنما هو الرسالة، فإن الرسول معبر والعبارة ملك المرسل، ففد أمره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة. وأما الوكالة فغير موضوعه لنقل عبارة الموكّل. فإن العبارة فيها للوكيل^(١). ولكنه جعل حكم الوكيل كمحكم الرسول من حيث انصرف حكم العقد وحقوقه جميعاً إلى الأصل، مع بقاء الوكيل وكلاً لا رسولاً، أي مع بقاء العبارة للوكيل دون الموكّل، وهذا بخلاف الرسول فالعبارة ليست له بل للمرسل. فالفقه الإسلامي لم يخلط بين الرسول والوكيل. بل قاس الوكيل على الرسول خطأ بذلك خطوة لم يخطئها القانون الروماني. فقد رأينا أن هذا القانون قد وقف دون هذه الخطوة، واكتفى بالرسالة ولم يقس النيابة عليها^(٢).

ومع ذلك فقد بقيت هذه الخطوة الواسعة التي خطاها الفقه الإسلامي غامضة بعض النصوص. محتفية تحت خطوة أوسع منها حين يضيف الوكيل العقد إلى نفسه، وسنرى أن الفقه الإسلامي في هذه الحالة لا يميز فحسب القانون الروماني بل هو أيضاً يسبق الفقه الحديث. فنظر الناس إلى الوكالة في الفقه الإسلامي في صورتها العملية الغالبة والوكيل يضيف العقد إلى نفسه، قرأوا النيابة فيها غير كاملة وبخاصة في المذهب الحنفي حيث يتصرف حكم العقد إلى الموكّل ولكن حقوق العقد تنصرف إلى الوكيل كما سنرى. قبل خطأ^(٣) إن الفقه الحنفي لا يزال في النيابة عند المرحلة التي وقف عندها القانون الروماني، مع أن القانون الروماني كما أسلفنا لم يعرض بصورة ما إذا أضاف الوكيل العقد إلى الموكّل، وهي الصعرة المألوفة للنيابة في الفقه الحديث. بل بقي فيها يتفق بهذه الصورة في حدود الرسالة ولم يجاوزها إلى نطاق الوكالة.

أما الفقه الحنفي فقد جاوز حدود الرسالة إلى نطاق الوكالة كما رأينا، وقفل ما فعله الفقه الحديث تماماً. فأقر مبدأ النيابة إقراراً كاملاً والذي ساعد على خفاء هذه المسألة في الفقه الحنفي أن نصوص هذا الفقه تكاد لا تعرض للصورة المألوفة للنيابة حتى يضيف الوكيل العقد إلى موكله. إلا حيث تكون هذه الإضافة واجبة في الإسقاطات والمقود التي لا تم إلا بالقبض. أما المعاوضة، وهي المجال الحيوي للنيابة، فلا تكاد النصوص تعرض لها، بل هي إذا عرضت، فإنما تسير بخطى مترددة لا تخلو من الحيرة، وقد رأينا كيف اضطرب الرأي في جواز إضافة العقد إلى الموكّل في الفقه الحنفي. وهكذا كادت تحتج خطوات رائعة في تقدم الصناعة الفقهية في ثانيا صفحات الفقه الإسلامي، حججاً ما يبيط نصوص الفقه الإسلامي عادة من جدل لفظي. ومهما يكن من أمر، فالحقيقة الواضحة أن الفقه

(١) تكملة فتح القدير ٦ ص ٦٤.

(٢) انظر الأستاذ شليخ شحاته في محاضراته المطبوعة في نظرية النيابة ص ٨٥.

(٣) انظر الوسيط ج ١ ص ١٨٩ هامش ١.

الإسلامي - ويدخل فيه الفقه الحنفي - أقر مبدأ النيابة إقراراً كاملاً في الصورة المألوفة للنيابة في الفقه الحديث حين يضيف الوكيل العقد إلى الموكل،^(١).

ويقول أيضاً: إنه إذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه فإن ما يسمى في الفقه الإسلامي بحكم العقد يتصرف في القانون عادة إلى الوكيل دون الموكل. ولا يكاد يستثنى من هذه القاعدة إلا حالتان: إحداهما إذا كان من المفروض حتماً أن من يتعامل مع الوكيل يعلم بوجود الوكالة. والأخرى إذا كان يستوي عند هذا المتعاقد أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل. أما في الفقه الإسلامي فالقاعدة العامة هي الاستثناء في الفقه الغربي. وإذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه انصرف حكم العقد إلى الموكل بالرغم من ذلك. وقد أوجعت على هذه القاعدة المذاهب الأربعة كلها لم يشذ منها مذهب واحد. ويعلق على ذلك فيقول رحمه الله: «وينادي إلى القول إن الفقه الإسلامي في هذه القاعدة قد سبق الفقه الغربي الحديث. فقد رأينا أن الفقه الغربي يخطو هذه الخطوة في الصناعة الفقهية على سبيل الاستثناء، أما الفقه الإسلامي فيجعل من هذا الاستثناء القاعدة العامة. وإذا قيل إن في هذه القاعدة خطراً على التعاقد مع الوكيل إذا جهل وجود الوكالة وحسب أنه يتعامل مع أصيل لا وكيل معتمداً على ملاءته، فإن هذا الاعتراض مدفوع بأن حقوق العقد - وهي التي تعيننا من ناحية الملاءة - تنصرف إلى الوكيل لا إلى الموكل في المذهب الحنفي كما سبى، فلا يفوت التعاقد مع الوكيل ما كان يعتمد عليه من ملاءة الوكيل. ذلك أن الوكيل في بيع الدار هو الذي يطالب المشتري بتسليمها ويخاصمه في ضمانها في الاستحقاق والعيب والمهلك وما إلى ذلك والوكيل في شراء الدار هو الذي يطالب البائع بالثمن»^(٢).

وفي تقدير موقف الفقه الإسلامي من نظرية النيابة في التعاقد قال رحمه الله (جده، ٢٦٢ - ٢٦٤):

«وأولاً - أحسن الفقه الإسلامي كل الإحسان في صرف حكم العقد وحقوقه إلى الموكل إذا أضيف العقد إليه. فهذه نيابة كاملة، سبق فيها الفقه الإسلامي الفقه الروماني. وكان هذا الفقه الأخير يفت عند حدود الرسالة لا يتعداها إلى النيابة، وضامى الفقه الإسلامي فيها الفقه الغربي الحديث فلم يتخلف عنه خطوة واحدة.

(١) الشنهوري مصادر الحق ٥: ١٠٧ - ٢٠٩.

(٢) الشنهوري، مصادر الحق ٥، ٢١٠ - ٢١١) انظر فيه: كيف يفسر الفقه الإسلامي إنصراف حكم العقد إلى الأصيل: الجزء منه ص ٢١٢ - ٢١٨.

فلفياً - وأحسن الفقه الإسلامي أيضاً كل الإحسان في صرف حكم العقد إلى الموكل حتى لو أضاف الوكيل العقد إلى نفسه، فهذه خطوة تقدم بها الفقه الإسلامي على الفقه الغربي المحدث. ففي هذا الفقه الأخير - إذا تعامل الوكيل باسمه الشخصي، ولم يكن العاقد الآخر يعلم بوجود الوكالة، ولا يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل، فإن حكم العقد ينصرف إلى الوكيل لا إلى الموكل، وذلك في غير ضرورة. نقول في غير ضرورة، لأن الفقه الإسلامي قد قضى حاجة الضرورة في صرف حقوق العقد في بعض مذهبها إلى الوكيل دون الموكل، وحقوق العقد هي التي تعني العاقد الآخر الذي تعامل مع الوكيل معتقداً أنه يتعامل مع أصيل في التعاقد. فحتى انصرفت هذه الحقوق إلى الوكيل فقد استقر التعامل. ولم تعد هناك حاجة إلى صرف الحكم أيضاً إلى الوكيل ثم ينقله الوكيل بعد ذلك إلى الموكل بعقد جديد كما يفعل الفقه الغربي. والسديد هو الذي فعله الفقه الإسلامي. فقد صرف حكم العقد رأساً إلى الموكل، فسبق بذلك الفقه الروماني الذي كان لا يعترف بالنيابة في هذه الحالة إلا في المدبوتية دون الدائنية، بل سبق أيضاً الفقه الغربي الحديث على النحو الذي سبق بيانه.

السبب الثاني منهج المؤلف ومنهجنا في دراسة الفقه الإسلامي

مع تقديرنا العظيم لأستاذنا الجليل رحمه الله وكتابته المقدسة، فقد يكون لنا وجهة نظر مخالفة في أكثر من ناحية وأكثر من موضع وليس هنا مجال الاستقصاء فنكتفي هنا بمثال واحد لبعض مآثره سواء في النتج أو في الموضوع أو في تمام البحث أو غير ذلك سريجين الكلام الوافي في ذلك إلى فرصة أخرى وحسبنا هنا مجرد الإشارة ومثال واحد. ونتكلم في فصل أول على منهج المؤلف وفي فصل ثان على منهجنا.

الفصل الأول منهج المؤلف

قدما في الباب الأول عند الكلام على الكتاب في الفصل الأول منه: والتعريف بالكتاب، ما قاله أستاذنا الجليل مؤلف الكتاب أنه سيجري في بحثه على أساليب الفقه الغربي (ج ١، ص ٦) - وكنا نود أن يعالج الفقه الإسلامي بأسلوب الفقه الإسلامي لا بأسلوب الفقه الغربي، وذلك لا يمنع من الاستفادة من صياغة الفقه الغربي ما لم تصطدم مع الفقه الإسلامي. ولا يمنع من مقارنة الفقه الإسلامي بالفقه الغربي صياغة وموضوعاً كما فعل مثلاً في الجزء الخامس عند الكلام على أثر العقد بالنسبة إلى الأشخاص وفي الجزء السادس عند الكلام على أثر العقد بالنسبة إلى الموضوع.

وهذا ما رجوه من قبل في مقالنا: «المحاولة في المذهب الحنفي»^(١)، ولتتعالى عليه الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الإسلامي. إننا لغزنا منه بأروع عرض وأدق تحليل رحمه الله رحمة واسعة^(٢). ذلك أن علاجه الفقه الإسلامي بأسلوب اتفقه الوضعي، كان له في نظرنا مع تقديرنا العظيم لأستاذنا الجليل - مثالب عدة بينها في مقال لنا سبق نشره^(٣).

(١) انظر مقالنا: «المحاولة في الفقه الإسلامي». الباب الأول في المذهب الحنفي، المنشور في جريدة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد الرابع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المجلد ١ ص ٥٣١ (٨٨ من أسفل).

(٢) انظر مقالنا «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للكتور عبد الرزاق أحمد السبوري بجريدة حاسية في أسلوب دراسة الفقه الإسلامي المنشور في مجلة «أفكار» الشريعة، التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الثامن، جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ.

ونفرضه لذلك مثلاً ما يأتي:

يقول أستاذنا الجليل السهري رحمه الله (ج ٥، ص ٧٦ - ٧٧):

«... فالجائز في الفقه الإسلامي هو أن ينتقل الحق بطريق الميراث، لأنه ينتقل ضمن عناصر مجموع الحقوق. وغير الجائز أن ينتقل حق معين بالذات، بطريق القصد مثلاً، من الدائن الأصلي إلى دائن جديد. وكذلك لا يجوز أن ينتقل دين معين بالذات بطريق القصد من المدين الأصلي إلى مدين جديد، بل لا يجوز أن ينتقل مجموع الديون بطريق الميراث إلى الوراث كما سبق القول.

إذا صح ذلك فكيف صحت حوالة الدين في مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، وصحت حوالة الحق في مذهب مالك؟ يضجُّ الباحث حقاً إذا أخذ بظاهر العبارات أن يحيد للمذاهب الأخرى في الفقه الإسلامي غير مذهب مالك لا تجيز حوالة الحق وتجيز حوالة الدين، مع أن حوالة الحق تسبق عادة في تطور النظم القانونية حوالة الدين، بل إن هناك قوانين كالقانون الفرنسي عرفت حوالة الحق ولا تعرف حتى اليوم حوالة الدين؟

ويضجُّ الباحث أيضاً أن يرى الفقه الإسلامي يميز حوالة الدين بالعقد ولا يجيزها بالميراث؟ مع أن انتقال الدين بالميراث سبق عادة انتقاله بالعقد، بل إن القانون الروماني في أعلى مراحل تقدمه لم يميز انتقال الدين بالعقد بالرغم من أنه أجاز انتقاله بالميراث؟

على أن البحث الدقيق في نصوص الفقه الإسلامي يزيل هذا العجب، ويعد من الفقه الإسلامي شبة هذا الشذوذ، فليس صحيحاً أن الفقه الإسلامي عرف حوالة الدين ولم يعرف حوالة الحق، وإلا كان هذا بدءاً في تطور القانون. ومن غير الطبيعي أن يعرف نظام قانوني حوالة الدين قبل أن يعرف حوالة الحق، كما أنه من غير الطبيعي أن يسلم نظام قانوني بانتقال الدين بين الأحياء وهو لم يعترف بانتقاله بسبب الموت. لقد كان الفقه الإسلامي في تطوره طبيعياً كسائر النظم القانونية. لم يعرف حوالة المدين، لا بسبب الموت إذ الدين لا ينتقل إلى الورثة بل يبقى في التركة حتى تقوم بسدده كما سترى. ولا بين الأحياء إلا في صورة الكفالة أو التجديد. وعرف حوالة الحق بسبب الموت إذ حقوق المورث تنتقل إلى الوراث كما رأينا. وبين الأحياء بقهود صفة وفي مذهب واحد هو المذهب المالكي.

أما ما يسمى في الفقه الإسلامي بحوالة الدين، فهو في الفقه الحنفي غيره في فقه المذاهب الثلاثة الأخرى، وهو في المذاهب الأربعة جميعاً ليس حوالة دين بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي. وبين ذلك في المامش (١) من الصفحة نفسها فقال:

وذلك أن حوالة الدين في الفقه الحنفي - عند زفر، حيث لا يتقبل الدين ولا المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، بل تضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المدين في المطالبة، لا تعدو أن تكون كقالة محضة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: حيث تتقبل المطالبة والدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، فإن الدين الأصلي ينقضي، وبما يقطع في انقضائه انقضاء التأمينات التي كانت تكفله، ويحل محل الدين الأصلي دين جديد في ذمة المحال عليه، وتكون حوالة الدين إذن ليست إلا تعديداً بتغيير المدين، فإذا توى الدين عند المحال عليه فصح التجديد وعاد الدين إلى ذمة الدين الأصلي. وعند محمد حيث لا يتقبل الدين إلى ذمة المحال عليه وإنما تتقبل المطالبة وحدها، وحيث لا تنقضي التأمينات بل تبقى على حالها، فإن حوالة الدين أقرب إلى أن تكون كقالة محضة، ووجه التحوير فيها أن الدائن يرجع على الكفيل والمحال عليه أولاً، فإن توى الدين عند الكفيل رجع على المدين الأصلي، أما في الكفالة العادية فللدائن بالخيار: إن شاء طالب المدين الأصلي أولاً، وإن شاء طالب الكفيل، لأن المطالبة بقيت عند المدين وإنما ضمت فيها إلى ذمته ذمة الكفيل.

وحوالة الدين في المذاهب الثلاثة الأخرى يستوقف النظر فيها أنها لا تكون إلا حيث يكون للمدين دائماً في الوقت ذاته للمحال عليه بحسب ما عليه ومقداره. فهي إذن وفاء دين بحث عن طريق إسقاط كل من الدين والحق، فتنتهي إلى تجديد بتغيير الدائن بالنسبة إلى استيفاء الحق، وإلى تجديد بتغيير المدين بالنسبة إلى الوفاء بالدين. أما الحوالة حيث لا يكون للمدين دين في ذمة المحال عليه فهذه ليست حوالة أصلاً بل هي محض كقالة.

ويخلص من كل ذلك أن الفقه الإسلامي لم يقر حوالة الدين بالمعنى المقهور في الفقه الغربي في أي مذهب من مذاهبه. وقد أقر حوالة الحق بشروط معينة في أحد مذاهبه، وهو مذهب مالك، دون المذاهب الأخرى فصار الفقه الإسلامي بذلك على السبق المألوفة في التطور، إذ بدأ بإقرار حوالة الحق بسبب الموت ثم بإقرار هذه الحوالة بين الأحياء ولكن في مذهب واحد من مذاهبه. ثم وقف تطوره عند ذلك فلم يقر حوالة الحق بين الأحياء في المذاهب الأخرى، ولم يقر حوالة الدين أصلاً، لا بسبب الموت ولا بين الأحياء^(١).

(١) وانظر أيضاً: أساتذتنا الجليلين السيوري رحمه الله، الوسيط ٤٣: ٢٠ والمناشر ١: ص ٢٣٧ م.

ومصادر الحق، ٦: ٨٦ - ٨٧.

المفصل الثاني

منهجنا

أولاً - في المنهج:

إن محل النظر - عدنا - أن أستاذنا الجليل السبوري، رحمه الله وجعل الجنة مثواه، أخذ بالفقه الفرنسي فأنكر ما في الفقه الإسلامي (الحوالة) وأدخل فيه ما ليس فيه (التجديد والكفالة المحورة والإبادة القاصرة) وهي نتيجة طبيعية لدراسة الفقه الإسلامي بأسلوب القانون.

ونحن ندرس الفقه الإسلامي بأسلوب الفقه الإسلامي، بمصطلحاته وتكييفه. ونرى أن ذلك هو المتفق مع طبيعته، فتوافق ما يوافقه ونخالف ما يخالفه. وبعد ذلك نقول: أما الحوالة المقيدة فهي طريق من طرف الوفاء بالدين، وليست حوالة حقيقية، إذ هي وكالة بالأداء من وجه والقبض.

وأما الحوالة المطلقة فنحن نرى أنها حوالة حقة بالمعنى المقصود بالحوالة في الفقه الإسلامي أي انتقال الدين نفسه من ذمة إلى ذمة^(١).

أما عند القائلين بأنها ضم ذمة إلى ذمة (زفر) فالأمر واضح: أنها كفالة. وأما عند القائلين بأنها نقل المطالبة فقط فنظاير أن الدين نفسه باق: فلا جدال في أن الدين لم ينتقل.

وأما عند القائلين بانتقال الدين فنرى أنها حوالة حقيقية، بالمعنى المقصود في الفقه الإسلامي أي انتقال الدين نفسه من ذمة إلى ذمة لا باق:

١ - أن الدين المحال به إذا كان مؤجلاً فإنه يثبت في ذمة المحال عليه مؤجلاً. وإن كان حالاً فإنه يثبت حالاً^(٢). وقد نص في المادة ٨٩٦ من مرشد الميراث أنه «يتحول الدين على المحال عليه بصحته التي على المحلل. فإن كان الدين على المحلل حالاً تكون الحوالة به على المختار عليه حالة، ويدفع المختار عليه الدين المحال به

(١) قال صاحب فتح القدير، ٤: ٤٤٩: «المطلقة هي حقيقة الحوالة. أما المقيدة تركاة بالأداء من وجه والقبض».

(٢) القلمي، تبين الحقن، ٤: ١٧٤. وابن عابدين، رد المحتار، ٤: ٣٤٩. وابن نجيم البحر، ٦: ٣٧٠.

معيلاً، وإن كان الدين على المحيل مؤجلاً وتكون الحوالة به على المختار عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع إلا عند حلول الأجل...».

٢- أما عدم انتقال التأمينات^(١) فلعله مردود إلى طبيعة عقود الوثيقة في الفقه الإسلامي: التأمينات في الفقه الإسلامي إما الكفالة أو الرهن أو الحوالة.

أما الكفالة فهي ضم ذمة إلى ذمة فإذا انتقل الدين من الذمة المضمومة إليها، فالطبيعي ألا تنتقل الكفالة إلى الذمة الجديدة. وقد نص في المادة ٨٩٠ من مرشد الميراث أنه وإذا قبل المختار الحوالة ورضي المختار عليه برىء المحيل وكفيله إن كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معاً، وثبت للمحتال حق مطالبة المختار عليه. غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المختار.

وأما الرهن فقد يبقى وقد يزول. والمقصود بالرهن هنا الرهن الحيازي إذ هو المعروف في الفقه الإسلامي - نص في المادة ٨٩٤ من مرشد الميراث أنه وإذا أحال المرتهن غريباً له على الرهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتال. وكذا إذا أحال البائع غريباً له على المشتري بالحق سقط حقه في حبس المبيع للمبيعة. أما إذا أحال الرهن المرتين بالدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالحق على آخر فلا يسقط حق المرتين في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع.

والظاهر أن قبول الحوالة يتضمن تنازل عن وثيقة الدين، لأن الحوالة في الفقه الإسلامي وثيقة، فمعنى قبول الحوالة إثباتها بوصفها وثيقة على الرهن أو على الكفالة. وإذا توى الدين المختار عليه، فإن المختار يرجع على المحيل. وظاهر أن القول بأن الدين قد انتقل من المحيل إلى المختار عليه أيسر من القول بأن هناك تجديداً ثم فسخ ثم عاد الدين مرة أخرى.

بعد كل ذلك نرجع ونقول: إن فصل الخطاب في سند مشروعية الحوالة هو قوله ﷺ: «ومن أحيل على ملىء فليبيع»^(٢).

ونرى أنه لا مجال للكلام على التطور في شريعة مصدرها كتاب الله وسنة رسوله. أتولت لتنتقل الناس خطوات غير عادية في الطريق إلى الأحسن والأعدل.

(١) الظاهر أنه على اختلاف متوهم على الماذني ينتقل: الدين أو المطالبة؟ راجع ص ٤٨٩ وما بعدها من المقال للشار إليه في المامش التالي.

(٢) أنظر بلوغ المرام رقم ٧٣٩ ص ١٣٣ - وثيقة الفقه ٤: ٤١٤.

ويتبين لنا مما تقدم دقة الفقهاء المسلمين في قولهم بأن الحوالة نقل الدين أو المطالبة ولو أروادوا غير ذلك لما عجزوا عن التعبير عنه^(١).

ونخلص من ذلك إلى أن معالجة الفقه الإسلامي بأسلوب القانون الغربي يعقد الأمر ويعمي علينا ويخرجنا من مجال العلوم إلى آفاق أخرى غير معلومة قد تعود علينا بنقض الأسس التي قام عليها الفقه الإسلامي. وخير منه معالجة الفقه الإسلامي بأسلوبه هو وليت أستاذنا الجليل عالِم الفقه الإسلامي بأسلوب الفقه الإسلامي إذن لغزنا منه بأروع عرض وأدق تحليل رحمه الله ورحمة واسعة.

لغياً - في الموضوع:

بما يخالف فيه أستاذنا الجليل في الموضوع مسألة الدين والمعن وهل تقابل وتساوي الحق الشخصي والحق المعنوي في القانون أم لا؟

هو رحمه الله يرى أنها غير متقابلين وغير متساويين. ونحن نرى أنها متقابلان ومتساويان^(٢). ودراسة الكتاب من هذه الناحية تحتاج إلى جهد كبير. لوقت طويل نرجو الله أن يهيئ لنا أو لغيرنا.

ثالثاً - في قلم البحث:

تكلم أستاذنا الجليل رحمه الله على القبض بصدد كلامه على العقد الفاسد (جدة، ص ١٥٨ - ١٧٣) وبنى أنه لم يزل القبض الأهمية التي يستحقها في الفقه الإسلامي. ذلك أن للقبض أهمية بالغة في الفقه الإسلامي عنه في القانون. ولعل الذي دعا إلى ذلك علاج الفقه الإسلامي بأسلوب القانون وليس للقبض في القانون، من حيث الأحكام، الأهمية التي له في الفقه الإسلامي مع ما للقبض من أهمية صلبة ذلك أن القبض في الفقه الإسلامي قد يكون: شرطاً لصحة العقد كما في الصرف والسلم وبيع الأموال الربوية، أو لزوم العقد أو غامه كما في الهبة والقرض والرهن، أو لتقل الملكية كما في الهبة والقرض والبيع الفاسد، أو لتصرف في المشتري كما في البيع، أو لتقل الضمان كما في البيع الصحيح والقبض على سوم الشراء وقبض الأمانة وقبض الضمان.. إلخ مما يستحق معه القبض أن ينال قسطاً من الأهمية أكبر، ولا يكفل البحث بدون ذلك.

(١) انظر مقال: «الحوالة في المذهب الحنفي» المنشور في «مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية» العدد الرابع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وخصوصاً ص ٥٣٠ - ٥٣٩.

(٢) انظر: مصادر الحق ١٣: ١٢ وما بعدها. ومقالا: الدين والمعن، المنشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد الخامس بالعدد الثاني لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٣ م.

الخلاصة

عاجلنا موضوع هذا المقال في بابين: تكلمنا في الباب الأول على كتاب «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» وفي الباب الثاني على منهج المؤلف ومنهجنا في دراسة الفقه الإسلامي.

وتسبنا الباب الأول إلى فصلين: في الفصل الأول عرضنا موضوعه إجمالاً، وفي الفصل الثاني أوردنا شواهد منه على نفيه شبهة تأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني. وعلى عظمة الفقه الإسلامي ونفوقه حتى على القانون الوضعي الحالي.

وابتدأنا الباب الثاني قسمناه إلى فصلين: في الفصل الأول عرضنا منهج أستاذنا الجليل الدكتور عبد الرزاق أحمد السبهوري رحمه الله في دراسة الفقه الإسلامي بأساليب الفقه القريب. وفي الفصل الثاني عرضنا منهجنا في هذا الصدد وهو دراسة الفقه الإسلامي بأساليب الفقه الإسلامي نفسه مع الإفادة شكلاً من ترتيب القانون الوضعي ما وافق ذلك الفقه الإسلامي فإن خالف الفقه الإسلامي اتبعنا منهج الفقه الإسلامي إذ هو الغاية والمقصود.

ونرجو أن نكون قد وفقنا في عرض الموضوع الذي أردنا في الحدود التي رسمنا. وما نؤلفي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مَن مناهج علماء المسلمين في التأليف

دكتور/ حمد بن عبدالعزيز بن صالح الجليل

شهد القرن الثاني الهجري حركة التأليف والتلويح ونقلت أولاً يجمع الحديث النبوي وثانياً بالمغازي والسير على أساس أنها تقدم النص القرآني وتساعد على فهمه وتقريبه إلى الأذهان..

ثم تالت المؤلفات فظهرت كتب اللغة والشعر والتاريخ متأثرة أولاً أمرها بالطريقة والمنهج التي سلكه المحدثون حيث ساقى الأخباريون رواياتهم بسلسلة الرواة والأسانيد.

ثم ظهرت حركة الترجمة في آخر القرن الثاني الهجري فنقل إلى المسلمين علوم كثيرة في مختلف فنون المعرفة ومن ضمن ما نقل كتب اليونان وطرقهم في الجدل والحوار ومناهجهم في الاستدلال وترجمت كتب كثيرة في الطب وغيره..

— وكتب القسامي لم تكن سوى رسائل ومباحث صغيرة كمسائل نافع بن الأزرق لابن عباس في اللغة، وكأخبار ابن شربة الجرمي وكمنسك جابر بن عبد الله رضي الله عنه فكانت تلك الكتب بمثابة فصلة من كتاب..

— ثم ظهرت حركات الدرس ومحاليس الإملاء في القرن الثاني الهجري وبدأ التأليف بأخذ بغيراً جديداً وأصبح العالم لا يلتزم بموضوع محدد وإنما يتعرض في مجلسه لأكثر من موضوع وأكثر من علم أيضاً، ذلك لأن المحاضرات لم تكن مدة من قبل ولا مكتوبة وإنما كانت كلها خاضعة للانجبال والظروف..

(●) أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- واعتمدوا على الذاكرة القوية والحفظ العجيب ... ودراساتهم غالباً من الصحف المدققة غير المربة كما يقول ذلك الإمام الذهبي في كتابه «تاريخ الإسلام» مخطوط رقم ٩٩/ب. وما بعدها.

- وظهرت طبقة المفسرين وكتب الأمالي: نتيجة لما قدعته منذ قليل لعدم التخصص وقد أدى انتشار مجالس الإملاء وضخامتها إلى ظهور هذه الطبقة الذين يرددون وراء الشيخ الحاضرين من التلاميذ والمتمعنين والذين يبلغون عشرات الألوف - أحياناً - كما هو الحال في مجالس الإمام سليمان بن حرب الوشجي (١٤٠ - ٢٢٤) الذي يروي لنا الخطيب البغدادي أن ٤٠ ألف رجل كانوا يحضرون مجلسه وكذلك مجلس هاشم الواسطي (٢٢١) الذي كان يضم أكثر من مائة ألف شخص^(١).

- وكان من ثمار هذه المجالس ظهور كتب كثيرة باسم الأمالي أو لها حاجي خليفة فصلاً خاصاً بها في كتابه «كشف الظنون» ولعل من أشهرها اليوم «الأمالي لأبي علي الفايه» و«أمالي ابن الشجري» و«أمالي للمرضي» و«كتب الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي» و«أمالي الزجاج» و«مجالس نعلب» و«أمالي بن تويده» وغيرها كثير.

- ونحن الآن في سنة ١٣٠٠ هـ وقد ظل الإملاء على طريقته السابقة الشائعة في التأليف حتى انتهى القرن الثالث والرابع حتى لقد كان ينص على الكتب التي لا تبلى منها من قبل أصحابها، فهذا ياقوت الحموي يقول عن كتاب «أدب التمسوس الجيدة والأخلاق النفيسة للطبري»: إنه أنزل قطع الإملاء في بعض الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ما خرج منه ٥٠٠ ورقة وكان قد عمل أجزاء أربعة ولم يخرجها إلى الناس في الإملاء.

- وبما ساعد في نجاح وازدهار حركة التأليف في القرنين الثاني والثالث إقامة صناعة المرواق في بغداد ابتداء من عصر الرشيد، وظهور طبقة جديدة في المجتمع الإسلامي تخصصت في صناعة المرواق وقد عرفها ابن خلدون في مقدمته بقوله «المرواق» عملية الامتصاص والتصحيح والتجليد ومئات الأمور الكتابية والدواوين^(٢).

(١) معجم الأدباء / ياقوت ٧٧/١٨ مصدرة عن طبعة مرجعيات بيروت سلسلة جيب التدكارية سنة ١٩٩٧م

(٢) مقفلة ابن خلدون ص ٩٦٢ الطبعة الثانية ١٩٦٥م تحقيق د. علي عبد الواحد وإي. القاهرة.

وقد وجد في بغداد وحدها أكثر من مائة مائت للورثة في القرن الثالث الهجري ..
والحق يقال إن هذه المائت ليست للاستساخ فقط ولكنها كانت ملتقى العلماء
ومجالس لهم من كل الطبقات المثقفة وبعيدة أعم هي مراكز للبحث العلمي والنشاط
العقلي ومستودعاً لكل ما أنتجه العقل المسلم في شتى فروع المعرفة الإسلامية ..

- ولم تكن كثرة الكتب وحدها أي العناوين هي الالفة للنظر في ذلك ولقد قلنا أن بعضاً
منها عبارة عن رسائل صغيرة لا تتجاوز الواحد منها بضع ورقات .. ولكن الالفة للنظر
حقاً والذي يسترعي الانتباه أن كثيراً من هذه المؤلفات كان يقع في مجلدات ضخمة
جداً ومتعددة ومختصرة أيضاً من مجلدات أكثر ويكني أن تشير في هذا الصدد إلى
مؤلفات الإمام الطبري الثلاثة التفسير والتاريخ والحديث المسمى «تهذيب الآثار»
وكتاب الأغاني ومروج الذهب والذي ألفه المسعودي في ثلاثين مجلداً، ثم اختصره في
حججه المحللي لتناقص المعجم ونزع البركة من الوقت حسب تعبيره رحمه الله، وكتاب
السما والعالَم الذي ألفه العالم أحمد بن أبيان (٣٨٢هـ) وقد ذكر لنا صاحب نفع
الطبيب بأنه في مائة مجلد وأنه رأى بعضه بمدينة فاس المغربية^(١) وكتاب «غريب
الحديث» لأبي بكر بن الأثير (٣٢٧هـ) الذي قال عنه باقوت إنه يقع في ٤٥ ألف
ورقة^(٢). فهذه الكتب ولم أذكر إلا نماذج فقط تعتبر نقلة فكرية عظيمة ودلالة على
سعة علماء المسلمين في أفكارهم وقدرتهم على الابتكار والمناظرة في وقت لم تكن
الأمر ميسرة بالنسبة للأخبار والورق والأقلام وغيرها...

- ولو أن هذه المؤلفات بقيت دون قارئ لما كان لها كبير اهتمام وربما لم تصل إلينا إلا بعد
مشقة في هذه الرحلة الزمنية الطويلة ولكن مما شجع العلماء على التأليف هو الشغف
الشديد للقراءة وسرعة عجيبة واستيعاب أعجب وحفظ قوي وبذية وحاضرة سريعة
وقل أن نجد كتاباً ألف إلا وله ذكر عند علماء المسلمين على مختلف مشاربهم مهما كان
التخصص، فهم لا يعرفون التخصص بالمعنى الذي نعرفه اليوم ولكن ينبغي أن تعلم
أن أغلب مؤلفات العلماء الكبيرة والصغيرة في هذه القرون استبطن كثير منها في داخل
الكتب وحظي بالنقد الشديد والحديث الطويل والردود للمستفيضة والتبني على عباياه
الجيدة وخباياه السيئة كل ذلك بعقلية نظيفة ومجرد جم وحب للعلم وأهله ونية
صالحة ..

— نفع الطبيب لسقري ٢٥٨/٢ طبعه صادر بيروت ١٩٦٨م - ١٣٨٨هـ.

(٢) معجم الأدباء ٣١٢/١٨ طبعه صادر بيروت ١٩٦٨م - ١٣٨٨هـ.

- وعلى ضخامة ما ألف الإمام الطبري وغيره وكثرة ما ألف فإنك لن تجدوها كتباً معثرة قليلة الفائدة ليس لحاسوي الجمع بل إنها كتب رصينة على كثرة صفحاتها... مع الأمانة في النقل عن الكتب والمناقشة المستمدة من الخلفيات القوية والأرضيات الثابتة للمعرفة والحفظ العجيب والذهن الوفا...

- هذه الردود وهذه المناقشات أنتجت لنا علماً سموه علم البحث والمناظرة ونسميه الآن «النتج الجديد» فحين ظهر الحدك الفقهي - علم الخلاف - وهذا اسمه بين علماء المسلمين ظهر أيضاً علم المنطق وعلم البحث والمناظرة فكانت هذه العلوم الثلاثة معلمة بارزة في تدفق النص ومناقشته ورد كل شبهة حاول الشيوعيون والحقادون على الإسلام تشييدها ومن ثم هدم الشريعة ولم يستطيعوا أن يفعلوا شيئاً والحلقة حيث قبض الله للإسلام رجالاً ففرغوا حلقة الكتاب والسنة وعلم الشريعة بعمامة.

- الإنفاق السخي على البحث العلمي: ذكر أبو نعم الأصفهاني في كتاب أخبار أصفهان أن أبا جعفر المديني (ت ٢٧٢) جمع كتباً كثيرة أنفق عليها غوراً من ثلاثمائة ألف درهم^(١). وفي سنة ٣١٢ هجرية نفق محمد بن نصر الخليل وخلف كتباً بأكثر من ألفي دينار^(٢) وكان لأبي بكر الصولي بيت مملوء كتباً (ت ٢٣٦)^(٣). ووجد لأبي جعفر الجزار خمسة وعشرون قطاراً من الكتب الطبية وغيرها^(٤).

- أنكر بعض العلماء الاعتداد على الكتب: ومنهم الإمام الراهزي حيث يقول في بعض عناء عصره في القرن الرابع الهجري «واقصروا على ابتاع الصحف ودروسها واستعدوا للشغب عليها فإن حفظ أحدهم في السن شيئاً فن صحيفة كفاه غيره مؤونة جميعها وشرها وتبوسها من غير رواية ولا دراية فإن نطق له شيء منها يسر خلط الفث بالمستين والسليم بالجميع ثم فخم ما تلقى من المسائل ماشاء...»^(٥).

(١) أخبار أصفهان ص ٨٥ طبع العراق وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٩٧٥م.

(٢) صلة تاريخ الطبري ص ٨٤ مصورة عن الطبعة الأولى بنسخة الحسينية بمصر تصوير بيروت مكتبة خزانة د.م.

(٣) لتنظيم لأمر المديني ٥٩/٦ حيدو آيا/لعت/ سنة ١٣٥٧هـ.

(٤) حقائق الأطباء ص ٩١ لابن حنبل تحقيق عزاد سيد نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.

(٥) أكمل إلزاماً ص ٢١٨ من كتاب المصنف. لتفضل بين الراوي والسامع للإمام الراهزي. تخفيض د. محمد الخليل دار الفكر طبعة أولى سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

★ من منابع علماء المسلمين في التأليف ★

وليس هذا قاصراً على صفاء العلماء والتلاميذ بل أن كبار العلماء أيضاً كثير منهم يرجع إلى الكتب من باب التوثيق وعدم التحديث إلا بعد التأكد ونذكر منهم من أحجم عن العتري حتى تخضر كتبه العلامة الإمام جريز بن عبد الحميد الضبي قال أبو الوليد كنت أجالسه بالري وكتب عني حديثين فقلت له حدثنا فقال نسيت وكتب غالية... (١).

— ولا يعتمدون على النقولات فحسب: وأنكروا الاعتماد على النقل واعتبار ذلك تأليفاً:

وقد تعجب العلامة الإمام ابن حجر بطريقة كثير من معاصريه ودعواهم أنهم علماء وهم لا هم لهم سوى النقل عن غيرهم وكذلك قرأنا في الوافي بالوفيات للصفدي في ترجمة لابن سيد الناس البعري - رحمه الله - قوله: وكان صحيح العقيدة جيداً يفهم الثبوت العقلي ويسارع إليها ولكنه جمد ذهنه لاقتضاه على النقل (٢).

والسخاوي الإمام المؤرخ المحدث أنكر هذا المنهج تبعاً لشيخه الإمام ابن حجر السقلافي يقول في ترجمة البدر العيني المحدث والمؤرخ المشهور عند شرحه للبخاري أنه استمد فيه من شرح شيخنا ابن حجر بحيث ينقل منه الورقة بكاملها - وربما اعترض - (٣).

قلت: ولكن ينبغي أن لا نغتر بقول السخاوي هذا رحمه الله فهو صاحب وقية في علماء عصره وغيرهم ولا يتورع عن التعرض للعلماء وخاصة ممن لا يراهم على تهجه وطريقته وإلا فإن الإمام البدر العيني من كبار العلماء وانظر ما قاله - دون ما اعترض - فإن هذا يدل على أن البدر العيني ناقد لا ناقل فقط وقد قالت عليه أن يترك هذه الجملة الاعتراضية لكي يفتقر بقوله أناس بعده، وحسبنا أن منهج السخاوي في هذا الكتاب منهج غير دقيق ولم يأخذ منه المؤرخ الموضوعي بل أنه جرى فيه على شئ غير جيد ولهذا قلت الاستفاضة منه وليس هذا رأيي أنا بل هذا رأي من سبقني من العلماء من معاصريه وغيرهم إلى يومنا هذا. والله المستعان.

ومنهم ابن سبط العجمي يقول عنه الإمام ابن حجر في وصف مؤلفاته: إنها جمعة

(١) أكمل الزمان لاستكمال النص من كتاب سيران الاعتدال للإمام النجاشي ٣٩٥/١.

(٢) الزاوي بالوفيات ٢٩١/١ نشر حكومة دهر الطهفة الثانية سنة ١٣٨١ هـ.

(٣) الضوء اللامع للسخاوي ١٣٣/١٠.

ومحردة حالة على تيج زائد واتقان وهو قليل المباحث فيها - أي قليل النقد والمناظرة -
 كثير النقل^(١).

وقد جرى العلامة علي بن حسين بن زككون المغربي في كتابه الكبير جداً والذي لم يصل إلينا حسب علمي غير مجلد واحد اطلعت عليه في مكتبة جامعة أم القرى فرع الطائف وهو في مائة وعشرين مجلداً أقول جرى على النقولات فحسب وقد شاهدت في هذا المجلد نقولات لمؤلفات كاملة لابن تيمية وقد سبق إلى وصفه الإمام السخاوي في كتابه الضوء اللامع حيث يقول: «وكتابه هذا في مائة مجلد وعشرين وطريقته أنه إذا جاء الحديث الإلفك - مثلاً - يأخذ نسخة من شرحه للقاضي هياض فيضها بشماها وإذا سرت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن تيمية أو تعليقه ابن قيم الجوزية لموغيرهما وضعه بشماه ثم يستوفي ذلك الباب من المغني لابن قدامة أو غيره»^(٢).

قلت: وإن كانت هذه الطريقة تحجب مطلة أو سليية إلا أنني أرى أن لها إيجابية بل إيجابية فيواسطة كتاب - الكواكب الدراري - ومع الأسف لم يصل إلينا وبواسطة ما وصل إلينا من نهج هذا المنهج وصلت إلينا كتب كثيرة كانت مفقودة ولعل القاري الكريم لو اطلع على الطبعات الكثيرة للإمام السبكي لوجد كتاباً كاملاً فخرها ضمن هذا الكتاب وهي عبارة عن رسائل مطولة أحياناً ومختصرة أحياناً وكذلك النقولات المطولة في بطون الكتب فليس هذا نهج ابن زككون لوحده فقد سبقه إلى ذلك المشارقة وحسنوا فعلوا وأنا أقول والله أعلم أنهم ينظرون من حجب الغيب أن شيئاً من هذه الكتب لن يقع تحت نظر القاري الذي بعدهم فدار بحالهم هذا الخطر فضمنوا كتب الآخرين ضمن كتبهم واستنبطوها كاملة وقد سار على هذا المنهج من المتأخرين محمد فريد وجدي في موسوعة القرن العشرين حيث ضمنها كتباً كثيرة ورسائل يحوز وجودها الآن جزاء الله محمداً ورحمه الله. فهذا لا أريد أن يفلق السخاوي أو غيره من هذا المنهج وهو نفسه رحمه الله نقل النقولات الكثيرة عن مشايخه وخاصة الإمام ابن حجر نقولات تصل إلى عدة صفحات وكذلك ابن قيم الجوزية وغيرهم...

- الرجوع إلى المصادر للثبوت منها: ومن منهجهم الرجوع إلى المصادر للثبوت منها وهو جانب من الجوانب الهامة وتحمل الأمانة العلمية واستشارة العقول الأخرى وعدم هففسها حقها ولم يحدوا غصاصة في أن يسمروا إلى استفادتهم من هذا العالم أو غيره كما أنهم لم يحدوا غصاصة في مناقشته وتقده فسيروا على الكتب بأسمائها وربما أشاروا إلى

(١) نقل ذلك الفقيه اللامع ١٤٣/١ مصدر سابق.

(٢) الضوء اللامع ٢١٢/٥ مصدر سابق.

ذلك في مقدمة كتبهم كما فعل الإمام السيوطي في مقدمة كتابه «الإتقان في علوم القرآن» وهذا الكتاب في مقدمته يمتد يولوجرافيا أو فهرسة لكل أو لأغلب ما كتب عن القرآن الكريم حتى عهده ويدل على اطلاع الإمام السيوطي الواسع وبقله الغالي النفيس في الحصول على الكتب في كل فن..

وكان الإمام المبكر إذا أراد أن يصنف كتاباً أحضرت له غيره كتب ومصنفات في ذلك الفن وقرئت عليه، فإذا حصله في خاطره أملاء على الكاتب.

ومن هنا أوصى الملاحظ الباحثين باستكمال مراجعهم حيث يقول ولا يعلم - أي باحث - حتى يكثر سماعه ولا بد من أن تكون كتبه أكثر من سماعه^(١).

- الظاهر من الشيخ شفاهاً: ومن منهجهم منج التلقي عن الشيخ أي السماع منه شفاهاً وهو الطريق الذي اختاره الصحابة وضوان الله عليهم لقوة حفظهم وقلة أدوات الكتابة لديهم وهو منهج غير لأن المشافهة يتبعها نفع كثير بحده الطلاب من شيوخهم بالمشافهة ولعل أهم ما يستفيد منه الطالب من شبيهة معرفة تراث الشيخ ولغته وطريقة إلقائه وسكناات ودواخل نفسه والشيخ بالتقابل يرى مدى استجابة تلميذه لذلك وتلقيه وعدم غفلته وحرصه على المناجاة وما يتبع ذلك من مناقشات حاضرة يديية يمز ويندر وجودها في بطون الكتب كما قد نعر عند غير هذا الشيخ..

والسماع والقراءة يقتضي من السامع أو القارىء أن يتحرك وأن يسعى وأن يخرج وأن يبحث عن مجلس السماع المبلي ولذلك أصل في الشريعة وهو قوله عليه السلام: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)^(٢).

- التباية العلمية: وتشأ بذلك منهج الإنابة في السماع أو ما يسمى بالنباية العلمية وقد بدأ هذا في عصر الصحابة حيث إذا انشغل أحدهم بسفر أو بطلب معيشة أو عمل معين كلف أحد جيرانه ليأتيه يعلم هذا اليوم الذي غاب فيه ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد كان يتلوب وجار له من الأنصار^(٣).

إن عملية التلقي والاستماع تحدد موقف هؤلاء المتلقين ووجهتهم في تحصيل العلم فهم حريصون على كل كلمة تخرج من فم النبي ﷺ ثم من جاء بعدهم حريصون على كل

(١) أرجع إلى النص كاملاً في كتاب الحيوان ٢٥٥/١ طبع القاهرة تحقيق د. عبد السلام هارون مطبعة الخي سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

(٢) رواه الإمام مسلم في الذكر مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر سنة ١٢٤٩هـ.

(٣) البخاري - فتح الباري ٨٥/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

كلمة يقرؤها الشيخ في مجلس السماع ومن أجل ذلك كانت هذه المجالس مجالس مهنية لا تصلح إلا للعلم ولها آدابها ولها هيئتها التي لم يخل العلماء عليها بوصفها، وتعليم طلبة العلم كيف يطلبون العلم وألفت في ذلك مؤلفات كثيرة ومن أهمها: وآداب السامع والمكلم، لابن جماعة وأخلاق الرواي والمحدث والسامع والمخطيب البغدادي وغيرهما ككتاب وآداب الإملاء والاستملاء..

وقد أشار القرآن الكريم بكل ذلك إلى آداب التلقي وأدب الاستماع عند الرسول عليه السلام: (ألا يرفعوا صوتاً في المجلس يحضوره عليه السلام) (١) يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض (٢) ويجلس الرسول عليه السلام دائماً مجلس علم وتعليم..

وذلت حتى تحسن الأذن التلقي ولا يحدث التشويش على المتعلم وفي لقاء الجمعة كل أسبوع نرى أدب السامع في قول المصطفى عليه السلام (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطف يرم الجمعة أنصت فقد نوت) (٣).

لمجالس العلم تشهد الإنصات الكامل وتفسح الأنسنة المجال للإذن لكي تتلقى الكلمة بوضوح..

— الاستمرار في طلب العلم: ومن منهجهم الاستمرار في طلب العلم حتى آخر رمق فقد شغفوا بمطالعة الكتب والآيف ومنهم من لم يضع القلم حتى آخر رمق من حياته ومن هؤلاء أبو بكر بن السني، فقد كان يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة الخمرة ورفع يديه يمدح الله فانت رحمه الله. ومثله أبو حكيم النيرواني عبد الله بن إبراهيم الخيزمات سنة ٤٧٩هـ كان يكتب يوماً وهو مستند فوضع القلم من يده وقال إن هذا موت منها طلب ثم مات رحمه الله (٤)

— الندم على بعض المؤلفات والتراجع عن بعض الأقوال: ومن منهجهم الندم على بعض المؤلفات التي كتبوها ونحوها أنهم لم يكتبوها بل بعضهم أحرق كتبه ومنهم شعبان الثوري والتوحيد وغيرهما.

(١) سورة الحجرات الآية ٢.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٢٤.

(٣) حقائق الشافعية الكبرى - للسبكي ٩٦/٢. تصوير عن الأصل بيروت دار المعرفة د.ت.

★ من مناصح علماء المسلمين في التأليف ★

- تدوين الخواطر ونقائس المسائل : ومن منهجهم تدوين الخواطر وتقييدها في كل لحظة ممكنة : فهذا الإمام الشافعي شيخ الإسلام يقوم في الليلة الواحدة عدة مرات كل ما تذكر خاطرة أو فائدة أو قد السراج وكتب الخاطرة ثم نام لأنه كثر التفكير في المسائل فإذا صرف حل مسألة ما أو تذكر قولاً جيداً سجله حتى لا يفوته تلك الخاطرة التي سرعان ما تنسى في زحف الحياة ... والإمام ابن الجوزي نموذج كذلك ، فإن كتابه صيد الخاطر نتيجة خبرة سنين طويلة كتبه على فترات منقطعة ، ومن أوراق - كأوراق كاتب هذه السطور - عاشت سنين يحوزها الجمع واللف والنشر ولست أعتبر نفسي من العلماء ولكني إذ كنت أُنهج نهجهم فهذا شرف عظيم ولعلني أن أسلك طريقهم فهي الطريقة الجيدة العلمية وحسبي ذلك..

- الجدل والحوار التزهي : ومن منهجهم أي منهج السلف أنه منهج جدلي علمي في كل مسألة ونظرة واحدة أو نظرات لما كتبه الإمام الشافعي أو ما أملاه على تلاميذه في كتاب الأم أو كتبه الأخرى ككتاب الرسالة وكتاب مختلف الحديث فإن هذه النظرة ستعطي القارئ انطباعاً عن الكتابة العلمية المبنية على الإقناع وما كتبه ابن تيمية في كتاب منهاج السنة والرد على المتطيقين وغيرها من مؤلفاته المطولة يسلك ذات النهج الذي سلكه الأئمة الكبار الذين سبقوه وهي طريق موصلة للقائده التي تمكن الباحث والمعرض أن يقتنع.

... طريقة التنبية للقارئ وتشويقه : واجتدع علماء رحمهم الله طريقة جيدة في التأليف تابعة من رغبته في القارئ ، والمجادل على حد سواء فابتدعوا طرق التنبية ومن ذلك «الفتلة» وهي منحوتة من قولهم - فإن قيل - أو - فإن قلت - وهو مذهب بديع جداً اهتم به العلماء وخاصة علماء أصول الفقه واتباعهم وغيرهم ولكن بدرجة أقل ومنهم علماء التفسير في بعض الأحيان كالزحخشري في تفسيره وأبو السعود كذلك في تفسيره ومن أكثر من هذا الاستعمال الإمام الشافعي والإمام الآمدي في كتابيه أحكام الأحكام في أصول الفقه والإمام الغزالي في كتابه المستصفى في أصول الفقه وقد استخدم هذه الطريقة علماء الكلام «التوحيد» في زمن متأخر..

والحق أن حوارهم جيد ومؤدب ليس الغرض منه إقحام الخصم بدون دليل أو التعالي عليه بل قصدهم إظهار الحق فحسب وقد كانت أغلب مؤلفات ابن تيمية من هذا النهج لمقام الرد على مخالفيه من معاصريه مما احتفلت آراؤهم وعقائدهم.

- تثبيت المعلومات في أكثر من كتاب: ومن منجمهم تثبيت المعلومات في أكثر من كتاب فأنك إن قرأت لابن قيم الجوزية مثلاً مسألة الخلع في زاد المعاد فلا بد أنك ستقرأها أيضاً في كتاب إغاثة اللهيان مثلاً وكتاب رابع وخامس وهذا المنهج ليس حياً منهم للتكرار لذاته ولكنه يأتي حسب المناسبات وبأساليب أخرى وآراء جديدة أطول أحياناً وأخصر أحياناً أو في معرض الرد على مؤلف كتب حديثاً كتابه لم تكن حالة كتابة هذه المسألة في السابق قد كتبت أو أن المؤلف وابن القيم مثلاً لم يطلع عليها إلا لتوه وقد يكون هدف المؤلف من التكرار تثبيت المعلومات إضافة إلى أن هذا الكتاب قد يقع في يد القاريء والكتاب الآخر لا يقع في يده وهذا يحصل كثيراً بل ويشهد أحياناً وجود بعض الكتب. فيكون ما سجل في هذا الكتاب نموذج لرأي المؤلف ولو كان ما سجله في هذا الكتاب يشتر قليلاً وهذا المنهج لم يشده العلماء رحمهم الله بل هذا هو منهج القرآن الكريم نفسه في القصص القرآني فالقصة تتكرر في أكثر من سورة عدة مرات ولكن بأساليب مختلفة وبمواضع جديدة دون أن يفسد هذا التكرار طعم هذه القصة أو يبعد أهميتها فإياك أيها القاريء الكريم أن تظن بعلماء السلف إلا خيراً فليهو عن يكتار بمؤلفاتهم وقد قرأ قول الله تعالى: ﴿الْمُتَكَاثِرِينَ﴾^(١) ومنه المكثرة بالمؤلفات والعلم والتأخر به ولكن كما قلت منذ قليل لكل مقام مقال ولكل حادثة حديث ولا يزال هذا نهج كثير من العلماء إلى اليوم ولن تعثر هذا سليمة إلا إذا كان ما كتب في الكتاب الجدد أو في البحث الجديد هو نفسه مكرر من السابق دون أي إضافة جديدة.

على أن ابن قيم الجوزية وأمثاله من العلماء يجنبون كثيراً على مؤلفاتهم ويشيرون إليها أنهم أطلوا النفس في هذه المسألة في الكتاب الذي أشاروا إليه وبتركون للقاريء حرية الرجوع إليه إن شاء التوسع...

- الإهداء بأزاه مشايخهم: ومن منجمهم الإهداء بأزاه مشايخهم واعتبارها من أهم ما كتب مع ما قد يعتري هذه الآراء من وهن وضعف وليس هذا منهجاً علمياً ولكنه منهج لبعضهم لأن التعصب للمشايخ غير مطلوب إلا إذا وافق الحق والمطلع على كتب السلف قد يلحظ ممي هذا الإتيان وأردد دائماً كلمة شيخنا الإمام ابن قيم الجوزية وأحب شيخي وأحب الحق ولكن حيي للحق أحب من شبحي .. هذا هو المنهج السليم أن لا نسفه آراء عبادنا ومشايخنا وإن وجدنا فيها وهناً فليتناقشها بهدوء واحترام تام ودعنا

(١) سورة التكاثر الآية ١.

★ من منافع علماء المسلمين في التأليف ★

لهم بكل الرخاء معترفين بفضلهم وتقدمهم وريادتهم عارفين أيضاً أن كلاً يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ فالتقص من طبيعة الإنسان وكم ترك الأول للآخر ولعل بهذا المنهج فهو منهج مبارك يسلو فيه التواضع لله جل وعلا ثم للعلم ثم للاستفادة الذين سبقونا وقدموا لنا العلم على طبق صنعه من سهر الليالي وحفا القدم وجفاف الشفة ... و... قلة المال والنية الطيبة ... و...

- التفصيل بأكثر من دليل: ومن منهجهم الدليل بأكثر من دليل فقد تصل بعض الأدلة إلى عشرين أو ثلاثين دليلاً لا سيما في كتابات بعض المتأخرين كابن تيمية ولعل هذا منهم إيمان بوجوب تثبت هذه المسألة من جميع جوانبها ومن سلك هذا المسلك من المعاصرين الشيخ الإمام عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى في أكثر مؤلفاته.

- التلويح في الكتابة حسب المستويات: ومن منهجهم أنهم حين يكتبون يضعون نصب أعينهم أنهم يكتبون لمن ضرب في العلم بنصيب وافر وتعمس فيه ولهذا نجدهم - ورحمهم الله يكتبون الاختزال وحذف الآيات والإشارة أحياناً إلى عنوان الحديث أو طرفة أو الصحابي فحسب ويكتفون بالإحالة إلى مؤلفات من سبقهم لأخذ آرائهم من مصادرهم.

- ومن منهجهم أنهم حين يكتبون للطلبة المبتدئين من أمثالنا فإنهم يمتنون بذلك جيداً ويشيرون إلى كل ما أغفلوه عندما يكتبون للطماء وبسهولة العبارة ولا يكتبون بذلك بل يقومون بشرح الكتب وفك الغامض منها.

- لا يهتمون بالتبويب أو الإخراج: ومن منهجهم أنهم لا يتفصلون بالتبويب والتفصيل أو الإخراج الذي يتم به صناع الكتب اليوم ومؤلفوها فالتأليف عندهم لا يعني سوى إيصال الفائدة وأياً كانت هذه الفائدة فهذا هو المطلوب ولتكن من القرآن أو السنة أو اللغة أو الفقه وأن اعنى بعضهم بذلك لهذا قلة.

- الإسهاب في المؤلفات: ومن منهجهم الاستيعاب في المؤلفات والإسهاب ما أمكن ذلك فلهم نفس طويل في التدليل على المسألة التي يدرسونها ولهم نفس طويل في مناقشة الخصم والأمثلة كثيرة والحمد لله.

- اهتمامهم باللغة وعلومها: ومن منهجهم احتفاظهم باللغة والبلاغة فبلاغتهم ولغتهم في التأليف عجيبة تشد القارئ وأسلوبهم رائع واثق وأني لأعجب مؤلفات الإمام الشافعي وابن القيم الجوزية مع الفارق بين الاثنين فهذا صعب ممنوع وهذا سهل ممنوع أقول

أعجبها وثاق مشرفة لأسلوب الكتابة العلمية الرصينة التي لاسقط فيها وجههم في هذا جاء نتيجة لحفظهم كتاب الله جل وعلا واللغة والنحو والبلاغة وأنقروا أسلوب الرسول عليه السلام نتيجة معرفتهم لثمة والأسلوب النبائي البليغ.

- الكتابة الشارحة: ومن منهجهم الكتابة الشارحة الواضحة بمعنى أن كتابهم تخلو من الغموض وفي كثير من الأحيان مع الاعتناء بالدليل والعللة والحجة الواضحة فإن قرأت فصلًا من ثلاث صفحات لأحد المؤلفين فإنك تخرج بنتيجة طيبة وقرار أكيد أنك لا تحتاج إلى قراءة غيره من الكتب فإنك ترى الأسلوب المشرق والحجة التبره والبرهان الساطع وأدلت أنه يكتب عن ثروة وخلفية كبيرة يكتب وقد حفظ مكتبة كاملة يحاول في كتابه أن يدخل العلم إليك وأن يضمنك إلى جانبه قدر المستطاع بالحجة والبرهان الساطعين..

- نقد ما يقرأون للمؤلف والكتاب: ومن منهجهم تقديم للكتب التي ترد عرضاً في مؤلفاتهم وتقوم الخطأ فيها إن وجد وكذلك تقوم المؤلف وليس هذا فحسب بل يتعدى إلى تصحيح ما كتبه للمؤلف بدون عاطفة لأن الهدف هو العلم ليس إلا...

- تدعيم الرأي بالأدلة غير الموافقة له: ومن منهجهم تدعيم ما ذهبوا إليه بأدلة العلماء الموافقين لهم وهذا نهج الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره من أكتابر العلماء وفي تقديره أن هذا المنهج منهج حسن فهم يميلون إلى توثيق وتكثير سواد القائلين بهذا الرأي والاعتماد على صحة الفكر الذي يكتبه مؤلف ما..

وانخيراً..

هذه أخي القارئ، فذلك سريرة انتقيت جزءاً منها من بعض المراجع والقسم الكبير منها من محاولاتي المتواضعة واستقرائي لنتائج العلماء ورحمهم الله..

وليس هذا فحسب بل إن لكل عالم منهجه ولكل شيخ طريقته ومصطلحه ولكن لم أشر إلا لبعض ما يمكن أن يكون قاسماً مشتركاً بين العلماء..

والله الموفق والمهدي إلى سواء السبيل..

الفقه بين اللغة والشرع

الشيخ / عبد الله بن عمر الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين . واللهم صلى على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم سلم تسليماً . لما بعد .
تعريف علم الفقه :

فإن الفقه مصدر مادة فقه بضم الفاء وكسرها ، وهو الدال على عدة معانٍ (١) أكثرها تداولاً وأظهرها الفهم .

وقد أصبح حقيقة شرعية (٢) بعد كثرة ذكره على لسان الشرع وجريانه في اصطلاح قاصوسه الكريم . قال تعالى : ﴿ لَوْلَا نَصْرُكَ لَكُنَّا لَمُرَّةً مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (٣) .

وقال عز وجل عن رسوله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بأنه قال فيما سأله الله عز وجل : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ (٤) ، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على هذه الحقيقة . وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ﴾ (٥) أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

(١) ذكر الفرائدي رحمه الله أنه دال على بين الطب والشرع والعلم وذكر لذلك ما يدل عليه . فنظر تنقيح الفصول للقرافي / ١٦ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) الحقيقة الشرعية هي الأساء المأولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة في الأصل الدعاء فصارت المعروفة انظر روضة الناظر مع شرحها نزعة الحافظ لابن يثوبان ١/٢ ١٠١٠ الطبعة السلفية جسر .

(٣) الآية ١٢٢ سورة قنينة .

(٤) الآية ٢٧ سورة طه ، ومعنى يفقهها يفهمها ما أجمله لم يعطى وتعليق . تفسير القرطبي ، ١/١ ٩٩٣ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

(٥) الحديث رواه البخاري وغيره . المعجم المفهرس مادة فقه .

وفي الحديث الذي مثل فيه النبي صلى الله عليه وسلم موافق الناس عما جاء به من الهدى واليقين من عند الله تعالى - بأنواع التوبة وإن منها الطيب الذي بلغ الغاية في الطيب، ومنها ما هو أقل منه طيباً، وأن منها الخبيث ثم قال صلى الله عليه وسلم: «وذلك مثل من فقه في دين الله فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي بعث به^(١٦)» أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وفي دعائه صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله عيسى رضي الله عنهما: «اللهم فقهني في الدين وعلمني التأويل^(١٧)» أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ومادام الفقه أظهر معانيه الفهم، ونحن معشر المسلمين مطالبون بأن نفهم كل ما جاءنا به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربنا عز وجل فإن هذه الحقيقة الشرعية جديرة بأن يعلم معناها كل مسلم خاصة من يتصدى للفتوى.

وسأحاول بعون الله تعالى إلقاء الضوء عليها في هذه النجاة فأقول وبالله تعالى التوفيق: الفقه: كما أسلفت: مصدر فقه^(١٨)، وتأتي المادة مضمومة القاف، ومكسورة، وقيل إن معناها - على البينين - بيان تقول فقه على وزن ظرف، فقها بسكون القاف، وتقوله فقه يؤذن تعجب، فقها، وقيل إن ضم القاف حل - الوزن على أن الفقه صار سعية لمن نسبت إليه، أما إن كسر، فله الوزن - على الفهم ويتصدى الفصل بالالف، والضعيف، تقول أفقته الأمر وفقهته إياه نفقها، وتأتي الصفة المشبهة للمذكر بضم القاف وكسرها تقول رجل فقه وفقه، والمؤنث بالضم ليس إلا، فنقول: امرأة فقهة^(١٩).

وبذلك التعليل من المادة على التخصيص في مدلول الفقه، تقول تفقه الرجل إذا طلب الفقه فتخصص به ومنه قول تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(٢٠)، ويأتي منه فعل الاشتراك تقول فاقه الرجل أخاه أي ناقظه في مسائل الفقه^(٢١).

تظهر من ذلك كله أن هذه الحقيقة تتكون حول الفهم والإدراك والعلم بصرف النظر عن المفهوم والمدرك والمعلوم.

(١٦) الحديث متفق عليه.

(١٧) الحديث، متفق عليه.

(١٨) جعل القرافي اللغة مثلاً وذكر أنها بالفتح كقول من السيق تقول فقه / تقول رب الفرس لي إناسين غيره. انظر تنقيح المقاصد للقرافي / ٢٠.

(١٩) أنظر القدرات في فروع القرآن الكريم للأصفهاني / ٣٨٤ مادة فقه ط دار المعرفة. والمصباح للشيخ العراقي نفس المادة - الخليلي وغنرل المصباح نفس المادة.

(٢٠) الآية ١٢٢ من سورة هود.

(٢١) أنظر المصدر نفسه القدرات للرافعي.

ومن هذا المفهوم اللغوي أخذ علماء الشرع هذا الاسم «الفقه» فقصروه على أشرف مفاهيمه، ومعالمه، وممتلكاته وهو أحكام شرع الله تعالى.

تعريف الفقه اصطلاحاً:

سبق أن ذكرت أن الفقه أصبح حقيقة شرعية على مفهوم خاص وهو فهم أحكام الشرع وقد تضافرت عبارات الأصوليين على التعبير عن هذه الحقيقة بما مؤده أن للفقه: هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية^(١).

فالعلم في التعريف جنس^(٢) يتناول للعلم بجميع الأحكام الشرعية وغيرها ويشكل^(٣) التعريف إذا كان العلم على بابه^(٤) بأن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنية على الظن^(٥)، وذلك كالأحكام الشرعية التي مبنية على خبر الأحاد^(٦) والاجتهاد بما فيه من القياس.

وقد يجاب عن هذا الإشكال بما حاصله أن مبنى الأحكام الشرعية لا يخرج عن العلم ومؤلفه من حيث وجوب العمل، لأن خبر الأحاد متى صح وجب العمل به، ولا يضره وقوع الظن في مسنده من حيث كونه ظني السند.

وكذلك القياس الذي أساسه اجتهاد المجتهد، من حيث أن المجتهد يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده^(٧) كما يجب ذلك على مقلده^(٨)، ولا يضره عروض الظن في

(١) انظر المستقصى للفراني ٤/١ - ٥ ط بولاق. فتحة المصنوع للفراني / ١١٧، الأحكام للإسدي ٧/١ ولوشاء المصنوع للشوكلي / ٣، غير مبنيهم بأنه هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ولا يرى كبير فرق لأن المجتهدين يختلفون في فهمهم للنصوص.

(٢) ابنسني: هو ما يثبت في جواب ما هو، على كثير من مختلف حقائقهم، كالحق والباطل، على كل من الإنسان والفرس. انظر ادب البحث والمناقشة لمحمد الأمين الشنيطي / ٢٩.

(٣) انظر فتاوى المصنوع للفراني ١٧.

(٤) عرف العلم بعلف كثيرة منها: أنه هو اعتقاد الشيء على ما هو به من ضرورة أو دليل انظر لوشاء المصنوع للشوكلي / ١.

(٥) الظن هو الحكم أو الغرض بالر مع احتمال نفيه احتمالاً مرجوحاً على كون العمل صليلاً لها هو الظنون مع احتمال كونه كاذباً لكن هذا الاحتمال مرجوح. انظر نشر البنية للشنيطي ١/٦٢ - ٦٣.

(٦) غير الأحاد هو أحد قسمي الخبر وهو عند الجمهور يقابل المتواتر: فإذا كان المتواتر هو ما يرويه جماعة يستعمل في المحدث تراجم على الكذب. في جميع طبقات السند، انتهى السند إلى متن محض، فغير الأحاد، يصدق بانتقال أحد هذه الفروقات. وروضة الناظر مع شرحها ١/٤٤٤ وأما عند الحنفية فيزيدون كسباً كذلك وهو الشهور. وهو في عمله كان احتمالاً ثم لشهر بعد ذلك بين العلم في العصر الثاني حتى روى مثل روضة الشهور. انظر ميزان الأصول للسمرقندي / ٢٨ إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

(٧) هذا إذا لم يقض الوقت وقضى عدم العمل بالر الله تعالى. وفي المسألة ما يزيد على سبعة أقوال. انظر تبصرة الحكماء لابن فرحون ٩/٨٨ والنسب للقرطبي / ٧١.

(٨) المقلد قيل هو من عدا المجتهد وقيل كل من أخذ برأي غيره، انظر مختصر أبو الفرج ٧/٣٠٠ الأحكام للإسدي ٧/٢٤٩.

أساس اجتهاده، وما كان مقطوعاً بوجوب العمل به فهو مقطوع به^(١).

وتولم بالأحكام فصل^(٢) في التعريف يخرج به العلم بالذوات المجردة، عن الحكم عليها، كتصور السماء أو الأرض تصوراً عاماً مجرداً عن الحكم على أحدهما بأي حكم.

والمراد بالأحكام جمع الحكم، وهو النسبة التامة، إيجاباً أو سلباً تستبثك الارتفاع إلى السماء، وتبثك السواد عن التلج أو تنسب الوجوب إلى الصلاة وتبثي التحريم عن أكل المباح، كما في أحكام الشرع^(٣).

وتكون الأحكام شرعية فصل تعريف، خرجت به الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية، وتكون الواحد نصف الاثنين والأحكام الحسية تكون التلج بأولاً، وكذا الأحكام الاصطلاحية كاصطلاح التحريم على أن الفاضل مرفوع، والخس والإصلاح وإن كان الحاكم فيها هو العقل، لأنه هو الملكة التي بها يحكم الإنسان إلا أن واسطة العقل فيها هو الحس والاصطلاح.

والمراد بالأحكام الشرعية في التعريف ملحكم الشرع فيه بوجوب أو نذوب أو حرمة أو حرمة أو إباحة، أو وضع ككون الطهارة من الحدث والحج شرطاً لصحة الصلاة^(٤) من عجب عليه الصلاة، وتكون غروب الشمس منياً^(٥) لوجوب الصلاة إلى غير ذلك من أقسام الحكم الشرعي الوصي^(٦).

والشرع^(٧) هو ما جعله الله تعالى نجاً قوياً يمتثل فيه العبد ما أمره به وبه من الأوامر وينتهي عما نهى عن النواهي حتى يخرج سلوكه على طريقين يرضى به عند الله تعالى.

(١) انظر نشر البند على مراف السود ١/ ٩١.

(٢) الفصل - هو ما سبق في جواب أي صدقاً ذنباً لا عرضياً كانا ناطق يصعد على الإنسان وسله بنية أنواع الحيوان. انظر اداب البحث والمناظرة لحمد الأمين الشنطلي ٢٩ - ٣٩.

(٣) الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاجتناب - أي الطلب للعمل بالثبوت - أو التخيير أو الوضع. انظر شرح مختصر ابن الحاجب للعقد ١/ ٢٢٢.

(٤) الشرط يستكون الزمان مصدر شرط هو فصل اجتماع، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه القدم ولا يلزم من وجوده وجود لا يعد لفته وكان خارجاً عن الماهية، الصياح مادة شرط والموافقات للشاطبي ١/ ٢٦٦.

(٥) السبب لغة ما يتوصل به إلى الشيء، كليل، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود رمز عدمه عدم لفته. المصباح للنير ١ مادة سبب. ويلاب القول للسيد عبد الله بن محمد المنصور ٩.

(٦) الحكم الوصي: خطاب الله تعالى للعدل على كون الشيء سبباً في شيء أو شرطاً له أو مانعاً عنه ويحوق ذلك. انظر غاية الوصول شرح لب الأصول لوكري الأحمري ١/ ٦ ونسج النجوم ٢/ ١٦٠.

(٧) الشرع: عيج الطريق أنوضح واستعير للطريقة الإلهية، انظر المقدمات للراغب مئة شرح.

وقولهم في التعريف «العملية» نسبة إلى عمل المكلف^(١) والمراد به حال العمل وكيفية من حيث وصفه بأحد أقسام الحكم الشرعي من وجوب^(٢) ونذبة^(٣) وحرمته^(٤) وكراهة^(٥) وما إلى ذلك.

وسواء أكان العمل قلبيا، كوجوب النية لما تحب له، أو بدنيا كحرمة عقوق الوالدين، وهلم جرا بل ويشمل حتى عمل غير المكلف لأن الفقه يبحث فيه عن عمله، لأنه يمنع من المحرمات ويؤمر بالطاعات كالصلاة مثلا.

وقد يعترض على التعريف، في نسبته الفقه إلى الأحكام العملية بأنه غير جامع^(٦) حيث يخرج منه من الفقه ما ليس بعمله منه كحكم استحالة الخمر خلا حيث يصبح طاهرا، وكالرق المانع من الإرث ولزوم تصرف العبد، ونحو ذلك^(٧).

وقد يجاب عن ذلك بأن حل حالة من هذه الحالات تنتهي وتؤول إلى عمل للمكلف فاستحالة الخمر بنفسه خلا تنتهي بكونه طاهرا فيباح للمكلف الإقدام عليه بالانتفاع به عمليا فيختلف أغراض المنافع والرق ينتهي إلى كف العبد عن التصرف في غير ما أذن له فيه مولاه^(٨)، والكف عمل في إصلاح قولي العلماء عندي أسأل الله أن يرحمنا وإياهم.

وأخرج بعضهم بالفصل نفسه - أعني كون العلم في الفقه إنما هو بالأحكام العملية، أخرج ما يتعلق بالأحكام الشرعية الاعتقادية كالإيمان بالله وملائكته عليهم السلام ونحو ذلك، ففرق من اعترض بهذا الاعتراض، بين اعتقادي أن الله تعالى واحد وبين علمك بوجود اعتقاد أنه عز وجل واحد، فعلمك بوجود ذلك الاعتقاد، فقه، واعتقادي أنه عز وجل واحد من قبيل علم الكلام، فالمتكلم يثبت وحده الله تعالى الواحد الأحد، والفقيه يثبت وجوب اعتقادها^(٩).

(١) المكلف اسم مفعول من كلف وهو من له أهلية لتوجيه أمر الله تعالى ونبيه إليه والتكليف بالمعابدات من قبيل التكليف المسدوح الذي ينتهي بصاحبه إلى أن يكون كلفا بالعبادة ورسولها بها، انظر المفردات للراغب مادة كلف.

(٢) الوجوب من الواجب وهو ما توعده بالمعقاب على تركه قصدا ووعده بالثواب على فعله امتثالاً انظر الأحكام للأمامي ٩٢/١ المستصفي ٦٦/١.

(٣) هو من التدرب وهو ما يثاب على فعله امتثالاً ولا يعاقب على تركه. انظر المصدر نفسه المستصفي.

(٤) الحرمة من المحرم وهو ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله قصداً.

(٥) الكراهة من المكروه وهو ما يمدح تاركه امتثالاً ولا يذم فاعله. شرح الأسوي على منهاج البياض في هامش التقرير والتحرير شرح التحرير لأين المهام ٢٦/١.

(٦) التعريف الجامع هو الذي يجمع جميع أفراد المعرفة بحيث لا يتد عنه منها أي فرد.

(٧) انظر نشر البند شرح موالي العود لسيد عبد الله بن الحجاج إبراهيم ٢٠/١.

(٨) انظر المصدر نفسه.

(٩) انظر نشر البند على مرآة العود ٢٠/١.

ويظهر لي أن الأحكام الشرعية الاعتقادية من لدخل أنواع الفقه في بابه وذلك لأمور منها.

أولاً:

أن الفقه قسر لغة بأنه هو الفهم، والفهم محله القلب بلا منازع يعاب به، فكيف مع هذا يخرج من العلم عن حيز الفقه ما محله القلب من المعتقدات.

ثم إن القلب قائد الجوارح، فما انطوي عليه يؤول إلى العمل بتجسيد الجوارح الأخرى له عملاً، فتصوفه حركة، وترجمه سعياً بالإقدام أو الإحجام وليس المحمل بخروج عنها بحال.

وفيها أن عمداً لتفسير الفقه، بأنه هو الفهم عند كثير من الفقه لسره (١) هو قوله تعالى عن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين سأل ربه تعالى بقوله: ﴿قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي﴾ (٢) ونحوها (٣).

ومعلوم أن أول ما دار بين موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وبين فرعون من المحاوره كان حول الأحكام الشرعية العقديّة وهي المذكورة في سورة طه حيث قال تعالى عن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أنه قال لفرعون: ﴿قال لقد علمت ما أتوك هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر، وإني لأظنك يا فرعون مغبوراً﴾ (٤).

وقال تعالى في نفس المحاوره في سورة الشعراء: ﴿قال فرعون وما رب العالمين قال رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾ (٥) الآية إلى قوله تعالى: ﴿قال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون﴾ (٦) وكلها دائرة حول أساس الأحكام الشرعية العقديّة وهي ما يتعلق بربنا جل جلاله.

ومنها: أن الإمام أبا حنيفة رحمة الله ألف كتاباً وسماه (الفقه الأكبر)، وهو في معظمه إن لم يكن كله دائر حول الأحكام الشرعية العقائدية. وقد بدأ بقوله: ولا نكفر أحداً بذنوب ولا ننفي من الإيمان (٧) ولم أسمع أن أحداً اعترض على أبي حنيفة رحمه الله في هذه التسمية بأنها اسم على غير مسمى.

(١) انظر روضة الناظر مع شرحها فترحة الحافظ العساف لابن بشران حل الروضة لابن قدامة ١٨/١ والأحكام للأمامي ٧/٦ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) الآية من ٢٥ - ٢٨ من سورة طه.

(٣) انظر الأحكام المنصرفة.

(٤) الآية ١١٢ من سورة الأسراء.

(٥) الآية من ٢٣ - ٢٨ من سورة الشعراء.

(٦) انظر الفقه للإمام أبي حنيفة مع شرحه للمسرحي في منصور /هـ السنون النخبة بلوق قطر.

وقد تقدم من الأحاديث ما يبيح به النبي صلى الله عليه وسلم النفقة في الدين . ولا يحظر بالبال أنه صلى الله عليه وسلم يستعمل من ذلك الأحكام الشرعية الاعتقادية ويظهر الخبرة في الفقه ، حل النفقة في الأحكام العملية فحسب .

فمن هذا وغيره يظهر أن التقييد بالمعملية في التعريف لا داعي له ، وعمل تسليم اعتباره والحاجة إليه فلا تخرج به الأحكام الشرعية الاعتقادية والله تعالى أعلم .

ونصرح بفصل . . المكتسبة . . ما ليس يكتسب كالأحكام الضرورية التي هي من البداعة والظهور بحيث لا يحتاج إلى أن توصف بأنها مكتسبة ، فنقول فهت كلامك ولا تقول فقهت السماء والأرض^(١) .

وقد مثل لذلك يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا علم جبريل عليه الصلاة والسلام^(٢) لكون العلم في مثل ذلك حصل مصاحباً لدليله ، فكانه لم يحصل من نظر واكتساب به .

وهل العلم الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد يثاب على أصح القولين من جواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم - يسمى فقها أم لا ؟

لأن كان فقها تناقض ذلك مع التمثيل بكون علم النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقها لعدم حصوله من نظر كما تقدم .

وإن لم يسم فقها كان التعريف غير مانع^(٣) لدخول هذا في حيز الفقه باعتباره النظر وهو ليس فقها .

وقد أوجب عن هذا ، بأن ذلك العلم دليل شرعي للمحكم . فهذا الاعتبار لا يعد فقها . بل هو من أقله الفقه ، وباعتبار حصوله من دليل شرعي - وهو الاجتهاد - يصح أن يسمى فقها ، إلا أن يقال إنه وحي من حيث أن الله تعالى يقره صلى الله عليه وسلم حل بموجب اجتهاده^(٤) .

وقولهم من أدلتها التخصيلة .

الأدلة جمع دليل وهو في اللغة المرشد الكاشف^(٥) .

(١) أنظر تنقيح الوصول للرافعي ١٧/١

(٢) أنظر جمع الجوامع وحاشية المحلل عليه ١١/١

(٣) التعريف للمانع : هو الذي يميز غير المراد العرف من المدعول فيه

(٤) أنظر نشر الميزان على مرآة القواعد لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم ٢٠/١

(٥) أنظر للمصباح المنير ، مادة دل .

وفي الاصطلاح: ما يمكن أن يتوصل به صحيح النظر فيه إلى حكم شرعي معين كآيات الكتاب العزيز وأحاديث السنة المطهرة، وكالإجماع والقياس^(١).

والتفصيلية نسبة إلى التفصيل وهو التبيين، وهو آخر التفصيل من الفصل، والفصل إبانة أحد الشئتين من الآخر حتى يكون بينهما فرجة^(٢).

وعلى هذا فالأدلة التفصيلية هي التي تفصل الأحكام في مختلف المسائل، وتوضحها في أنواع الحالات، بحيث توضح للمخاطب حكم كل تصرف من تصرفاته على حده، وذلك كتفصيل وجوب النية في الصلاة، بما وصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا الأعمال بالنيات» الحديث^(٣).

وكتفصيل أن الوقوف بعرفة أهم وكن في الحج، بحيث والحج عرفه الحديث^(٤). ويتبدد والتفصيلية في الأحكام، مخرجات الأدلة الإجمالية ككون الأمر^(٥) يدل على الوجوب وككون الإجماع^(٦) حجة ونحو ذلك من الأدلة الإجمالية التي هو موضوع أصول الفقه.

والفصل نفسه وأعني كون الفقه مستقداً من الأدلة التفصيلية - خرج فقه المقلد فإنه مستفاد من دليل إجمالي وهو فتوى المجتهد، وفتاوى المجتهد في حقه حكم الله تعالى.

وبهذا ظهر أن تعريف الفقه: هو العلم بأحكام شرع الله تعالى من أدلتها التفصيلية وبهذا تدخل جميع أحكام الشرع عقدياً وعملياً وأن قيد بقصص العملية - فإن ذلك لا يخرج المقلد عن كون العلم بها فقهاً، فإن ما يعتقد عليه القلب هو أيضاً عمل وكونه قلباً لا يخرج عن ذلك الاعتبار.

هذا والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١) أنظر شرح البديهي لمباح الوصول لشيخناوى، ١/١١١، وحاشية الفتاوى على شرح المعتمد ١/١٣١.

(٢) أنظر المقدمات للأصفهاني، مادة فصل.

(٣) متفق عليه.

(٤) الحديث رواه الترمذي وأبو داود النجاشي وابن ماجه، أنظر للمصنف المجهول مادة حج ٤٢/١.

(٥) الأمر قول يستدعي الفصل عن هو دونه، أنظر الملح للشيخ ٧٢ لكتاب الحطيم.

(٦) الإجماع: لغة الاتفاق، وشرها اتفاق علماء أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أنه عليه وسلم حل حكم شرعي، أنظر مذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١/١٥١.

الحد من النسل

قضية للبحث

في هذا الإصدار عدد من القرارات القفوية التي صدرت عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وبمجمي الفقه في منظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي.

وتعالج هذه القرارات عدداً من القضايا، والمشكلات المعاصرة من مستند علمي بقي حل الاجتهاد بمقوماته الشرعية من تخرج، واستنباط، واستدلال.

ومن بين هذه القرارات قرار من مجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة في دولة الكويت في اليوم الأول من شهر جمادى الأولى ١٤١٩ هـ ينص على أنه... لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب مع تحريم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة مالم تلجأ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية... كما نص على جواز التحكم المؤقت في الإنجاب الخ...

وأهمية هذا القرار تأتي من كون الحد من النسل أصبح قضية تسيطر على فكر العديد من الإنسان المعاصر بعد أن تناولت فيها مجموعة من الأفكار، والنظريات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ومن حيث العموم لا ينكر أحد أن العالم المعاصر يواجه تزايداً يشرأب وسوف يتضاعف بمرور الزمن، ويتصور خبراء التنمية من منطقهم الظني أن هذا التزايد يحمل الكثير من المخاطر بسبب ما يليق من عيب اقتصادي ربما يكون من المستلزم على أي مجتمع القدرة على حله. وإذا تجاوزنا هذا التصور في ظنيته لوجدنا أن ثمة دعوات ملحة تتوارد من جهات عدة تُطالب هذا التزايد وتصفه بالدمر الحقيقي للحضارة المعاصرة ويجزم بأن نجاتها تستلزم الحد من النسل لكي يجد الإنسان القادم مكاناً لحياته، ومصدراً لرفقه، ومجالاً لإنتاجه، ومع هذه الدعوات المتتابة تتدخل عمليات الحساب، وأرقام الإحصاء ثم تُضرب عناصر العملية للوصول (إلى نتيجة مصلنة توجب الحد من النسل).

ويقف وراء هذه الدعوات طائفتان: الأولى تنظر إلى قضية التزايد البشري من منظور عددي مجرد، ومن بين أعضاء هذه الطائفة خبراء التنمية ومن في حكمهم من يأخذ

منهم التشاؤم والخوف مآخذ بالغة . . . وقد نجحت هذه الطائفة في دعوتها سيما في المجتمعات الصناعية ومساعد في نجاح دعوتها طبيعة الحياة في هذه المجتمعات، وما تنوء به من آمال وأفقال مادية، ونفسية ولكن ما من شك في أن هذه المجتمعات ما قبلت تلك الدعوة إلا بعد أن اكتفت مكانياً إلى الحد المناسب مع قدراتها المختلفة إضافة إلى استقرار الأوضاع الصحية والاجتماعية فيها.

والصحيح للخريطة السكانية في هذه المجتمعات يراها كبيرة إلى الحد الذي لا تناسب فيه مع الخريطة الأخرى في عدد كبير من البلدان النامية المقصورة في الغالب بالحد من النسل.

الطائفة الثانية: تتمدد في أهدافها إلى قضية أخرى ربما يصعب الإفصاح عنها فتلجأ عندئذ إلى نفس الوسيلة التي تلجأ إليها الطائفة الأولى من حيث تحويل التزايد البشري، وآثاره ومخاطره . . . وترى هذه الطائفة أن هذا التزايد في مواقع معينة ذات طبيعة حضارية مغايرة عرقياً ودينياً خطر يجب مقاومته حتى لا تنقلب المقاييس الموضوعية لسببورة حضارة ما على الحضارات الأخرى. والوصول إلى هذه النتيجة لا يتم إلا من خلال تحويل هذا التزايد، وتجيده في صور من صور الرعب المزعج ثم غرسه في نفوس الأطر المتصلة وخاصة في مدن البلدان النامية المظلمة بالكثير من القضايا والمشكلات الاجتماعية، وفي مقدمتها ضعف البنى الاقتصادية وما ينجم عن ذلك من تدني نسب التعليم، والعمل وقسوة الحياة بوجه عام، وعندئذ تصبح هذه الأطر أو بعضها على الأقل «الوسيلة المؤثر في عملية الحد من النسل في بلادها». وقد بدأ هذا واضحاً في عدد من البلدان الإسلامية بحيث أصبحت قضية النسل بمثابة القضية الرئيسية خلال عملية تسييرها الاقتصادي والاجتماعي.

لقد تسلمت هذه القضية إلى الجانب «العاطفي» للإنسان بما فيه من حساسية مفردة حين وضعت الأب في صورة الفقير البائس لوجود استجابته لفرزته في الانجاب، ووضعت الأم في نفس الصورة مع إضافة العوامل النفسية المصاحبة للحمل ومعالجته ومخاطره . . . كما تسلمت هذه النظرة إلى الدولة وحساسيتها لقضايا التنمية وتوفير العمل فأصبحت أهم قضاياها وأحد مشكلاتها.

لقد أغفل صناع هذه القضية النظرة المادية المجردة المتجذرة في عمق الإنسان وقرينته في حب الحياة، والعمل من أجله، وأن هذا الإنسان منذ لولاه يستجيب طوعاً لهذه الفرزة فيحاول الحصول على قوته رغم قسوة الظروف والخارج الطبيعية التي قد يوجد فيها كحال

القاطنين في المناطق الحارة أو المتجمدة في المعمورة . . كما أغفل هؤلاء الحقيقة العلمية عن قدرة الإنسان، وما يؤدي إليه وجوده من مردود اقتصادي شامل، وأن القضية تتعلق باكتشاف قدراته وصياغة هذه القدرات وتوجيهها على النحو الذي يستطيع به أداء دوره في المكان الذي يوجد فيه . . وشاهد هذا أن ثمة إنسان يبلغ عدده الملايين ويعيش على مساحة صغيرة من الأرض ومع ذلك لا يوجد بينه جائع أو مشلول وعلى النقيض منه يوجد اليوم إنسان قليل في عدده ويعيش على مساحة خصبة من الأرض ومع ذلك لا يبلغ عمره إلا بصعوبة . فالتضحية إذاً بمعاييرها ومقاييسها المحسوسة قضية اكتشاف قدرات الإنسان وتوجيهه وليست قضية تحديد إنتاجه وتقييد حريته التي وهبها الله له لحكمة لولدها وتقليم قدره .

قلت: إن الخوف من الفقر بسبب النسل لم يكن قضية هذا الزمان بل كان قديماً في تاريخ الإنسان، وبالذات في فترة من حياته حين كان يعيش على هذه الأرض قبل بدء الإسلام . . كان هذا الخوف عملاً (جاهلياً) شهد على ضعف الإنسان وغياب إيمانه في تلك الفترة من حياته وذلك حين امتدت يده إلى قتل أولاده بعد أن شعر بعجزه وضعف عن الإنفاق عليهم .

وبشاعة هذا الفعل أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقول للجاهليين بأن ما فعلوه حرم عليكم فقتلوا أقتلوا ما حرم وبكم عليكم ألا تتركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إسلان نحن نرزقكم وإلهم ولا تهربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصياكم به لعلكم تتقون^(١) ثم وجه الله الأمر إليهم بقوله تعالى فإولا تقتلوا أولادكم خشية إسلان نحن نرزقهم وإيكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً^(٢) إن الشرك هو أعظم ذنب يرتكبه المخلوق في علاقته مع خالقه لأن الله تعالى تعهد بأن يغفر للذنوب ذنبه ما لم يصل إلى درجة الشرك به وقد قرن الله جرعة قتل الولد - بسبب الخوف من الفقر - بالشرك به دلالة على خطيئتها وبشاعتها ومنافاتها لحكمة الله في الخلق والوجود وفي ذلك روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني خليقة جارك^(٣)

(١) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

(٢) سورة الأسراء الآية ٣١ .

(٣) صحيح مسلم ج ٨ ص ٨٠ .

لقد كان الدافع إلى هذه الجريمة الخوف من الفقر وقد بين الله أن رزق الوالد هو من عند الله كما في قوله تعالى في الآية الأولى ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ وأن رزق المولود هو من عند الله كما في قوله تعالى ﴿نحن نرزقهم وإياكم﴾ وهذا إن اعتقاد الوالد بأن وجود المولود أو قترته سبب في فقره اعتقاد خاطئ لأن الله تكفل بأرزاق مخلوقاته أوفهم وأخوهم بما هيا لهم من الوسائل والأسباب الكثيلة بحصولهم على رزقهم متى ما اتبعوها ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾^(١) وهو الذي منح البحر لأكلا منه طياً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواجر فيه ولتبتسوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾^(٢) ﴿والقى في الأرض رواسي أن يمد بكم واهلاً وميسلاً لعلكم تعبدون﴾^(٣) وهو الذي جعل لكم الأرض ذلواً فاستسوا في مساكنها وكلاوا من رزقه وإليه النشور﴾^(٤).

فجميع المعاني والدلالات في هذه الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى هياً لحفنة المصادر المادية المختلفة لرزقهم واستمرار حياتهم إلى أجلها المسمى كما هيا لهم الوسائل المعنوية لاستغلالها... هياً لهم العقل وما فيه من قناعات، وهياً لهم الطاقات الحسية المختلفة، وأمرهم باستغلالها لفهمهم وتسيير حياتهم.

لقد كان رسول الله ﷺ حريصاً على أمته مشفقاً عليها من قلة العدد مدركاً حاجتها لكثرة لما فيه من القوة لما في كل جيل من أجيالها... أمر بالزواج وبيّن الغاية منه وفي ذلك يرى معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني أحببت امرأة ذهبت حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأزوج بها فنهاه رسول الله ﷺ ثم أتته الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتته الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ تزوجوا الولود الودود فإني مكافئكم الأمم^(٥) وعندما جاءه عكاف بن وداعه سأله عليه الصلاة والسلام قللاً: ألك زوجة؟ قال لا. قال: ألك جارية؟ قال لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: وأنا صحيح موسر والحمد لله فقال عليه الصلاة والسلام: فإنيك إذاً من إخوان الشياطين، إن من مستنأ النكاح فمن رغب عن مستنأ قليس مثلاً^(٦).

ولما لمازل من أثر في الحد من النسل فحظب الفقهاء مسألة حله^(٧) من عدمه وكان من القائلين بعدم جواز الإمام ابن حزم مستنأ في ذلك على حديث جدامة بنت وهب أخت

(١) سورة عبدة الآية ٦١.

(٢) سورة النحل الآية ١٤.

(٣) سورة النحل الآية ١٥.

(٤) سورة الملك الآية ١٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧ ص ٨١.

(٦) أبو يعلى في مستدركه.

(٧) اعتد القائلون بجواز المزل على ما رواه أبو سعيد قال كنا نزل فأنكنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولكم قلعارن ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرأء الحنفي وغمراً (وإذا المؤودة سئلت) ثم قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة ويعارض الأحاديث التي وردت في الجواز حديث جدامة المذكور^(١) ومع أن جمهور أهل العلم يرون جواز العزل^(٢) على خلاف ملأه أبو محمد بن حزم ومن كان قبله من بعض الصحابة^(٣) إلا أن ما تردد بين الفقهاء في مسألة الجواز من عدمه يدل على اهتمام فقهاء الشريعة بقضية النسل، وأن ما لا خلاف فيه بينهم أن كلمات الشريعة، وقواعدها توجب المحافظة عليه والإكثار منه.

إن البلدان الإسلامية تواجه اليوم هذه (القضية) بعد أن تسلل إليها الرعب لمصطنع من النسل، ومن المهم عندئذ بيان الحكم الشرعي والنظر إلى هذه القضية من هذا المستند في أصوله وفروعه. وقد جاء قرار المجمع مبيئاً للحكم الشرعي خاصة بتحريم الإعظام سالم تدعوا إلى الضرورة. ومع ما قد يجده السامعون إلى الحمد من النسل من (مدخل) بالنسبة لمسألة الضرورة وما يملأه كذلك من (مدخل) بالنسبة لجواز التحكم المؤقت في الاتجاب إلا أن هذا القول يظل مدخلاً للتعقيد في هذه القضية، وبالذات مدى ما يعكسه الحمد من النسل من مخاطر على الأمة في حاضرها ومستقبلها.

قلت: إن ما أورده مجرد تعليق وجيز على قرار المجمع فصلت منه عدة الإخوة الباحثين إلى التوسع في بحث هذا الأمر من جوانبه المختلفة في زمن يشتد فيه الصراع الحضاري. . . ومنها قيل عن مشكلات (الكثرة) ومضاعفاتها فتأنت ستظل بلا مرأ عاملاً هاماً في هذا الصراع.

والله المستعان،

د/ عبد الرحمن بن حسن النقيع

(١) انظر التحلي ج ١٠ ص ٧٠ - ٧١.

(٢) روى يرف أيضاً فهد بن ثابت وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري ومحمد بن عبد الله بن مسعود والإمام مالك والشافعي.

(٣) روى قال يرفم الجواز عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وملي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

فتاوى المجامع الفقهية

١- هيئة كبار العلماء وفيه المملكة العربية السعودية
حكم استحالة النجس إلى طاهر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
بناء على ما تقرر في الدورة الثانية لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض في النصف الثاني من ربيع الأول سنة ١٣٩٦ هـ من إعداد بحث في حكم استعمال المياه المتنجسة بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك مشتملاً على تمهيد في بيان معنى الاستحالة وإيضاح هذا المعنى بكلام أهل العلم في حكم استحالة النجس إلى طاهر بالإحراق أو غيره وهل تظهر الخمر بالاستحالة ثم بيان كلام أهل العلم في حكم استعمال المياه المتنجسة بعد استحالتها، وزوال أعراض النجاسة عنها. وبالله التوفيق.

أولاً التمهيد:

(أ) معنى الاستحالة لغة:

جاء في معنى حال: كل شيء تغير عن الاستواء إلى العرج فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل^(١).

ومعناها اصطلاحاً انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى^(٢).

(ب) استحالة النجس إلى حقيقة أخرى بالإحراق أو غيره هل تكسب الطهارة:

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب قوم إلى القول بالطهارة ومن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية وسواء عندهم ما هو نجس نعيمه وما هو نجس لمعنى فيه. ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه كجلد الميتة وأما الحنابلة فهم من يقول بالطهارة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الظاهرية ولما يلي ذكر نصوصهم في ذلك وأدلهم مع المناقشة. جاء في البحر الرائق: من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين

(١) لسان العرب/ ١٤/ ١٩٧.

(٢) رد المختار - ١ - ٢٩١ - وفتاوى مستندة - ١ - ٥٤.

- ومضى إلى أن قال - وإن كان في غيره - أي الخمر - كالتخثير والمية تقع في المصلحة فتصير ملحقاً يؤكل والسرجين والعدرة تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد^(١). وقال أيضاً وضم إلى محمد أبا حنيفة في الهبط وكثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير أنه المختار^(٢).

وللألفية يذهبون إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وإن ما استحال إلى فساد كان نجساً جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه من الطاهر لبن آدمي ولو كافر^(٣) لاستحاله إلى الصلاح^(٤).

ثم جاء في موضع آخر، إذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد فإن لم يتغير كان طاهراً^(٥).

واعتبر المأثبة كذلك أن المسك طاهر ففي الخطاب الحكم بطهارة المسك لأنها استحالة عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه إلى صفات وإلى اسم يخص به وطهرت بذلك كما يستجلب الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم فيكون طاهراً. انتهى^(٦).

وفرق الشافعية بينا هو نجس كبنه وما هو نجس لمعنى فيه فأما الأشياء النجسة لمعنى فيها فإنها طاهرة قال في المذهب ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئاً أخذها جلد للبنة إذا ديع والثاني الخمر^(٧).

وقال ابن قدامة: ويخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة^(٨).

وقال المرادوي: وعنه بل تطهر وهي مخرجة من الخمرة إذا اقلبت بنفسها، خرجها الجهد، واختار الشيخ فقي الدين وصاحب الفائق فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح ومصاص الكيف طاهر نص عليه^(٩). انتهى للفصود.

(١) البحر الرائق ص ١ - ٢٣٩.

(٢) الرجوع السابق.

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص ٥٠.

(٤) الرجوع السابق - ١ - ٥٧.

(٥) مواهب الجليل - ١ - ٩٧.

(٦) للذهب - ١ - ٤٨.

(٧) للفتي ومعه الشرح - ١ - ٥٩.

(٨) الإنصاف - ١ - ٥ - ٣٦ وما بعده.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً من الملاحظة أو صارت رماداً أو صارت الميتة والدم والصدید تراباً كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف - وبعد ذكره للخلاف قال: والصواب أن ذلك كله طاهر إذ لم يبق شيء من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها^(١).

وقال ابن حزم: إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر^(٢). وقال أيضاً إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً فكل ذلك طاهر^(٣). واستدل لذلك بالكتاب والسنة والاستقراء والمعنى وأما الكتاب فقلوه تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤) وجه الدلالة أن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها صارت طيبة فهي طاهرة وقد يعارض ذلك بأن القول بأنها طيبة وهو محل النزاع ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف وقد يجاب عن ذلك بأن العبرة بالواقع لا بالدعوى وواقعها أنها طيبة فيسلم الدليل وأما السنة فما ورد من الأدلة في طهارة المسك وجلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدغ ونحو ذلك في الأدلة.

وأما الاستقراء فقد ذكره شيخ الإسلام فقال بعد كلام سبق - الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلأً والدم منياً والعلقة مضغة ولحم الجلالة خبيثاً وطيباً وكذلك يبضها ولبنها والزرع المستقى بالنجس إذا سقى بلقاء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم النجس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا تنفث إلى مواردها وعناصرها وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً فبه خلاف مشهور وللقول بالنظر اتجاه. انتهى المقصود^(٥).

وقد سبق أنه يختار القول بالطهارة. وأما المعنى فقد جاء في فتح القدير أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل

(١) مجموع الفتاوى ٢١ - ٤٨١ وما بعدها.

(٢) المحل - ١ - ١٣٨.

(٣) الرجوع السابق ١٢٨-١ ويرجع أيضاً إلى ١ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١ - ١١٨ - ١ - ١٦٢ من المحل.

(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٥) الفتاوى المصرية ١٢٢/٧.

فإن الملح غير العظم والحم فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح عليه^(١). انتهى المقصود.

القول الثاني: إن استحالة التجسس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصير طاهراً ومن قال بهذا القول أبو يوسف وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو قول الشافعي فيما كان نجساً نجاسة هينة. وإحدى الروايتين في مذهب أحمد وهي المقطعة.

جاء في فتح القدير أن أبا يوسف يرى أن الأشياء النجسة لا تظهر بانقلاب عينها وفي التجسس اختار قول أبي يوسف كذا قال: خشية أصليها بول فاحتزقت ووقع رمادها في يثر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحار إذا مات في تملحة لا يؤكل الملح هذا كله قول أبي يوسف^(٢). انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو أحد قول أصحاب مالك^(٣).

وقال الشيرازي ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان أحدهما جلد الميتة إذا دبع والثاني الخمر - ثم قال صاحب المذهب: وإن حرق العذرة والسر جين حتى صار رماداً لم تطهر^(٤).

وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بفسادها خلاً وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصار رماداً، والختزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان الصاعد من وقود النجاسة^(٥).

وقال الرادوي على قول ابن قدامة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة. قال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه^(٦).

ولستدل لهذا القول بما ذكره أبو يوسف من أن الرماد أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتصفت بالنجس من كل وجه احتياطاً^(٧). وما ذكره الشيرازي بقوله:

(١) البحر الرائق ٢٣٩/١ وقد سطر ذلك ابن حزم في المحل ٢٣٧ - ١٣٨ و ١١٩/١ و ١١٨/١ منه أيضاً.

(٢) فتح القدير ١/١٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٧٢/٢١.

(٤) المذهب ١/١٠.

(٥) الفتن مع شرحه ٥٩/١.

(٦) الإصناف ١/٣١٨.

(٧) فتح القدير ٢/١٣٩.

لأن نجاستها - أي العذرة والسرجين - لغيرها^(١). وأما ابن قدامة فقد استدلل لذلك بأنها نجاسة لم تغسل بالاستحالة فلم تطهر كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً^(٢).

(ج) هل تطهر الخمر بالاستحالة:

اتفق أهل العلم - فيما نعلم - على أن الخمر إذا تخلفت بنفسها فإنها تكون طاهرة. قال شيخ الإسلام: اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خللاً أنها تطهر^(٣). وأما إذا خللت فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يقول بطهارتها ومنهم من يقول بنجاستها. ومن قال بأنها طاهرة الحنفية والمالكية وابن حزم ومن وافقهم. جاء في بداية المهدي وشرحها الهداية: وإذا خللت الخمر حلت سواء صارت خللاً بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا بكونه تغليلاً^(٤). وفي المخطاب: ولو تخللت الخمر بإلقاء شيء فيه كالحل والملع ولما ونحوه يطهر الحل وما ألقى فيه^(٥). وقال ابن حزم: إذا تخللت الخمر أو خللت فالحل حلال^(٦). واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى. أما السنة فقول رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الحل» رواه مسلم والأربعة من حديث جابر، ووجه الدلالة أنه ﷺ عم ولم يخص.

وعروض هذا الاستدلال بحديث أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تصخذ خللاً فقال: «لا» أخرجه مسلم. وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن إدام وروثا خمرأ قال أمرقها قال أفلا نجعلها خللاً قال: «لا» رواه أبو داود في كتاب الأشرطة.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بحمل الحديث الأول على الخمر إذا تخللت بنفسها والحل الذي لم يكن أصله خمرأ، وحمل الثاني على ما إذا خللت بفعل فاعل قاصداً، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث الأول على طهارة الخمر إذا خللت قصداً، وأما الدليل من جهة المعنى فقد جاء في البداية وشرحها، أنه بالتخليط يزول النوصف المفسد وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتفني به والإصلاح مباح وكذا الصالح للمصالح اعتباراً بشتغل بنفسه وبالديار والاقتراب لإعدام الفساد فثبت الإراقة.

(١) الهلب/١/٢٨٤.

(٢) الفقي رحمه الله/١/٧٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى/٢١/٢٧٥.

(٤) البداية وشرحها/١/١١٣٦.

(٥) مواهب الجليل/١/٩٨.

(٦) الحل/١/١٢٨.

والتحليل أولى لما فيه من إحراز مال بصير حلالاً في الثاني فيختاره من ابلى به، وقد يجاب عن ذلك بأنه دليل اجتهادي في مقابل نص والاجتهاد مع النص، والنص هو حديث أنس الذي رواه مسلم (سئل عن الخمر اتخذ خللاً فقال: دلاء. الحديث وقد سبق^(١)).

القول الثاني أن الخمر إذا خللت لا تكون طاهرة. ومن قال بهذا الشافعية والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد جاء في المذهب «وإن خللت بخل أو ملح لم تطهر»^(٢).

وقال ابن قدامة: وإن خللت لم تطهر وقال المرداوي تعليقاً على ذلك: أعلم أن الخمر يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب^(٣).

وقال شيخ الإسلام والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال^(٤)، واستدل لهذا القول بالنسبة للأثر والمعنى، أما السنة فإرواه أبو داود وغيره بقسايد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أبنام ورثوا خمرأ قال أهرقها قال أفلا أجعلها خللاً قال: دلاء.

وجه الدلالة أنه نهاه عن التخليل فدل على أنه لا يجوز.

وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال إنه محمول على التخليط والتشديد لأنه كان في ابتداء الإسلام كما ورد ذلك في سور الكلب بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وتقطيع الزقاق، وإرواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن المنى حدثنا بسند حدثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة قال قلت يا رسول الله إني اشتريت خمرأ لأبنام في حجري فقال أهرق الخمر وكسر الدنان انتهى.

ورواه الدارقطني أيضاً وروى أحمد في مسنده حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حمزة بن حبيب عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة وقد تقدم بنامه في الأحاديث تحريم الخمر وهذا صريح في التخليط لأن فيه إتلاف مال الغير وقد كان يمكن إراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن قصد

(١) تكملة فتح القدير ج ١ ص ٧. وشرح فتح القدير للعاجز القدير ج ٩ ص ٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي.

(٢) للمذهب ١/١٨.

(٣) الإحصاء ١/٣٩٨.

(٤) بسور الفتاوى ١١/١٨.

بإتلافها التشديد ليكون أبلغ في الردع، انتهى بواسطة الزيلعي^(١). ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حمله على التغليب على خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل يدل على ذلك فإن وجد وإلا فالأصل بقاء دلالة الحديث على التحريم^(٢). كما سبق - وأما الأثر، يقول عمر رضي الله عنه لا تأكلوا خمر إلا خمرأ بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشترى خمر خمر أهل الكتاب ما لم يعلموا أنهم تعمدا إفسادها انتهى. استدلل به شيخ الإسلام وذكر أنه صحيح^(٣).

وأما المعنى فقال شيخ الإسلام أن اقتناء الخمر محرم فتنى قصد باقتنائها التخليص كان قد فعل محرماً والفعل المحرم لا يكون سبباً للحلل والإباحة^(٤).

ثانياً أنواع استحالة المياه المنتجة بسبب اختلاف أسبابها:

استحالة المياه المنتجة قد تكون بصب ماء طهور عليها أو نزع بعضه أو زوال التغير بنفسه وقد تكون برمي تراب ونحوه فيها وقد تكون بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها، وقد تكون بتبخيره وتقطيره مثلاً.

وفيما يلي الكلام على كل نوع:

(١) استحالة المياه المنتجة بصب ماء طهور عليها أو نزع بعضه أو زوال التغير بنفسه. نذكر فيها بأي طريقة كل مذهب إجمالاً، ثم نتبعها بالتفصيل نظراً لاختلافهم من حيث الجملة في طريقة التطهير - فالحنفية يرون أن نزع مقدار من ماء البئر المنتجس مطهر لما بقي من الماء لكن يختلف مقدار ما ينزع لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها وأما المالكية فإذا زال تغيره بمكثرة ما المادة فيه أو يادخال ماء آخر طهر وإن زال بنفسه في الإرشاد الظاهر عودة إلى أصله وقيل إن زال بالنقص المجرد فتولان أيضاً.

وأما الشافعية، فإنهم يقسمون الماء ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون أكثر من القلتين، والثاني أن يكون قلتين، والثالث أن يكون دون القلتين - فإن كان أكثر من قلتين - فإنه يظهر بطرق ثلاث: بإضافة ماء إليه يزول به التغير وهذا متفق عليه، أو بأخذ بعضه حتى

(١) نصب الرأية ٣١١/٤.

(٢) نصب الرأية ٣١١/٤.

(٣) الفتاوى ١٣٦/٢.

(٤) الفتاوى ١٣٦/٢.

يزول الكثير بشرط أن يكون الباقي بعد الأخط. فلتين وهذا بلا خلاف أيضاً، أو يزوال التغير بضمه بطلوع الشمس أو الربيع أو مرور الزمان وهذا هو المذهب.

وإن كان فلتين طهر بجميع ما ذكر إلا بأخذ بعضه فإنه لا يطهر، وهذا محل اتفاق. وإن كان دون الفلتين وكثيره بماء حتى يلغ فلتين طهر بلا خلاف عندهم. وأما الخبالة فهم كالثانوية في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام فإن كان أكثر من فلتين وهو غير متغير بالنجاسة طهر بالمكثرة فقط، وإن كان متغيراً بها طهر بالمكثرة، وينزع كثير يزول معه التغير ويبقى بعد ذلك فلتان فصاعداً، ويزوال التغير بمكته.

وإن كان فلتين وهو متغير بالنجاسة طهر بالمكثرة فقط وإن كان متغيراً بها طهر بالمكثرة المذكورة إذا أزيلت التغير أو بتركه حتى يزول تنغيره بطول مكته.

وإن كان دون الفلتين وهو متغير طهر بالمكثرة بفلتين طاهرتين يزول بهما التغير، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكثرة.

وأما طريقتهم تفصيلاً فهي ما يلي:

١ - طريقة الحنفية:

جاء في بداية المبتدى وشرحها، وإذا وقعت في البئر نجاسة نزع ما فيها طهارة لها بإجماع السلف ومساائل الآبار مبنية على إنباع الآبار دون القياس. وإن ماتت فيها طرة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو مام أبيض نزع منها ما بين عشرين ذلواً إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد إخراج الطرة حديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الطرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزع منها عشرين ذلواً، والعصفورة ونحوها تعادل الطرة في الحنفية فأخذت حكمها، والممشرون بطريق الإيهاب، والثلاثون بطريق الاستحباب. فإن ماتت فيها حامة ونحوها كاللجاجة والسنور نزع منها ما بين أربعين ذلواً إلى ستين. وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون، وهو الأظهر لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في اللجاجة إذا ماتت في البئر نزع منها أربعون ذلواً، وهذا لبيان الإيهاب، والخمسون بطريق الاستحباب، ثم اعتبر من كل طر دلوها الذي يستقي به منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزع منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين ذلواً جاز لحصول المقصود. وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نزع جميع ما فيها من الماء لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ألقيا بنزع الماء كنه حتى مات زنجي في بئر زمزم، فإن انتفع الحيوان فيها أو تنسخ نزع جميع ما فيها صغر الحيوان أو كثر لانتشار البلة في أجزاء الماء،

وإن كانت البئر معبأة لا يمكن لروحها أن يخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وطريقة معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما يترشح منها إلى أن تختل - أو ترسل فيها قصبة، ويعلل المبلغ الماء علامة ثم يترشح منها عشرة دلاء مثلاً، ثم تعاد القصبة فينظر كم انتفخ، فيتخرج لكل قدر منها عشرة دلاء - وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نزع مثلاً إلى ثلاثة، فكانه بنى قوله على ما شاهد في بلدته وعند أبي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله يترشح حتى يغلهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه، وقيل يؤخذ بقول رجلين لما بصارة في أمر الماء وهذا أشبه بالفقه^(١).

٢ - طريقة للألفية:

قال الشيخ خليل: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح.

وقد شرح الخطيب ذلك فقال: يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يحتل إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه أم لا، فالأول طهور باتفاق، قاله في التوضيح وذلك كالبر يترشح منها حتى يزول التغير وكالصهر يترشح بجملة فيترك حتى يكثر ماؤه يحطر ونحوه: وقد جعل أبو محمد بعضهم في قوله في ما جل قليل الماء وقعت فيه قارة يطحن حتى يكثر ماؤه ثم يشرب قال فإن فعل شرب وتجهيله في تأخير طهره، الثاني: إما أن يكون بالغاء شيء فيه غير الماء ولم يذكره المصنف، وسألي حكاه، أو من نفسه فلا شيء ومنه ما إذا نزع من الماء الذي لا مادة له بعضه فزال تغيره فذكر المصنف تبعاً لأين الحاجب وأين شاس وأين بشر وغيرهم في طهوريته قولين، استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح ابن يونس عدم الطهورية فاعتزض عليه ابن غزالي لما ذكره عن ابن يونس وفي التوضيح بأنه لم يوجد في كلامه إلا الكلام على حكم زوال النجاسة إذا زال عنها بالماء المضاف، وسألي - وذكر ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك وقال ما معناه إن المصنف حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم وإن لواد أن يقيسه عليه بعيد - وقد رأيت من كلام ابن مرزوق شرح الفصلين الأولين من المختصر وفيه نحو ما ذكره ابن غزالي - وقاله ابن غزالي لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره من أهل ابن بشر فقال: وقول ابن بشر في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزع قولان

(١) البداية وشرحها ٢١١/١ - ٢٢ يرجع له: الطبوط ١٠١/١ وكثر الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٢٨٠/١ ومطلى الأجر وشرحه جميع الأجر ٣٣١/١ وهدى الصالح ٨٥١/١ والمختار ٢٨٠/١ والفرام السنية وشرحها الفراه السنية كلاهما للكويتي ٣٥١/١.

لا أعرفه فني وجدان القولين معاً في المذهب وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود ولا يلتفت لما حكى أبو زيد القاسم من رد بعضهم على ابن عرفة بقول يونس لا أن الراد مقلد لطيف في نقله كالشارح نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم القسمة من سماع عيسى وذكر بعض كلام ابن رشد ولأنات بأكثر مما يتضح به المقصود. قال وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء نوت فيه الدابة، وتنشق والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة هل يتروصاً به ويشرب قال: إذا أخرجت الميتة فليترج منه حتى يذهب دمه والرائحة واللون إن كان به لون إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم الأخير فيه ولم أسمع مالكاً وعصاً فيه قط. ابن رشد قول ابن وهب وهو الصحيح على أصل ملهب مالك الذي رواه المدنيين عنه أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بر ضاعة وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب نحر بالمغرب فحسقت فيها الميتة فيغير لون الماء ويحمر ثم يطيب بعد ذلك أنه لا بأس به انتهى - فظهر وجود القولين أحدهما قول ابن القاسم فيها نزح بعضه فأحرى إذا لم يترج منه شيء، لأنه لما لم يعتبر زهاب النحر مع الترح كان عدم اعتباره مع عدم الترح أولى، بناء على أن النحر مخالطة النحر فيجب بقاء حكمه وإن زال النحر. والثاني رواية ابن وهب وابن أبي أويس وقد صححه ابن رشد وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه أبو بكر المطرطوش بضم الطائين وبينهما راه قال الطراز ولقد عاينت في صهرج دار الشيخ أبي بكر مرة قد اتسخ ونزل وقعر منه ريح الماء وطعمه ولونه فزع المر ونزك الصهرج حتى يترج فأقام شهراً ثم رفع منه الماء فإذا هو سالم الأوصاف فشرب ذلك الماء في داره وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته ولم يترج منه دلو انتهى.

ولعل المصنف أشار إليها بالاستحسان ثم إن كليهما فيها لا مادة له أو لم يترج منه شيء فإله مادة أو نزح بعضه أولى بالظهورية، وانظر ما الذي أنكره ابن عرفة هل القول بالظهورية أو القول بعدمها وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحاً غير أن التبادر من كلامه إنما هو إنكار القول بالظهورية كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على من تروصاً من ماء ماتت فيه دابة، وكذا ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين وشهر عدم الظهورية ونصه: وإما إن كان المخالط نجساً فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلاً أو كثيراً مادام متنجساً فإن زال تغيره بعد فقولان: - أحدهما أنه كالبول فلا يتنفل حكمه وهو المشهور.

والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة أو التطهير وكذلك إن أزيل بعض الماء وسلمت أوصافه فالقولان انتهى. تنبيهان - وبعد أن ذكر حكم الماء المتغير بظاهر قال - الثاني إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين وقال البساطي في شرحه ولو جعل المصنف محل التراجع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيها إذا زال قليل المطلق. وقال في المغني بعد أن ذكر الخلاف فيها زال تغيره بنفسه وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير وهو في عهده انتهى - قلت وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه فإنه قال إذا كثرة الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فالأظهر نفي الخلاف فيه إن انتهى إلى ما لو رفع فيه جملة هذا التغير كان كثيراً أو ثبوته إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلاً وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بطهوريته عند ذهاب التغير بالكثرة ولا يني لأن هذا الماء لما تغير لتنجاسة كان نجساً مطروحاً عليه كطروحه عليه فيجب لذلك أن يراعى كثرتة وقتله انتهى للمقصود^(١).

وقال ابن المواق على قول خليل: وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أوجع قال: ابن عرفة قول ابن بشر في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح قولان لا أعرفه. والذي ينبغي أن تكون به الفتوى هو قول مالك في رواية ابن وهب وابن أبي أويس عنه في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فتغير لونه ويرجع ثم يطيب للماء بعد ذلك أنه لا بأس به انتهى فترك نقل هذه الرواية ونقل غيرها قصوراً^(٢).

٣ - طريقة الشافعية:

قال الشيرازي: إذا أراد تطهير الماء النجس نظر فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر بأن يزول التغير بنفسه وبأن يضاف إليه ماء آخر وبأن يؤخذ بعضه لأن التنجاسة بالتغير وقد زال. وقال النووي شرحاً لذلك: إذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر إن زال بإضافة ماء آخر إليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً أو سواء صب الماء عليه أو تبع عليه، وإن زال بنفسه أي بأن لم يحدث فيه شيئاً. بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان طهر أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى المتولي عن أبي سعيد الأصبغري أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه وهذا ليس بشيء لأن سبب التنجاسة التغير فإذا زال طهر لقوله عليه السلام وإذا بلغ للماء قلتين لم ينجس وإن زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد

(١) سوابج الجليل شرح مختصر خليل ٨٤/١ وما بعده.

(٢) التاج والأكمل شرح مختصر خليل ٨٤/١.

الأخذ قلتين فإن بقي دونها لم يطهر بلا خلاف ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيراً لا يدخله الريح فإذا نقص دخله وقصرته وكذا الشمس فيطيب^(١).

وقال الشيرازي أيضاً: وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه فإنه لم يطهر لأنه نقص عن القلتين وفيه نجاسة.

وعلق النووي عليه فقال: هذا الذي قاله متفق عليه.

وقال الشيرازي أيضاً: وإن كانت نجاسته بالقلّة بأن يكون دون القلتين طهر بأن يضاف إليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالكثرة، وإن لم يبلغ قلتين طهر كالأرض النجسة طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، ومن أصحابنا من قال لا يطهر لأنه دون القلتين وفيه نجاسة والأول أصح لأن الماء إنما ينحس بالنجاسة إذا وردت عليه، وههنا ورد الماء عليها فلم ينحس إنما لو نحس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء.

وعلق النووي على ذلك فقال: أما المسألة الأولى، وهي إذا كثره فبلغ قلتين فيصير طاهراً مطهراً بلا خلاف سواء كان الذي أوردته عليه طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً لقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث... وأما المسألة الثانية وهي إذا كثرت بللله ولم يبلغ قلتين فهل يطهر، فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وذكر دليلها، وهما مشهوران، لكن الأصح عند المصنف وسائر العراقيين أنه يطهر وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد وهو قول ابن سريج، والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر، وبه قطع منهم القاضي حسين وقال إمام الحرمين: وإن صح عند ابن سريج قوله بالطهارة فهو من هفواته إذا لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين، قال: فلا يتأري في فساده وكذا صحح البيهقي والرافعي عدم الطهارة وهو الأرجح^(٢).

٤ - طريقة الحنابلة:

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: في تطهير الماء النجس: هو ثلاثة أقسام: أحدها ما دون القلتين فتطهره بالكثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصب فيه أو ينقع فيه فيزول بها تغيره إن كان متغيراً، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد الكثرة لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنحس إلا بالتغير، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينحسها ما لم يتغير به فذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطايرها طهارة ما اختلفنا به.

(١) المصنف شرح المهلب/١/١٨٣ وما بعده.

(٢) للرجح السابق ١/١٨٨.

القسم الثاني أن يكون وقع القلتين فلا يخلوا من أن يكون غير متغير بالنجاسة فيظهر بالمكاثرة المذكورة لا غير، الثاني أن يكون متغيراً فيظهر بأحد أمرين بالمكاثرة المذكورة إذا زالت التغير وبتركه حتى يزول نفيه بطوله مكث.

القسم الثالث: الزائد عن القلتين فله حلان:

أحدهما أن يكون نجساً بغير التغير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

الثاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة تطهيره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة، أو زوال نفيه بمكثه أو أن ينزع منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك للثان لصاعداً، فإنه إن بقي مادون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجسه، لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلك ظهر الكثير بالفتح وطول المكث: ولم يظهر القليل: فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علة، كالحمرة إذا انقضت خلاً والقليل علة تنجسه الملاقاة لا التغير فلم يؤثر زوال التنجيس انتهى^(١). ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام في قاعدة التطهير للمياه وعدم الفرق بين المياه والمائع والجواب على شبهة من فرق بينهما قال: إذا عرف أصل هذه المسألة فالحكم إذا ثبت لعله زال بزواله كالحمر لما كان للموجب لتحررها ونجسائها هي الشدة فإذا زالت بفعل الله تعالى طهرت بخلاف إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تأكلوا خمر خمر إلا خسراً بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشترى خمر من أهل الكتاب إذا لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها وذلك لأن إثناء الخمر حرم فني قصد باقتنائها التخليط كان قد فعل محرماً والفعل المحرم لا يكون سبباً للعزل والإباحة. وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرًا فهو لا يريد تخليطها وإذا جعلها لله خلاً كان معاقبة له بتقيض قصده فلا يكون في حلها وطهورتها مقدسة، وأما سائر النجاسات فيجوز التصد لإفسادها لأن إفسادها ليس بمحرم كما لا يجد شاربها لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المظهور كما يخاف من مقاربة الخمر ولهذا جوز الجمهور أن تدبج جلود الميت وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنثر وغيرها. والماء لنجاسته بيان: (أحدهما) متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فني كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرًا كالغوب المصنوع بالدم إذا غسل عاد طاهرًا. (والثاني) اللزقة فإذا كان الماء قليلاً وقعت فيه نجاسة فني نجاسته قولان للعلماء

(١) للشيخ ٣٥١/١ الطبعة الثالثة مطبعة دار المأرسة ١٢٦٧ ويرجع إلى الكافي ١٣/١ ويرجع أيضاً إلى الصواعق ٨٨١/١ والإيضاح ٦٣/١ وما بعده.

مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتن - وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعدرة المائعة فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه - ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة - ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتن واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات. وقد نصر هذه الرواية أصحاب الشافعي كما نصر الأول طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتنه وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول، فهؤلاء لا ينجسون أشياء إلا بالتفريق ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين من أحمد، وقال هذا القول الذي هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك كما قاله الزهري وغيره فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات إلا بالتفريق كما ذكره البخاري في صحيحه لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتن في الماء. وكذلك في المائعات إذا سويت به - فنقول إذا وقع في المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهراً إذا لم يكن متغيراً - وإن صب عليه ماء قليل دون القلتن وصار الجميع كثيراً فوق القلتن في ذلك وجهان في مذهب أحمد (أحدهما) وهو مذهب الشافعي في الماء أن الجميع طاهر (والوجه الثاني) أنه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثيراً والمكثرة المنتهية أن يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضاً وكذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً وإن صب القليل الذي لا تفته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيراً فوق القلتن كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل. وفي ذلك الوجهان المتقدمان. وهذا القول الذي ذكرناه في المائعات كالماء هو الأظهر في الدلالة، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجس الأثرية والأطعمة ولهذا أمر مالك بإراقة ما وقع فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بإراقته من الأطعمة والأشربة واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لأن الماء لا ينجس له في العادة بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والخرج ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع المخرج في هذا الباب فإذا لم ينجس الماء الكثير للمخرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة، والمخرج في ذلك أشق. ولعل المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة. (فإن قبل الماء يدفع النجاسة عن غيره فن نفسه أولى وأحرى بخلاف المائعات (قبل الجواب من وجوه) (أحدها) أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المثل وتنقل معه فلا يبقى على المثل نجاسة وإنما إذا سقطت فيه لئلا كان طاهراً لاستحالتها فيه لا لكونه أزاهاً عن نفسه. ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة أن المائعات كالماء في الإزالة وهي كالماء في

التنجيس فإذا كانت كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة التسائلة المنفصلة عن المحل وتلك نجاسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه، هل هي طاهرة أو مطهرة أو نجسة، وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال الماء يتنجس بوقوعها فيه وإن كان يزيلها عن غيره كما ذكرناه فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي ﷺ: الماء طهور لا ينجس شيء. وقوله: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فإنه إذا كان طهوراً يظهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة إذ لو نجس بها لكان إذا صب على النجاسة ينجس بملاقاتها فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن إن بقيت عن النجاسة حرمت وإن استحالته زالت فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بملاققتها لها فيه لا ينجس وإن لم تكن قد زالت عن المحل فإن من قال إنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يرجد في سائر الأثرية من المائعات وغيرها.

(الوجه الثاني) أن يقال غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره وأحمد جعله لازماً لمن قال إن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة وقال: يلزم على هذا أن تزال به للنجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكرناه في الماء فيلزم جواز إزالة النجاسات بكل مائع طاهر مزيل للملح للأثر على هذا القول. وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير - وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الإحالة أقوى من الإزالة فيلزم من قال إنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كلها فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير إما مطلقاً وإما مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات. وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات يمكن على التقديرين. وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة النجاسات وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء. ومن تدبر الأصول المتصورة للجميع عليها والمعاني الشرعية المعنية في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظهور النصوص والأئمة وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول وموجب القياس ومن كان فقيهاً خبيراً تأخذ الأحكام الشرعية وزال عنه الغموض تبين له ذلك ولكن إذا كان في استعمالها فساد فقه ينهى عن ذلك كما كان ينهى عن ذبح الخيل التي يحمدها عليها والإبل التي يجمع عليها والبقرة التي يحرث عليها وغير ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث كما لبس في الصحيح عن النبي ﷺ لما كان في بعض أسفاره مع الصحابة، فتفتت أزوادهم فاستأذنه في حرّ ظهروهم

فلذا لم يأتى عمر رضي الله عنه فساله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر، فقل ذلك فيه لم يأتى عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب لا لأن الإبل محرومة. فلهذا ينهي عما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنسان والجبن وعلف دواب الإنسان والجبن ولم يكن ذلك ليكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل طهرتها فالقول في المائعات كالقول في الجمادات.

(الوجه الثالث) أن يقال إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فإذا كان الماء لا ينجس بما لا يقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبعه فالمائعات أولى وأحرى.

(الوجه الرابع) أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم بأن يقال يتجاسته أصلاً كما في الخسر الثقيلة أو أبلغ. وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة فإن الجمهور على أن التحيل من النجاسات طاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي.

(الوجه الخامس) أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يخص بالماء بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض ودفعت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تظهر الأرض على قولين.

(أحدهما) تظهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل فإنه قد ثبت عن ابن عمر أنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد النبي ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وفي السنن أنه قال إذا أتى أحدكم المسجد فليطفر في نعليه فإن كان به شيء فليدلك بها بالتراب فإن التراب لها طهور وكان الصحابة كمل بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون فيصلون بالناس ولا يمسحون أقدامهم. وأؤكد من هذا قوله ﷺ في ذبول النساء إذا أصابت أرضاً بعد أرض خبيثة تلك تلك وقل بطهره ما بعده وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشافعي التي شرحها كرم^(١) بن يعقوب الجوزجاني وهي من أجل المسائل. وهذا لأن الذبول تتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأنها غفل الخف وكتمل الاستنجاء. فإذا كان الشارع قد جعل الجمادات تزول

(١) في نسخة إبراهيم.

التجاسة من غيرها لأجل الحاجة كما في الاستنجاء بالأحجار وجعل الجمامد طهوراً علم أن ذلك وصف لا يختص بالله وإذا كانت الجمامدات لا تنجس بما استحال إليها من التجاسة فالجمامدات أولى وأحرى لأن إحالتها أشد وأسرع^(١).

ب - الاستحالة برمي تراب ونحوه فيها:

اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال بعدم الطهارة، ومنهم من قال بالطهارة وفيما يلي ذكر القولين مع الأدلة والمناقشة:

أما القائلون بأنه لا يطهر فيعوض الشافعية وبعض الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم. قال الشيرازي: وإن طرح فيه تراب أو حص أو جص فزال التغير، ففيه قولان وقال النووي في شرح المهذب وصحيح ألا ترون أنه لا يطهر وهو المختار وفيه النووي صورة المسألة بأن يكون مكسداً ولا تغير له أما إذا صفا فلا يبقى خلاف بل إن كان التغير موجوداً فنجس قطعاً وإلا فظاهر قطعاً صرح به الثوري وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة في الجميع قولان^(٢).

وقال ابن قدامة: وإن كثر بماء يسير أو بشير الماء فأزال التغير لم يطهر.

قال في المبدع تعليقاً على ذلك: طهور أو بغير الماء كالتراب والخل ونحوهما لا مسك فأزال التغير لم يطهر على المذهب^(٣) وقال المرداوي: أعلم أن الماء النجس قارة بكون كثيراً وقارة يكون يسيراً فإن كان كثيراً وكثر بماء يسير أو بشير الماء لم يطهر على الصحيح من المذاهب وعليه جماهير الأصحاب، انتهى المقصود^(٤).

واستدل لهذا بأنه كما أنه لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك فزال رائحة التجاسة فلا يطهر هتا ونوقش بأنه قياس مع الفارق لأن الكافور يجوز أن تكون الرائحة باقية فيه دائماً لم تظهر بغلبة رائحة الكافور والمسك ذكر ذلك الشيرازي في المهذب.

واستدل أيضاً بأنه وقع الشك في زوال التغير وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ويحيى وشك هل ذبحها

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢٦ وما بعدها.

(٢) المهذب وشرحه ١/١٨٥.

(٣) المبدع ٦٣/١ وما بعدها.

(٤) الإيضاح ١/٦٦.

المجوسي أو المسلم لا تباح ذكر ذلك النووي في شرح المذهب وبأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه لمن غيره من باب أولى ذكره في المبدع.

وبأنه يستر النجاسة قاله ابن عقيل نقله عنه صاحب المبدع.

القول الثاني أنه طاهر وهذا قول المالكية إذا لم تظهر فيه أوصاف الملقى، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

جاء في مواهب الجليل: وأما إذا زال التغير بإلقاء تراب فيه أو طين فقال في الطراز أنه لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يظهر انتهى^(١).

وقال الشيرازي: وقال - أي الشافعي - في حرمة يطهر وهو الأرجح^(٢) وعلق النووي على ذلك فقال: اختلف المصنفون في الأصح من القولين فصحيح المصنف هنا وفي التنية وشيخه القاضي أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشافعي وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد^(٣).

وقال ابن قدامة: ويخرج أن يطهر^(٤).

وعلق على ذلك صاحب المبدع فقال: وقاله بعض أصحابنا^(٥).

واستدل لذلك بأن علة النجاسة زالت وهي التغير أشبه ما لو زال بالمكاثرة^(٦) وبأنه لو زال بطول المكث طهر فأولى أن يطهر إذا كان يطهر بمخالطته لما دون القلتين^(٧).

ج - الاستعانة بسقي النباتات بها وشرب الحيوانات إياها:

أما الاستعانة بسقي النباتات بها فقد تكلم أهل العلم في حكم ذلك فمنهم من قال إن هذه الزروع طاهرة مباحة، ومنهم من قال إنها نجسة محرمة.

ومن قال بطهارتها أبو حنيفة وبعض المالكية، والشافعي، وهو قول في مذهب أحمد.

(١) مواهب الجليل ٨٥/١.

(٢) للذهبي رحمه المجموع ١٨٥/١.

(٣) المجموع ومعه المذهب ١٨٥/١.

(٤) للفتح وعليه المبدع ٦٣/١.

(٥) للمبدع ومعه الفتح ٦٣/١.

(٦) للمبدع ٦٣/١.

(٧) الإصناف ٦٦/١.

قال ابن المواق على قول خليل «وزرع بنجسه» ابن يونس الفصح النجس يزرع فينبط وهو ظاهر وكذلك لاء النجس يستقى به شجر أو بقل فالقرا والبقلة طاهران^(١).

وقال ابن قدامة: قال ابن حنبل يمتثل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها ... وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والثاني^(٢).

واستدل لهذا بالأثر والمعنى لما الأثر فهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يدمل أرضه بالقدرة ويقول: مكثت عرة مكثت بر. قال ابن قدامة والبرة عذرة الناس استدل بهذا الأثر ابن قدامة^(٣) وأما للمعنى فإن النجاسة تستحيل في باطنها فتظهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان ويصير لبنا^(٤).

القول الثاني: إنها لا تظهر وهو المقدم عند الحنابلة وبه قال من وافقهم من أهل العلم.

قال ابن قدامة: وتحرم الزروع والثمار التي سقطت بالنجاسات وسقطت بها^(٥).

وقال للمرداوي على قول ابن قدامة «وما سقى بللاء النجس من الزروع والثمار محرم» قال: وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه، وعليه جواهر الأصحاب^(٦).

وقيد ذلك بالمعنى، فقال: فعلى هذا تظهر إذا سقطت الظاهرات كالجلالة إذا حيست وأطعمت الظاهرات^(٧) واستدل لهذا القول بالسنة والمعنى.

أما السنة فما ذكره ابن قدامة في المعنى: قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نكزي أرضي رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يدملوا بذرنا للناس وأما المعنى فإنها تتخذ بالنجاسات وترقى فيها أجزاؤها والاستحالة لا تظهر^(٨).

وأما شرب الحيوانات إياها فإنما نذكر كلام العلماء وأدلهم في حكم لحوم الجلالة وألبانها مع المناقشة ومن أوسع ما جاء في ذلك: ما ذكره ابن قدامة رحمه الله قال: قال:

(١) ابن المواق على قول خليل ٩٧/١١ ومعه سوابب الجليل.

(٢) للفتي ومعه الشرح ٧٢/١١١ - ٧٣.

(٣) للرجع السابق.

(٤) للرجع السابق.

(٥) الإيضاح ٣٧٢/١٠٢٢.

(٦) للفتي ومعه الشرح ٧٢/١١١ - ٧٣.

(٧) للفتي ومعه الشرح ٧٢/١١١ - ٧٣.

(٨) للفتي ومعه الشرح ٧٢/١١١ - ٧٣.

لمحذ أكره لحوم الجلالة وألبانها قال القاضي في المبرد، هي التي تأكل القدر. فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بعضها روايتان، وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها وتعديد الجلالة بكونه أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تعديده بما يكون كثيراً في ما كولهما يغنى عن البسرة.

وقال الليث إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع.

وقال ابن أبي موسى في الجلالة روايتان إحداهما أنها محرمة، والثانية أنها مكروهة غير محرمة، وهذا قول الثاقبي، وكره أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس، وروى الحسن في طومها وألبانها لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمت لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لا طهر بالإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما ظهرت بالحبس، ولما ما روى ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها ورواه أبو داود وروى عن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله ﷺ عن الأيل الجلالة وأن يؤكل لحمها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تغلف أربعين ليلة، ورواه الحلال بإسناده. ولأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجساً كرماد النجاسة.

وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى بالطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب. وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً، واختلف في قدره، فروى عن أحمد أنها نجس ثلاثاً سواء أكانت طائراً وبيهة. وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً، وهذا قول أبي ثور، لأن ما طهر حيواناً طهر الآخر كالذي نجس ظاهره. والأخرى تحبس بالدجاجة ثلاثاً والبيعة والبقرة ونحوها بحبس أربعين، وهذا قول عطاء في الناقة والبقرة لحديث عبيد الله بن عمرو. ولأنها أعظم جسماً وبقاء علفها فيها أكثر من بقاءه في الدجاجة والحيوان الصغير^(١) ومن هذا أن القول بظهوره النجاسات والمياه بالاستحالة في الحيوانات والنباتات إلى لحم وعظم ولين وغير ذلك هو قول أكثر الفقهاء، لتغيرها من عساذ إلى صلاح وتبدل حقيقتها الخبيثة إلى حقيقة أخرى يشملها وصف الطيب في قوله تعالى ﴿وَيُحْيِي لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحْيِي لَهُمْ قُلْ أُحْيِي لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٣) فكان ما تولد عنها بالاستحالة طاهراً حلالاً أكله وشربه.

(١) لفظي وسعه النحر/ ٧١/ ٧٢ يرجع إلى الانصاف/ ١٠/ ٣٦٦ وشرح المفردات/ ٣١٢.

(٢) سورة الاحراف من الآية ١٥٧. (٣) سورة المائدة الآية ٤.

د - حكم استعمال مياه المجاري بعد استعمالها وزوال أضرار النجاسة منها:

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يظهر إذا زال تغيره بحسب ماء طهور فيه بانقراض أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب وغیره فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة - وهي بلا شك كثير تخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم بدور مع علته وجوداً وعدماً وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهي الطهورية ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخبثات وتحصل به الطهارة من الأحداث والأخبثات، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيها ذكر، محافظة على النفس، وتقديراً للضرر ولا لنجاستها، ولكن لو استعمالها في إزالة الأحداث أو الأخبثات صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويعتبره اكتفاء بالماء الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً احتياطاً للصحة، وإتقانا للفساد وتزهوا عما تستقذره النفوس وتفر منه الطباع والنظر السليمة هذا ما تبسر وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

عبد الله بن سليمان بن منيع

القرار رقم ٦٤ في ١٠/٢٥/١٣٩٨هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المتعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف وبناء على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بكتب تاون إلى هيئة كبار العلماء لإعداد بحث في الموضوع وتقرير مآثره الهيئة فحوه والمتضمن الإفادة بأن للمسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العلمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه البحاري وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للموضوع.

بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يظهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء يطهر إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث أن المياه المنتجة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل التزخير والتطهير حيث يقلل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وعبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ربح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأحيات. وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيحتج ذلك بحافظة على النفس وتغادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطاً للصحة واتقاء للضرر وتزهاً عما تستقره النفوس وتنفر منه الطباع والله الموفق. وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

عضو	رئيس الدورة
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	محمد بن علي المحرکان
ابراهيم بن محمد آل الشيخ	
عبد الله خياط	
سليمان بن عبيد	
راشد بن خنين	
عبد الله بن غديان	
عبد الله بن قعود	
صالح بن لحيدان	
عضو	
عبدالرزاق عفيفي	
عبدالمجيد حسن	
عبد الله بن محمد بن حميد	
عبدالعزیز بن صالح	
محمد بن جبير	
صالح بن غصون	
عبد الله بن منيع	

٢ - مجمع الفقه الإسلامى فى منظمة المؤتمر الإسلامى :

- تنظيم النسل .
 - الوفاء بالوعد والمراعاة للأمر بالشراء .
 - تغير قيمة العملة .
 - الحقوق المعنوية .
 - الإيجار المستهين بالتمليك .
 - التمويل العقارى لبناء المساكن وشرائها .
 - تحديد أرباح التجار .
 - العرف .
 - تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
- إنعقد المجمع فى دورته الخامسة فى دولة الكويت فى اليوم الأول من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٠٩ هـ واتخذ فى هذه الدورة عدة قرارات وتوصيات كما يلى :
- قرو بشأن (تنظيم النسل)
- إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المتخذ فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .
- بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التى دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج فى الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنسانى وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد . لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التى جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلى :

- أولاً - لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين فى الإنجاب .
- ثانياً - يجوز إستئصال القدرة على الإنجاب فى الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بـ (الإعقم) أو (التعقيم) ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .
- ثالثاً - يجوز التحكم المؤقت فى الإنجاب بقصد المباحدة بين فترات الحمل . أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معشيرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين

من تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يقترب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حصل قائم. والله أعلم.

قراو بشأن (الوفاء بالوعد، والمراعاة للأمر بالشراء)

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المتعدد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد، والمراعاة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولها. قرر:

أولاً - أن بيع المراعاة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما وقع على الأمور مسئولية الخلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانفتحت موانعه.

ثانياً - الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو الأمور على وجه الانفرد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو مزمع قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد. وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً - المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراعاة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراعاة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالئاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراعاة للأمر بالشراء - يوصي بما يلي:

أولاً - أن يتمتع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تتبعه الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بمجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً - أن تدوس الحالات العملية لتطبيق (المراجعة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة يبيع المراجعة للأمر بالشراء والله أعلم.

قرار بشأن (تغير قيمة العملة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الإطلاع على قرار المجمع رقم ٩ في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اختيارية فيها صفة الائنة كاملة. وها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

قرر ما يلي:

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الدينون تقضي بئانها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في القيمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

والله أعلم..

قرار بشأن (الحقوق المعنوية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً - الاسم التجاري. والعنوان التجاري. والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية محيرة لقول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً - يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا اتفق الفرز والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً - حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصروفة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم.

قرار بشأن (الإيجار المنتهي بالملك)

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالملك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

واطلاعه على قرار المجمع في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية رقم (١) فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

فقرر:

أولاً - الأولى الاكتفاء عن صوغ الإيجار المنتهي بالملك بيدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية للمستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين للأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين للأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً - هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبين ما يحيط بها من ملاحظات وتقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم.

قرار بشأن (التحويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. بعد عرض موضوع (التحويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها).

قرر:

تأجيل النظر في موضوع (التحويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها) لإصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة، من أجل مزيد من الدراسة والبحث.

قرار بشأن (تحديد أرباح التجار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً - الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشراهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الفراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(١).

ثانياً - ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والساحة والتيسير.

ثالثاً - تصافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملاصاته كالغش، والخدعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً - لا يتدخل ولي الأمر بالتصغير إلا حيث يحدخللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل المعادلة الممكنة التي تنفي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والعين الفاحش.

والله أعلم

قوار بشأن (العرف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً - يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً - العرف إن كان خاصاً فهو معتبر عند أهله وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً - العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

أ - ألا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف تصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

ب - أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

ج - أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

د - ألا يصرح المتعاملان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعاً - ليس للفقهاء - مفتياً كان أو قاضياً - الجعود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

والله أعلم.

لرار بشأن (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جادى الأول ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

ومراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤمن القصة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بما حكمه الله تعالى، وتحققاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض أحكام المسلمين وشعوبهم وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر:

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله قيه، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمياً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفراداً وشعوباً ودولاً للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشرعية وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

- أ- مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه، بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.
- ب- التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
- ج- تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها لعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتمكم إلى شرع الله تعالى.

هـ - التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.
والله أعلم.

٣ - مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي :

- زكاة أجور العقار .
- حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أولاً وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا ؟
- حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها .
- تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس .
- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف .
- الاكتفاء بالتقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعمللة أخرى مودعة في المصرف .
- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما .

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود عقد مجمع الفقه الإسلامي دورته الحادية عشرة في الثالث عشر من شهر رجب ١٤٠٩ هـ وأصدر بعد انتهائها عدداً من القرارات الفقهية كما يلي :

قرار بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فلأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظرت في موضوع زكاة أجور العقار وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي :

أولاً - العقار المملوك للسكنى هو من أموال الثنية فلا يجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجزائه.

ثانياً - العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً - العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً - نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامساً - قدر زكاة رقبه العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غايته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالتقديين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

قرار بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين

هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المتقدمة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟.

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى : بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المخصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه وقد صح في الحديث (أن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) كما صح أنه عليه السلام نهى عن بيع الدم ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا

يوجد من يتبع به إلا بموضع فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذ يحل للمشتري دفع الموضع ويكون الإنم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

قرار بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وثينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

عُقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل يجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع وهي الترميب والتهوية وحقن الأثران وتنقيته بالكافور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم. قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يمثّلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهيّة التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم نسلماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وثينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

عُقد مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً- الذكرك الذي كملت أعضائه ذكوره والأُنثى التي كملت أعضائه أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان (وَأَقْرَبُهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ). فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشيات والمستويات والناتصات والمنتمصات والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل»، ثم قال: «ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ» وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).^(١)

ثانياً- أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حال فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكوره ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالمهرمونات لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب

الطالع.

قرار بشأن :

- ١- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.
 - ٢- الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصارف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصارف.
- الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد اجتمع المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المتعددة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

- ١- صرف النقود في المصارف. هل يستغني فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه

مريد التحويل؟

٢ - هل يكفي بالتقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً - يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً - يعتبر التقيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

قرار بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحسنة وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المتعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظرت في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن، وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره،

لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

أسماء الأعضاء

رئيس مجلس المجامع الفقهية	لجب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	و. عبدالله عمر تميم
د. بكر عبدالله أبو زيد	محمد بن حجر
محمد بن عبدالله السبيل	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
و. يوسف المقرصوني	محمد الشاذلي الفيز
أبو بكر جبري	محمد الحبيب بن العرجة
محمد سالم عثوة	
عبدالله عبد الرحمن الزمان	
مصطفى أحمد الخولاني	
د. محمد رشيد راجب البقاي	
د. أحمد تقي أبو سن	
مفرو مجلس المجامع الفقهية	
د. طلال عمر باقرية	

لِشْرَافِ سَائِلِ فِيهِ الْفَقْهَةُ

تَحْتَ هَذِهِ الْعَوَّلَاتِ نَعْتَرِّضُ الْمَجْلَدَ أَنَّهُ نَقَّصَ الْمَقَارِفَ فِي كُلِّ عَمْدٍ مُتَرَفِّعٍ مُرْتَبِئٍ
عَنْ كِتَابِ دِيْنِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَقْهِ يَوْمَ الْيَوْمِ تَحْتَ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ عَالِمًا.

(١) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية.

المؤلف: الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة.

يقع الكتاب في ٥٨٧ صفحة من الحجم المتوسط ويحتوي على عدد من الفصول
والمباحث والمطالب.

وقد بين المؤلف في مقدمته أن الله فرض الجهاد على المسلمين دفاعاً عن دينهم، وفرداً
عن شرفهم ولم يسره عدواناً وانتقاماً. وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجهاد تنظيمًا
محكمًا، فهو لا يكون إلا ردًا لعدوان أو متاعاً لحدوث اعتداء على الإسلام والمسلمين وإلى
هذا أشار قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم وَالْفَتْنةَ أَشدَّ
مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٢).

ولو رجع العالم لمبادئ الشريعة الإسلامية في القتال لوجد أنها ذات نظام فريد
جديدة بأن شبيء للعالم الأمن والاستقرار والعدالة فند أربعة عشر قرنًا شرع الإسلام نظاماً
في القتال لم تأت بها أنظمة العالم مجتمعة بل لقد شهد أعداء الإسلام بأن الدين الإسلامي
أوجد مبادئ عامة في القتال ونظاماً جديدة غدت نموذجاً فريداً في المعاملات وقيادة
المعارك وقوانين الحرب لم تأت بها دين قبله ولم تستطع دساتير العالم قديماً وحديثاً أن تلقي
بتنظيم كامل وحكيم كما جاء به الإسلام.

إن ما نطرق إليه المؤلف من أدلة وشواهد من نصوص القرآن والسنة ووقائع الحروب
التي شهدتها التاريخ الإسلامي يؤكد خطأ المقولة الأحبية القديمة والحديثة التي ترى أن

(١) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩١.

الحرب في الشريعة الإسلامية حرب اعتداء. كما يؤكد المؤلف من خلال هذه النصوص والوقائع أن الحرب التي شرعها الله كانت ولا زالت لرد الاعتداء وهو أمر تنطق كل النظم والأعراف الإنسانية على شرعيته ولم يأت ميثاق أو قانون يمثل ما أتت به قواعد الحرب في الإسلام من القيم الخلقية والمعاملة الإنسانية.

(٢) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي:

دراسة مقارنة:

هذه رسالة دكتوراه قدمها الدكتور إبراهيم بن محمد بن يوسف إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء) وتقع الرسالة في ٧٧٥ صفحة من الحجم الكبير. وقد اشتملت على أحكام كثيرة من بينها «أحكام البناء من حيث ذاته» وقد تطرق الباحث فيها إلى «البناء الواجب» كالمساجد والفور والرباطات والحصون والأسوار والأبراج والجسور والقناطر والسدود والمستشفيات ودور إيواء المعجزة واليتيمى والمطارات ودور الحكومة ودور العلم والمكتبات والمصانع بأنواعها والطابع والموانئ ومحطات الرادار ومحطات التلفاز والإذاعة وقواعد الصواريخ ونحوها، وبين حكم كل نوع مستنداً على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع العلماء وأقوال الصحابة والمحققين: ثم بين القاعدة التي تحكم هذا النوع من البناء وما صدر بخصوص هذه الأنواع من الأدبية من لوائح وأنظمة في المملكة العربية السعودية.

كما عترق إلى البناء المنسوب مثل للثائر والأسواق وأوضح أقوال الفقهاء في ذلك وترجيح المختار منها مع ذكر نبذة تاريخية موجزة عن كل نوع وبيان القاعدة التي تحكمه.

ومن بين الأبواب الهامة في الرسالة «حقوق البناء» وقد اشتمل هذا على فصول عن صلاحية البناء من حيث طهارة مواضعه وعدم الإضرار بالغير مما يقتضي عدم الارتفاع بالبناء عن الجيران مثلاً وقد أوضح الباحث في ذلك أقوال العلماء وأدلته مع مناقشتها واختيار الراجح منها ثم بين ما صدر من أنظمة في هذا الشأن في المملكة العربية السعودية.

كما أوضح عدم جواز فتح التوافد التي تطل على حرم الجيران وأقوال الفقهاء في ذلك إلى جانب عدم جواز بناء الأفران والمصانع والمدايح التي يتضرر منها الجيران وأقوال الفقهاء في ذلك وما صدر من أنظمة في المملكة العربية السعودية.

• وتأقي أهمية الرسالة في توضيحها لقواعد الفقه في جانب أساسي لحياة الإنسان واستقراره وعلاقته المباشرة بغيره كالخبران إلى جانب ما تعرضت له من أحكام الطرق وقواعد السير فيه وحينئذ لو أن الباحث طبع هذه الرسالة تكميلاً للفائدة في هذه الجوانب الحيوية.

MEMBERS OF THE COUNCIL OF FIQH IN THE MUSLIM LEAGUE

— Shiekh Abdel Aziz Ibn Baz	President
— Dr. Abdullah Omar Nassef	Vice-President
— Muhammad Ibn Jabeer	Member
— Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid	Member
— Abdullah Al-Abdul Rahman Al-Bassam	Member
— Saleh Ibn Fawzan Ibn Abdullah Al-Fawzan	Member
— Muhammad Ibn Abdullah Al Sabeel	Member
— Mustafa Ahmad Al Zarqa	Member
— Dr. Yusuf Al-Qaradhawi	Member
— Dr. Muhammad Rasheed Ragib Al-Qabbani	Member
— Muhammad Al-Shazzali Al Neiffar	Member
— Abu Bakr Jossi	Member
— Dr. Ahmad Fahmi Abu Sinnah	Member
— Muhammad Al Habib Ibn Al Khoja	Member
— Muhammad Salim Addoud	Secretary of
— Dr. Tallal Omar Bafaqeh	Council

bank have the right to impose a financial fine on the debtor of a certain percentage because of this delay?

After discussion the council of the FIQH convention decided unanimously the following:

If the creditor conditioned on the debtor or imposed on him that the later will have to pay a certain financial fine or a certain percentage if repayment of a debt is delayed, then this, is a strictly false condition which should not be fulfilled and it is forbidden, whether the creditor is a bank or otherwise, because this is usury itself which the Quran prohibited.

- (1) RESOLUTION ON THE PAYMENT BY CHEQUE FOR THE TRANSFER OF MONEY IN BANKS.**
- (2) RESOLUTION ON THE BANK OPERATION AS DEBITS AND CREDITS FOR A CLIENT.**

The council of the FIQH convention discussed the following questions:

- (1) Payment by cash money in bank operations and transactions. Is it permissible for a client intending to transfer money to receive a cheque in place of cash payment?
- (2) Is it sufficient for a client intending to exchange one currency to the other in his bank account to have only figures registered in his bank account as debits and credits?

After extensive discussion on this subject, the council of the FIQH convention adopted the following resolution:

FIRSTLY:

A cheque can be received in place of cash and it is binding in payment, transfer, when all its conditions are met.

SECONDLY:

Registration of accounts in a bank account as debits and credits is treated the same way as for payment in an exchange transaction be that as a currency which the client hands to the bank authorities or as a currency which is already deposited in the bank.

RESOLUTION ON THE IMPOSITION OF A FINE FOR THE DELAY OF A DEBT PAYMENT

The council of the FIQH convention discussed this question raised by His Eminence Sheikh Abdul Hamid Al Sayyeh, the legal (Sharia) consultant of the Islamic Bank in Jordan.

The question runs as follows:

If a debtor delays the payment of a debt longer than the period agreed upon between him and the bank, does the

In the Hadith collection of Muslim that Ibn Masoud reported that

"May the curse of Allah be on those women who draw tatooes on their faces and their bodies and those who pluck out the hair of other women's faces and the women who have the hair pulled out for them and those women who space out their front teeth to beautify themselves and those who forcibly impose changes in their appearances by way of being more beautiful and thus changing the creation of God".

We were ordered to accept what Prophet Muhammad may peace be upon him, brought down to us and abstain from what he prohibited.

SECONDLY:

As for the hermaphrodite; a person with both male and female organs, a medical opinion is to be obtained to determine the most predominant sexual features in that person and hence decide on a treatment whether medically - by hormones or surgically to change the sex. The person with predominantly male manifestation can be changed into a male and vice versa. In this case this problem is treated as a medical problem and what is done is considered as a cure and not as a change of the creation of Allah Almighty.

- What is the religious opinion on the drainage and sewage water after being treated and whether it is permissible to use it for purification and cleanness?
- Is it permissible to use it for the removal of dirtiness (najassa)?

After consulting the experts on this subject, the council was advised as follows:

- Drainage and sewage water can be cleaned and made pure again by using chemical treatment to this effect. This purification process takes place in four stages: 1) precipitation, 2) ventilation, 3) killing of germs, 4) chlorine sterilization. In this way there would be no trace of dirtiness (Najassa) left in it; whether in its taste, colour, or smell. This is the opinion of trustworthy muslim engineers.

The following resolution was adopted:

Drainage and sewage water if treated in the way mentioned and there was no trace of dirtiness in it neither in its taste, colour, or smell, it becomes pure and can be used for purification relying on the Fiqh rule that if little dirtiness falls in abundance of water, that water becomes pure when the dirtiness is removed and there was no trace of it.

RESOLUTION ON THE CHANGE OF THE SEX – A MALE TO A FEMALE AND VICE VERSA

The council of the Fiqh convention discussed the question of the change of the sex – from a male to a female and from a female to a male, and after long discussion the following resolution was adopted:

FIRSTLY:

The male whose masculinity organs have fully grown and the female whose femininity organs have fully grown is not permissible to change the sex of neither of them from the actual sex to the opposite one. Trying to make this change is a punishable crime because this is changing of the creation of Allah.

Allah forbade such kind of change in the verse telling in the voice of the Satan.

“And I will order them

And they would change the creation of God”.

FIFTHLY:

The amount of the Zakat on the real estate is the quarter of one tenth whether used for investment or for rental purposes and is treated in this case as money.

RESOLUTION ON THE RULE ON BLOOD TRANSFUSION FROM A WOMAN TO A CHILD

The council of the FIQH convention discussed the question of blood transfusion from a woman to a child - less than two years of age - and the following enquiries were made:

- Is this transfusion to be considered the same as breast suckling of a child, and all its prohibition consequences?
- Is it permissible to receive compensation for giving this blood?

After extensive discussion the council agreed unanimously that blood transfusion in this case is permissible; and the rules applied to the prohibitions resulting from suckling of a child do not apply here. As for receiving money compensation for this blood or in other words selling blood it is clearly forbidden with an injunction in the Qur'an which has forbidden eating the dead and pork.

In the Hadith, Prophet Muhammad may peace be upon him said that "If Allah forbids something, then He forbids its price."

It is also correctly mentioned that Prophet Muhammad may peace be upon him, prohibited the selling of blood. The exception in this case is when there is an emergency for medical necessity then the donor would have committed sin. It is permissible for the one who needs transfusion to pay money as a reward to the donor to encourage volunteer donors and to thank them for their humanitarian deeds.

RESOLUTION ON THE USE OF DRAINAGE WATER AFTER BEING TREATED FOR PURITY PURPOSES

The council listened to the discussions on the question: Is the use of drainage water after being treated and purified permissible for ablution and "ghussil" washing for purification?

(2) FATAWA AL MAJAMÀ ALFIQHI AL ISLAMI IN THE WORLD MUSLIM LEAGUE

Under the auspices of The Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahad Ibn Abdel Aziz Al-Saud, The Islamic FIOH convention held its eleventh session on the 13th of Rajab 1409 corresponding to 26/2/1989 in Makkah and issued a number of resolutions as follows:

RESOLUTION ON THE ZAKAT OF INCOME FROM THE RENTAL OF REAL ESTATE

All thanks giving is for Almighty Allah and all prayers and peace be upon our Prophet Muhammad.

The council of the FIOH convention in the Islamic World League and after discussions and deliberations took the following resolutions by majority opinion.

FIRSTLY:

The Real Estate (buildings) used as personal residence of owner is not subject for Zakat, neither from its estimated value or rent.

SECONDLY:

A Real Estate utilised for investment becomes a commercial good and hence Zakat should be paid for it after estimation of its value and after the passage of one year.

THIRDLY:

A Real Estate exploited for rent, Zakat should be paid from its yearly rental.

FOURTHLY:

As rental is due on the tenant from the time of signing of contract until the end of one year, so Zakat should be paid as well.

the eventual rule and sovereignty is for Allah. All this is intended to bring peace and stability to all muslim countries and removing all the existing tensions and quarries among them.

It has been resolved that the first duty of any person ruling muslims is to apply the Sharia of Allah and call all governments in the different muslim countries to do the same in all aspects of life. All societies should be called collectively or individually to abide by the religion sent down by Almighty Allah because this religion is not only faith in itself, but also a way of life and a legal system.

The following is recommended:

- A. To continue efforts on doing more research and study in the different aspects entailed with the application of the Sharia, and follow up of what is completed in this concern in all Islamic countries.
- B. FIOH convention is to coordinate between the different scientific foundations which have interest in this subject, make plans for the removal of all obstacles which are hindering the application of the Sharia Laws in all Islamic countries.
- C. Collection of all Islamic Laws projects and proposals prepared in the different countries and study them to make use of them.
- D. Call for the improvement of the educational systems and the different mass media and employ them in the direction of the application of the Sharia and prepare really true muslim generations.
- E. Expansion in the preparation of qualified students and graduates, to work in the professions of judges, attorneys, lawyers and to have sufficient capabilities for the application of the Sharia.

FIRSTLY:

A custom is defined as what a group of people is used to and followed whether by doing, saying or rejecting. The custom might be legally considered or not.

SECONDLY:

If the custom is a private one it is considered only for private purposes and if the custom is public then it is considered (or applicable) for all people.

THIRDLY:

The legally (Sharia) considered custom is the one which has the following conditions:

- A. It should not conflict with the (Sharia) otherwise it is a bad custom.
- B. It should have continuity.
- C. It should still be practiced at the time of action upon its rules.
- D. The two parties using it as an arbiter should not disagree on it otherwise the custom is not considered.

FOURTHLY:

The learned FIQH whether a judge or a mufti, should be flexible and consider the changing of customs from time to time.

RESOLUTION ON THE APPLICATION OF THE SHARIA LAWS

After studying the researches presented by members and listening to the experts opinions on the subject of the application of the Sharia Laws, and after the extensive discussions, and in taking into consideration that the idea of holding this convention emerged after the Third Islamic Summit meeting held in Makkah with the objective of finding solutions to the problems of the Islamic Umma and maintaining control of these problems by means of application of the Sharia Laws by all possible means and removing all kinds of contradictions between some rulers of the muslims and their peoples, and acknowledging the fact that

They are free to do whatever they want with their possessions and their property within the borders of the (Sharia) and that should be in compliance with what Allah says: in Surra AL NISSA Verse 29:

"O ye who believe!
"Eat not up your property
"Among yourselves in vanities;
"But let there be amongst you
"Traffic and trade
"By mutual good will".

SECONDLY:

There is no limitation or a certain percentage of profit to be followed by traders in their daily transactions and deals. All this is left for the conditions and different circumstances, taking into consideration the Sharia way of making deals manifested in complacency, liberality kindness and availability.

THIRDLY:

All the Sharia rules and laws have called for the soundness of making deals and from falling into the pitfalls of the forbidden and its ambiguities. Such as cheating, deceit, fraud, fooling, falsifying of profits and monopoly, which cause darar (damage) to the private and to the public.

FOURTHLY:

The authorities are not to intervene in the pricing of commodities unless there is an obvious discrepancy in the market and prices resulting from unreal factors. In this case the authorities have the right of intervention with just means to offset these factors and put things on the right track.

RESOLUTION ON 'URF (CUSTOMS)

Aftering studying the researches presented by the members of the convention and listening to the expert's opinions on the subject of 'URF (customs) and after extensive discussions the convention passed the following resolution:

RESOLUTION:

FIRSTLY:

There are two alternatives for the ownership through lease which are:

- 1st Payment by installments with sufficient guarantees.
- 2nd A lease contract for a limited period of time. After payment of all rental installments the tenant is given the choice of either:
 - renew lease contract for another period.
 - end the lease contract and return the building to the owner.
 - buy the leased building according to the current market price.

SECONDLY:

The discussion on some other forms of ownerships through lease was postponed to another session to give time for further studying in collaboration with the Islamic banks.

RESOLUTION ON REAL ESTATE FINANCING

The Fifth FIQH convention did not take any resolution on the subject of Real Estate Financing and transactions. The whole subject was postponed until the next Sixth Session to give way for further discussion.

RESOLUTION ON LIMITING OF TRADE PROFITS

After studying the researches presented by member of the convention and listening to the discussions of the experts on the subject of limiting the profits of trade, the convention passed the following resolution:

FIRSTLY:

Fundamentally, and according to the legal (Sharia) rules, people are free concerning the operations of selling and buying.

RESOLUTION ON THE INTELLECTUAL RIGHTS

After studying the researches presented by members of the FIQH convention and listening to the opinions of the experts on subject of the Intellectual Rights, and after extensive discussions on the subject, the FIQH convention passed the following resolution:

FIRSTLY:

The trade (commercial) Name the Trade (commercial) Address, The Trade mark, copyright creation and invention have all Patent Rights accrued and owned by their inventors. These rights have recognized moral and material values which are protected by the law (Sharia) and they should not be transgressed.

SECONDLY:

The owner of a trade name or a trade address or the trademark has the right to do whatever he wants with it, whether transfer of ownership for a financial benefit (selling) on condition that there is no cheating.

THIRDLY:

The copy and patent rights creation and invention rights are legally protected and it is an offense to transgress them. The owners of these rights have a free hand in their property.

RESOLUTION ON OWNERSHIP THROUGH LEASE

After studying the researches presented by members of the FIQH convention and listening to the opinions of the experts on the subject of ownership through lease and after extensive discussions the convention passed the following resolution which came after they read the previous resolution taken in the Third Session in response to the enquiries raised by the Islamic Development Bank concerning lease operations.

"Murabaha" system. Hence considering all that, it is stressed that:

FIRSTLY:

Islamic banks should expand on the different means of economic development like making of industrial projects or commercial ones either privately or in partnerships; according to Mudaraba.

SECONDLY:

Studying of the practical means for the application of the Murabaha system in all Islamic banks to lay the foundations that would prevent faults and help apply the Sharia rules.

**RESOLUTION ON MONEY EXCHANGE
AND CURRENCY CONVERSION**

Aftering studying the researches presented by members and experts on the subject and listening to the discussions on the subject of currency conversion, and after studying the resolution number 9 which was passed by the FIOH convention in its third session, which stated that bank notes are real money with monetary corporeal value. The legal Sharia rules which are applicable to gold and silver are also applicable to bank notes, including the rules on usury and on Zakkat, and all rules governing BAY' AL SALAM.

The following resolution is passed:

Values of debt should not fluctuate with the value of the currency in its rise and fall, because repayment of the debt should be of the same kind borrowed in the first place. Hence fixed debts, whatever their origin should not be associated with price value of any currency.

RESOLUTION ON THE FULFILMENT OF OBLIGATIONS AND "MURABAH"

After studying the researches presented by members of the convention and listening to the opinions of the experts on the subject of the fulfilment of obligations and "murabaha": resale contract for short term credit loss in a commercial transaction. And after extensive discussions the following resolution was passed:

FIRSTLY:

Bay' Al-Murabaha - If the sale is to whom ordered the purchase (Al Amer) takes place after the commodity has been delivered into the possession of the Intermediary (Al Ma'mour) then it is valid; as long as; (1) the risk; damage before delivery falls upon the Intermediary and (2) the consequences of returning the goods due to hidden (unforeseen) defects is borne by the Intermediary and (3) as long as all conditions of sale are fulfilled and all sale barriers (objections) are removed.

SECONDLY:

The promise [emanating from he who ordered the purchase or from the Intermediary] is religiously binding except for a legitimate excuse. In case that the obligation is not carried out, a compensation for the resulting damages is to be paid.

THIRDLY:

The Agreement (Muwa'ada) which is made by two sides, is permissible in the selling according to (Murabaha) rules on condition that there is freedom of option for either or both sides. If there is no option it is not permissible, because the binding in the Muwa'ada is similar to AL BAY itself when it is conditional that the item which is sold is owned by the seller, otherwise this would contradict the Prophet Muhammad peace be upon him, prohibition that one should not sell what one does not own.

The following is recommended:

It has been noticed that most of the Islamic banks have directed most of their activities towards financing according to

FATAWA AL MAJAMÀ AL FIQHIA
(1) THE ISLAMIC FIQH
CONVENTION OF THE ISLAMIC
CONFERENCE ORGANIZATION

The Islamic Jurisprudence "FIQH" convention held its fifth session in Kuwait on the first day of Jumada 1, 1409, up to the sixth day, corresponding to 10-15 December, 1989. The following resolutions and recommendations have been adopted:

BIRTH CONTROL

After extensive discussions and debates and after reviewing all views from the learned members and experts on the subject of birth control, the FIQH convention adopted these resolutions:

FIRSTLY:

It is not permissible to issue laws to limit and control birth rate.

SECONDLY:

It is forbidden to sterilize a man or a woman, unless there is a legitimate necessity.

THIRDLY:

It is permissible to control birth temporarily by elongating the period between one pregnancy and the other, depending on necessity and on condition that both husband and wife agree to that, causing no damage to an existing pregnancy or using illegal means.

Now-a-days we can get rid of water dirtiness in so many technical ways such as recycling, distillation, precipitation and purification. Experts in this field who are well experienced and trustworthy acknowledge this fact.

Therefore, the Council also acknowledged this fact and affirmed that water after being purified in this way and turned to its normal state and there was no trace of dirtiness in it, can be used for ablution (Wadhu) and purification and for the removal of all dirtiness "najassah". It is also permissible to drink it unless there is a warning of a suspected damage from using it as such. This is for self protection and avoidance of damage and not because of its dirtiness (Najassah).

Also the council would like to recommend avoiding drinking such type of water, if other natural sources are available, to be on the safe side.

FATAWA AL MAJAMI AL FIQHIA
RULE ON CHANGING OF FILTHY
WATER INTO PURE WATER
FATWA BY THE "ULAMMA" COUNCIL
OF MEN OF LEARNING IN
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

RESOLUTION NO. 64

May all thanks to Allah and all prayer be to His Prophet Muhammad (peace be upon him). In the thirteenth session of the "Ulama" - council of men of learning, - which was convened in the second half of Shawal, 1398 in Taif, Saudi Arabia, and according to the desire of the constitutional council of the Islamic World League concerning the questionnaire referred to by the Editor in-chief of the "Muslim News" paper published in Cape Town, South Africa, that muslims in that part of the world were facing the problem of whether the recycled industrial and sewage water was pure enough to be used for ablution (wadhū) and purification.

The council studied the research prepared on this subject by the Permanent Committee for Researches and Ifta. The council also read the letter sent to it by the Minister of Agriculture and Water No. 131299 dated 30/5/1398 and after extensive deliberations and discussions, they decided the following:

Relying on what was stated by the men of learning (Ulama) water which was changed because of dirtiness can become clean and pure again if it turns to its normal state either by itself or by adding pure water to it, or by its long stay under the sun and to be exposed to the wind which changes it to its normal state and hence dirtiness will vanish from it.

What is meant by practicable refers to worship practices performed by an accountable person. It describes the deed and whether it is obligatory, recommended, disliked or forbidden and whether this deed is moral concerning the heart, as is the case in the intention being imperative and compulsory for the performance of certain worship practices, or whether this deed is physical as in the case of disobedience of parents. These deeds comprise even those unaccountable persons - not of rational age, because one of the functions of FIQH is to give decisions on such cases so as to the illegal and enjoins obedience.

- The FIQH also differentiated and separated the inherent from the non-inherent like the rules of necessity which are so obvious and straight forward and do not need to be described as being inherent. For example you can say "I understand what you say" but you can not say "I have the knowledge of heavens and the earth".
- What is meant by the elaborate detailed evidences is the classification of all rules for the different problems and sorting them out according to different cases so that the reader or the listener would know the legal opinion on each action he performs like as we already said in the case of the intention for the correctness of prayer.
- From this we derive the comprehensive evidence like when an order emphasizes the obligations which are the backbone of the fundamentals of FIQH.

FIQH of the imitator which is derived from the comprehensive evidence in the opinion of the qualified scholar (Mujtahid).

In this way the definition of FIQH is the knowledge of the (Sharia) legislations of Allah from their elaborate detailed evidences. Bearing in mind such definition, all the rules of legislation, the moral ones and the practical ones are part of this knowledge. Being moral does not mean in any way not to be considered as such.

JURISPRUDENCE (FIQH) BETWEEN LANGUAGE AND LEGISLATION

**By: SHEIKH ABDULLAH IBN OMAR
AL-SHINGHETI**

The jurisprudence of FIOH discipline has many meanings. The most commonly used and most obvious and easiest to grasp was the meaning of "understanding". The meaning has become a legal term, being mentioned so frequently in this context. Allah says in His Holy Book:

If a contingent
From every expedition
Remained behind
They could devote themselves
To studies in religion.

The jurists have adopted this term "FIQH" - understanding - and limited it to one of the most honorable fields of study which is the rules and laws of Allah's legislation.

- In terminology, FIQH means the state of being knowledgeable in all the "Sharia" rules and practical laws obtained from the elaborate detailed guidelines and evidences.
- Knowledge as defined genetically is the kind of activity which comprises all aspects of studies of the Sharia rules or else.

What is meant by the "Sharia rules" is either the obligatory (Fard or Wajib or Mandub or Mubbah) the recommended - or the forbidden (Haram) or (Makruh) the disliked or undesired the permissible. Or as what is stated as a condition for the correctness of an action. Like the removal of filth and being pure and clean is condition for performing the prayers.

- Legislation (Sharia) is what Almighty Allah sent down to show the straight way for all servants to follow the orders and abstain from prohibitions, so that his behaviour and conduct lead to the acceptance from Allah.

- Another method is the confirmation of information by stressing it in more than one book and in another style, which is the method of the Quran.
This does not mean redundancy and useless repetition but the different handling of the different situations.
- Another method was the stating of as many proofs as possible; reaching twenty in number for reaffirmation, as Imam Ibn Taymeiya and Sheikh Abdul Rahman Ibn Sa'adi used to do.
- Another method was graduation in writing according to different levels of the readers and the different specializations and mental abilities.
- Their writings were explicit and clear with no ambiguities or confusion because of their efficiency in the Arabic language and, of course, their learning and understanding of the Quran.

They cared much for the reader and they read in all fields of literature and language and hence their writings were masterpieces of high style affirmed by legitimate proofs and logic.

Last and not least their method was an objective one aiming at reaching the truth.

keeping, were written with deep insight and revealing thought. Some of those writings were lost during the famous Tatar's invasion of Baghdad in the year 656 of the Hijra. Among the contemporary writers Muhammad Farid Abu Hadid followed this same method of writing in his twentieth century encyclopaedia.

- Another way of their method is consulting references and investigating and verifying their propositions. In one of his books, Al Suyouti referred to a comprehensive bibliography on the writings about the Quran.
- Another method is to receive knowledge directly from the scholar, a method which was previously initiated by Prophet Muhammad, may peace be upon him, until now is followed. A student always takes from his teacher.
- Another methods is learning by delegation: One student attends the class and afterwards teaches his colleagues who did not attend for one reason or another and so forth. The Sahaba of the Prophet Muhammad [Companions] had applied this method.
- Another method they followed was the continual learning process. The more they learn the more they felt they were still in need of learning and studying.
- Another method in their writing was repentance and admittance of faults and that they were susceptible to making errors; as all human beings. But they kept in mind that to come back to the truth is a virtue in itself.
- Another method they followed was the writing down of their thoughts, whatever they were, be that by day or by night. Imam Al Shafie was reported to wake up several times at night, light up his lamp and write down his thoughts. Imam Ibn Al Jawzy wrote a book he called "Sayd Al Khawatir", can be translated literally as "the hunting of thoughts".
- Another method was the objective debate and discussion aiming at the attainment of truth in the search of knowledge with dedication and good manners.
- Another method was the use of thrill and suspense to occupy the attention of the reader and involve him personally in the search for a solution for the problem the writer is discussing, and this way make the reader feel the problems of the time.

An industry of book writing flourished and made use of this movement from the reign of Haroon Al Rasheed until the age of the printing press. Ibn Khaldoon defined "Al Wirraqa" As the "copying, proof-reading, book binding and documentation".⁽¹⁾

The centers of this movement became the meeting places of scholars from all over Islamic states. It was not only the number of books produced was the most noticeable, but also the big volumes of those books like the "History of Al Tabbari" and the other books which had 45,000 pages as mentioned in "Mujam Al Udabba" 18/312. Until now these volumes stand witness to this movement. Some of these manuscripts have been published but millions more still waiting to be published and this would only reflect how those people were fond of reading in its extensive horizon and not only limited to specialisation as is the case in our day.

These writings of the Islamic thinkers were not only heaps and piles of paper and books but those books were full of serious ideas and good discussions. All this resulted in a scientific discipline which they named - The science of "Debate and Research" which we name today as the Dialectic Method. Those Islamic thinkers also spent generously on books and their acquisition.

Some thinkers rejected the idea of depending on somebody else's writings and ideas; aiming at venturing this field themselves. Everybody wanted to participate and have a role in writing. The writings of their predecessors were only used as references.

This is one of the reasons why Al Sakhawi resented the idea that Al-Badr Al Ainni depended on Al Bukhari's explanation by Ibn Hajar, but any how we do not trust what Al Sakhawi said and consider that as what normally happens between colleagues.

Those Islamic thinkers had piercing minds as if they were reading the future. Their writings, which are now in good

(1) Mukaddima page 962.

METHODS OF WRITING OF MUSLIM SCHOLARS

By: Dr. HAMAD IBN ABDUL RAHMAN AL-JINAIDI.*

During the second Hijra century a great literary and scientific movement was witnessed. This movement was manifested in the collection of "Hadith" the prophet's sayings and of his battles in order to serve the Quran.

Scholars began to produce their works in the domains of language, poetry, history and all that was influenced by the school of Hadith methods of writing. There was also a rapid movement of translation at the end of this second century, with emphasis on science and medicines.

The books of these ancient writers were no more than a few papers as reflected in the papers of Nafe Ibn Al Azrag to Ibn Abbas on language.

After that the study circles and lecturing came into existence in the beginning of the third Hijra century. In these circles the scholar did not confine himself to one specific topic, but he discussed and dictated whatever topic was raised in accordance with the circumstances and relied mostly on extemporization.

A certain group of learners appeared and were classified as lecture writers. These lectures were recorded in books like Al Khateeb in his book "The History of Baghdad" A number of books were produced under the title "Al Ammal" dictations the most famous of which was written by Abu Ali Al Qali as mentioned by Hajji Khalifa.

*Associate Professor, Imam Muhammad Bin Saud, Islamic University - RIYADH.

was in the Islamic Jurisprudence (Bill of Exchange) and introduced foreign ideas e.g. (renewal and transferrable bail and the incompetent procurator). We study Islamic Jurisprudence in the Islamic style with all its terminology and setting which we think is the most suitable with its nature whether in agreement or disagreement with the subject.

Our disagreement with the author is in the question of the debt and the corporeal and are they corresponding and equivalent to the personal right and the real right in law.

The author says that they are not corresponding and they are not equivalent but we contend that they are corresponding and they are equivalent.

In talking about the receipt of (payment) in a bad or false contract, the author did not give this subject the importance it deserves, because the receipt in Islamic Jurisprudence is given more attention than it is the case in the secular law. One of the reasons why the author did not pay more attention to the question of receipt in Islamic Jurisprudence is because he tackled the problem from the point of view of the secular law. The receipt in Islamic Jurisprudence might be one of the conditions for the validity of a contract as in the case of money exchange, delivery and transaction, and dealings in usury transactions, or it might be a condition for the correct contract to be obligatory or complete, as in the case of HIBA (gift), RAHN (pledge) or QARD (loan). Or the transfer of ownership in HIBA, QARD, and irregular deal (BAY' FASID) or in having a free hand as in selling, or the transfer of trust like in the correct deal; and the receipt according to the price of the item offered for sale. Anyhow the question of receipt should have been given more attention.

suspended contract which is well designed. The author contrasted between this theory and the contract with an incompetent, or the contract with a non owner.

In the western Jurisprudence the theory of the contract of selling somebody else's property as your own is not very well defined and for this reason a number of punishments were made for it rather than one punishment. Here the buyer has the right to end this contract whereas the owner does not have this right. Nevertheless, the Roman law abandoned its own rules when it gave the owner - who is not the one who made the contract in this case - the right of approving this contract.

This confusion made the Jurists in the west perplexed with the subject of the selling of somebody else's property.

In Islamic Jurisprudence this theory is very clear and there is no confusion about it. The suspended contract can easily contain this theory as a contract from an unauthorized agent.

As for the theory of representation in contracting, the author said that Islamic Jurisprudence did very well in transferring all the rights of contracting to the representative if he was delegated. This is a full representation by which Islamic Jurisprudence preceeded the Roman law which stopped at the stage of the message only.

The Author's Method and Our Method in the study of Islamic Jurisprudence - The Author's Method:

The author followed the western method in his study. We would have appreciated it if he adopted the Islamic method in dealing with an Islamic subject as such. This does not mean our total refusal of making use of the western method unless it comes into conflict with the Islamic Jurisprudence. Comparison between the two is also not rejected. Any how utilization of the western method had some disadvantages which we previously mentioned in another publication.

Our method:

The Author, the late Mr. Sanhoury, may Allah have mercy on him, followed the French law and denied and rejected what

transfer of ownership, the transfer of manfa'a (be it use of property or services of a person), regulation of debt; an obligation with a certain deed.

In the complementary branch, the author discussed the contractual responsibility in both Western and Islamic Jurisprudence; the contractual fault; damage; range of compensation of damage; and relation between fault and damage and contractual responsibility in Islamic Jurisprudence. He also discussed the expiry of contract.

Evidence from the book:

After reading this book, it is evident that:

1. The Islamic Jurisprudence is never influenced by the Roman law, as some foreigners proclaim Islamic Jurisprudence was derived from the Roman law. This is false.
2. The superiority of Islamic Jurisprudence to the contemporary secular law.

Evidence of no influence of Roman Jurisprudence on Islamic Jurisprudence:

To prove this point, the author cited as an example of the FASAD of a contract, according to the Hanafi school if the contract was associated with a condition, attributing this reason to the plurality of bargains (deals). The author cited the German Jurist of the nineteenth century, Ehring, who talked about this theory of the plurality of bargains. Ehring said that the Roman law adopted this theory in the first stages, but it was rejected, when the Roman law was fully developed. If, as so claimed that Islamic Jurisprudence adopted ideas from the Roman law then we would not have found the theory of plurality of bargains which was already rejected by the Roman law in Islamic Jurisprudence.

Evidence of Superiority of Islamic Jurisprudence to the Contemporary Secular law:

Concerning the theory of the falsehood of contract, the author proved that in Islamic Jurisprudence this theory is well defined and exactly stated. He mentioned the theory of the

contracting between absent people, the special cases in contract conclusion, the auction contract, the acceptance contract, the token payment, validity of mutual agreement and all that is related to it such as mistakes, fraud and coercion.

In the third part, the author discussed the lieu or the place (of contract) and its conditions - place should be mentioned and well stated and it should be proper for dealing. Also he mentioned the conditions - (shurut) associated with the contract - like: the correct condition, the false condition, origin of falsehood, aspects of deal, the development of Islamic Jurisprudence regarding the conditions of contract in all four different schools of thought or - mathahib - and then he talked about usury (Riba). In the fourth part, the author talked about the contract as treated in the contemporary western Jurisprudence (Latin and German jurisprudence) and in Islamic Jurisprudence according to four schools of thought mathahib - and in other mathahib too.

The author also tackled the theory of invalidity of contract and the different conditions governing that in Islamic and western Jurisprudences. He also talked about the graduation of contract from invalidity to validity; the false contract, the invalid contract; the suspended contract and made a comparison on invalidity in Islamic and western Jurisprudences.

In the fifth part the author talked about the results and effects of contract. He also mentioned legacy, the debts on the inheritance, the inheritor of a small legacy and the effect on the creditors. He also talked about (hajr) interdiction on the bankrupt debtor and that the creditor should not have a free hand in this (hajr) if it brings about damages on the debtor. The author also talked about the theory of authorization and procurator in contracting and compared between Islamic and western viewpoints.

In the sixth part, the author discussed the results and effects of the contract on the parties and in this concern, he mentioned the theory on emergency accidents in the Islamic Jurisprudence; the explanation of the contract and its limitations; obligation of the two parties to fulfil terms of the contract, the

4. His objective was to reveal the differences between Islamic and western Jurisprudence to show the merits of Islamic Jurisprudence on the western one because as we all know, Islamic Jurisprudence has its particular advantages.
5. To show the direction of the Jurisprudence diligence in its consecutive stages.

The Research Plan:

References and developments:

1. The author referred to the masterpieces or the famous writings in the different Islamic schools of thought or - Mathahib as in the Hannafi "mathhab", the Malikki "mathhab", the Shafie "mathhab" and the Hanballi "mathhab" and also in the comparison between these four schools. The author also referred to the writings of some modern writers and the Islamic and foreign legislations.
2. As far as development was concerned, the author indicated the direction of the Jurisprudence diligence. Examples of that is:
the development of the Islamic Jurisprudence as in the question of the conditions associated with the contract and the development of the pending or suspended contract. He also showed where the development was stopped and how it can continue. Also the theory of invalidity and what stage it reached.

Content of the book:

In the first part, the author wrote an introduction about the contract, its definition in Islamic Jurisprudence, and its divisions. He also mentioned the principle of freedom of contracting.

In the second part, the author discussed the principle of consenting, mentioning:

the coincidence between two wills in the session of contract, contracting between the present people, the session of contract, coincidence between affirmation and acceptance,

“SOURCES OF RIGHT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE” AND THE STUDY METHOD OF THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

By: Dr. MUHAMMAD ZAKKI ABDEL BUR

“Sources of Right in Islamic Jurisprudence” - a comparative study with the western Jurisprudence - is a very good book written by Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al Sanhoury. We will discuss this book in two chapters.

Chapter One - Introduction

Issue:

The book was issued in six volumes. It includes the lectures given by the author to the students of the legal studies at the Arabic Studies Institute, affiliated to The Arab League Organization. These lectures were first started in 1953-54 and continued for six years. Every year one volume was issued. The volumes were published by the same institute.

Subject:

The subject of the book is “the contract” - its conclusion its results, its expiry; discussed in the different volumes of the book.

Method of the book:

The author explained the method of his book under the title “The research plan” which can be summarised as:

1. He drew a correct scientific plan and did not stuff it with mere Jurisprudential information.
2. He followed the footsteps of western jurisprudential methods.
3. Relying on and referring to the Islamic sources, consulting all the reliable references in the different schools of thought.

prostitution if they desire chastity, in order that ye may make gain in the goods of this life." [24:33]

Means Not Ends

The aforementioned five objectives are not ends in themselves and they are only means to achieve the final end viz. the obligees should become the bondsmen of Allah in matters of their option as they are His bondsmen in matters of their instincts and compulsions. All the rules set for achieving these objectives have been framed in order that man may take them as a means to realize the final aim of knowing Allah and worshipping Him.

Results of these Objectives

First: Training the individual in order to make him a source of good for the society through the acts of worshipping that the Shariah has enjoined upon him. All the heavenly religions have focused their attention to creating good morals in an individual. The Prophet peace be upon him, himself has linked his prophethood with nobility of character. He says: "I have been sent to accomplish high morals."

Secondly: Establishment of justice and equality. The Quranic injunction for establishment of justice is general and it does not make a distinction between a community and another. The Quran does not allow to work according to ones whims. It orders to do noble deeds in order to create and preserve a noble society. An individual is required to do justice to himself, to his family and in his dealings with others. Justice is not confined to Muslims alone. It covers all human beings.

Thirdly: Long lasting interests - Allah the Almighty has established all the shariahs to serve the interests of the people in the two worlds and tied all the types of interests and all parts of them with short term and long term interests. There is no injunction in the Quran and the Sunnah that does not have in it a real interest for mankind. Allah urges the people in different styles to act in compliance with the injunctions of the Shariah so that they may gain the blissful rewards of it in this world and in the Hereafter.

Grades of Objectives and Rules

The rules of the Shariah are not equal, but they have grades according to their importance. The most important are *daruriyat*, then *hajiyyat*, and then *tahsinat*. The fact that the *daruriyat* have paramount importance among all the three classes of rules is established by the tradition related by Abu Hurairah. According to this tradition, the Prophet "peace be upon him" said: "Jihad is obligatory on you with any amir (head) whether he is *birr* (pious) or *fajir* (bad) and even if he is involved in grievous sins. And *salat* (prayer) is obligatory on you behind every Muslim, whether he is *birr* or *fajir*, and even if he is involved in heinous sins. *Salat* is obligatory on every Muslim whether he is *birr* or *fajir*, even if he is involved in heinous sins."

Grades of Objects

When we look at the objects we find that they are equal in grades, but they have different categories of grades. The highest grade is the safeguard of Religion, then comes preservation of life, then the protection of mind, then the preservation of human race, then protection of wealth. This assertion can be proved by the following points:

1. Jihad has been prescribed for the protection of Religion even if it may cost some lives, because protection of Religion is more important than preservation of human life.
2. Drinking wine has been allowed for one compelled to drink it with the threat of murder or amputation of limb and it has been permitted for one who is forced to drink it to quench his thirst and save his life. It proves that protection of life is more important than preservation of mind.
3. It is a matter of consensus that the condition for flogging a fornicator is that the beating should not kill him, nor should it damage any of his senses or his mental faculties. This proves that protection of mind has priority over preservation of race.

The Shariah unequivocally prohibits practising prostitution. Allah the Almighty says: "And force not your maids to

made lawful halal foods, drinks, clothes, residence* carriage as long as they have been obtained by halal money and they are away from extravagance and stinginess. In mutual dealings, the Islamic Shariah has made many provisions that are necessary for leading normal life and saving people from hardships. In punishments Islam has given due regard to avoiding hardships, befalling people. For instance, it has made the provision of paying blood money in case of murder by error. The Shariah does not allow hudud (punishments) in cases of doubt. Even in cases of murder warranting qisas, the Shariah has given to the heir of assassinated person, the right of forgiving. Necessities for avoiding hardships from society include personal freedom and the freedom of faith. Similarly the necessities for protecting wealth call for the prohibition of embezzlement.

Purities of Morals

Islam has encouraged good morals and has discouraged all that which would be abhorred by noble and sane persons. Good morals include all customs that would enable the society to live in a smooth manner.

In prayer Islam has prescribed gaining purity by way of wudu with water or tayammum; if water is not available, or if it is likely to harm for sickness. Purification here signifies the purification against ceremonial impurities. The Shariah has made obligatory to cover certain parts (aurah) of body while praying and otherwise. Similarly it has ordained to purify place of worship. In day to day habits, the Shariah has prohibited eating and drinking impure things. In business transactions the Shariah has forbidden to sell man. Similarly, it has forbidden boarding without making any distinction between the food for men and the food for animals.

In the same way the Shariah has forbidden to sell the surplus water. The Shariah has also forbidden the najash which means putting a price on commodity for the sake of increasing its price but was not intended to be bought. The Shariah prohibits the two extremes of extravagance and stinginess. Also it does not allow deceit, amputation, and killing of children, women and hermits in Jihad.

* The Arabic word could mean several things 4.9. Animals, ships, vehicles, vessels, chariot animals for riding, etc.—and we selected carriage to mean any or all of these means of transportation.

of thinking and it has forbidden the use of any thing that ruins this ability like the use of wine or any other intoxicant. It has prescribed punishment for any one who uses such things.

Preservation of Race

It is for the preservation of human race that Allah has made the provision of wedlock, which is the only relationship that ties the people in the bonds of mutual love and affection. As Allah has ordained the institution of marriage, He has strictly forbidden adultery. If the offence is committed by a married person he or she is to be punished with stoning to death and if it is committed by an unmarried person he or she is to be punished with flogging and exile. The purpose of all these punishments is to keep the people from committing this sin and encouraging them to enter into a legal wedlock which is the way of sexual propagation and preservation of human race.

Preservation of Wealth

Wealth is the nerve of life and the source of goodness if it is the Halal and pure; and it is the source of evil if it is impure and Haram. For the preservation of wealth Allah has forbidden theft, usury and interest, And has prescribed punishments for these sins. Similarly, Islam has forbidden taking the wealth of people in a wrong way, as well as cheating and dishonesty and ordered honesty.

Care of the Need of People

"Needs of people" signify such things as are necessary for human life and without them man will fall into hardship which, in its turn, is likely to lead man to evil. The Islamic Shariah has brought the rules about worships, mutual dealings, and punishments in order to ward off hardships from people. In worship, Islam has given certain facilities to save the obligees from hardships. For instance, it has allowed a sick man, a traveller, an old person and a sucking of pregnant woman not to fast. The law-giver has made lawful to shorten prayer of four rikat for a traveller if he has travelled a distance of sixteen farsakhs which is equal to 88.704 km. Similarly, the Shariah has allowed tayamamum (rubbing hands and face with palms after touching pure clay) instead of Wudu (ablution) if water is not available or if it is likely to harm a sick man. In ways of life, the Shariah has

The Ummah has a consensus that Jihad for defending the religion is a legal obligation the Muslims have been called to fulfil.

Protection of Life

Protection of life is the protection of the noble right of living. Allah the Almighty has made a legal provision of defending it by execution or amputation in retribution. He has prescribed Qisas: "In the law of Equality there is (saving of) life to you, O ye men of understanding." [2:179]

Similarly, provisions of blood money and expiations have been made in order to protect the honour of men. It is for this reason that Islam has prohibited false accusation and abusing; and the law-giver has prescribed punishments for these offences.

Islam has given freedom of opinion and action within certain limits; without causing an injury to others. Similarly, Allah has allowed us to eat forbidden foods when it becomes vital for the saving of life. In the same way Islam has made it obligatory to eat and drink and wear clothes in order to protect life. It has forbidden to expose ones life to the dangers of death. It has also made marriage obligatory in order to keep the human race from extinction.

Protection of Wisdom

One of the gifts Allah the Almighty has bestowed upon man is the mind with which he has been able to think about and understand what is around him. This ability has not been given to any other creature. From the very beginning of his life man was equipped with the senses to enable him to develop his mind and his ability to think. Allah says in the Quran: "It is He Who brought you forth from the wombs of your mothers when ye knew nothing; and He gave you hearing and sight and intelligence and affections: that ye may give thanks (to Allah)." [16:78].

The characteristics of Wisdom and mind enable man to gain knowledge of the perception of external realities. That is why Islam has made it obligatory to preserve and protect the ability

OBJECTIVES OF THE ISLAMIC SHARIAH AND PROTECTION OF INTERESTS THROUGH PUNISHMENTS

By: DR. ISMAIL IBRAHIM ABU SHARIAH*

One who follows, minutely, the rules of the Islamic Shariah finds that it aims at protecting the structure of the society and realizing its interests by way of legislating certain rules. This amply proves that each rule of the Shariah has come to serve the interests of the people. The objectives of the Shariah are to serve these interests, cater to the needs of the society and ameliorate it.

Necessities for the People

The necessities of the people are the most important things the Shariah gives regard to. Because the lives of the people depend on them, both their worldly and religious lives. These necessities are confined to the protection of five principles:

Protection of religion, life, mind, race and wealth.

Protection of Religion

Religion is a set of beliefs, worships, and such rules as have been enacted to regulate man's relationship with his Lord and his relationship with his fellow beings. Allah says: "I have only created Jinn and men, so that they may worship me, [51:56] Rituals of worship have been prescribed for establishing the religion in the hearts of its followers. The law giver has prescribed the call [Al-Dawah] towards it taking care to protect this (dawah) against any aggression. For the protection of the religion and for ensuring its existence, the Shariah has prescribed Jihad for the sake of keeping high the word of Allah.

*Associate Professor, King Faisal University, DAMMAM

safe are: protection of one's religion, one's self, one's mind and protection of one's offspring and one's property. The Quran makes it imperative for man to protect his mind because it is necessary for the security of all society.

said that the Messenger of Allah warned against all intoxicants and all that changes the normal behaviour, for whatever makes the body dull and lazy and all that brings a state of numbness and the loss of the senses is forbidden.

For all these reasons the knowledgeable scholars of Islam, in whose time these narcotics have come into usage, forbade them unanimously as they made evidence of their destructive effect on man and on his offspring, his money, his work, and in his entire environment. They discovered that the effect of narcotics is much more serious than the effect of wine which is prohibited in explicit statements. They have also decided the prohibition of these narcotics and the punishment of the one who uses them. They have also decided the prohibition of dealing in them and the punishment of the one who does that. They apply the same rule on the one who thinks that narcotics are permissible as that who thinks that the wine is permissible.

The writer of "AL DURR AL MUKHTAR" reports that the consumption of narcotics and opium is prohibited because it rots the mind. Ibn Hajar also reported that there are one hundred and twenty worldly and religious damages caused by consuming opium. Ibn Taymia reported that the one who permits narcotics is a disbeliever and that narcotics are more devilish than wine. He reported in his book - Al Siyasa Al Shareia - that opium is forbidden, and that the one who uses it is punished in the same way as the drinker of wine.

Najm Al Din Al Wahidi reported that the one who permits opium is a disbeliever and may be killed and according to Hanafiya school the one who says opium is permissible is a blasphemer.

All muslims agree that to get intoxicated by narcotics is forbidden and anyone who thinks or deems that lawful will be ordered to stop thinking this way and repent other wise he will be killed in punishment as renegade and no body prays for him. There are three sins in narcotics firstly they destroy the mind and lead to insanity secondly they consume money and lead to poverty, thirdly they are more expensive than wine and they destroy the soul and lead to premature death. The factors of the good worldly life which Islam called for preserving and keeping

"Behold! In the creation
 of the heavens and earth;
 In the alternation
 of the Night and the Day,
 In the sailing of the ships,
 Through the Ocean
 For the profit of mankind;
 In the rain which God
 Sends down from the skies,
 And the life which He gives therewith
 To an earth that is dead;
 In the beasts of all kinds
 That He scatters
 Through the earth;
 In the change of the winds
 And the clouds which they
 Trail like their slaves
 Between the sky and the earth -
 (Here) indeed are Signs
 For a people that are wise.

The other one is indicated in verse 128 Sura *Taha*:

"Is it not a warning to such
 Men ((to call to mind))
 How many generations before them
 We destroyed, in whose haunts
 They (now) move? Verily
 In this are Signs for men
 Endued with understanding."

These verses and the like in the Quran show us that the Quran trains the mind and shapes for man the ways of thinking to be able to attain knowledge by the means of their brain.

Some may think that it is only wine which is forbidden and that some people may permit the use of 'Hashish' and opium, intoxicating and sleeping injections, heroin and cocaine and the like depending that there is no obvious statement forbidding them in the book of Allah or in the Sunnah of his Messenger "may peace be upon him" but this is not the fact. Imam Moslem reported about Um Salamah Prophet Muhammad's wife who

world is not permitted in Heavens and will not drink from its wine unless pardoned by Allah. Ibn Abdel Bur also said this one may be permitted in Heavens but may not drink from it's. Wine even if he knows of its existence.

- Some of the late scholars, differentiated between the one who drinks wine as permissible and denying its prohibition and the one who drinks it but acknowledging that it is forbidden. They say that the former is deprived from entering Heavens absolutely but they disagree on the latter and say that he will not enter Heavens and will not drink from its wine while others say that he will enter Heavens, but will not drink its wine.

ON DRUGS AND NARCOTICS

Islam has revered the mind and placed it in a high position as regards to the system of the world and the system of religion. One of the first fundamentals to be stated by Islam is that Allah bestowed two gifts on his creatures: an innate "hidden" gift which is the mind and an outer "apparent" gift which is the sending of messengers or prophets. No one can make use of the apparent gift, the prophet unless this is preceded by making use of the hidden gift - the mind and hence Allah referred those who doubt his Oneness and the truth of the message of his prophets to the logic of the mind.

- The "Sharia" did not unleash the mind and left it unguided, but endeavoured in training it in different ways at the top of which the oneness of Allah the end of which is the acknowledgement of his Supremacy so that man stops at the thresholds of Allah's directives and prohibitions. The one who contemplates the Quran will see that training of the mind to reach this great result will be by appreciating the beauty of Allah's creation and the indication of his ability and that his Greatness is also manifested in the destruction of the unjust who destroy the most beautiful of his creation which is man.

The first one is indicated as in the verse 164 in Sura *Al Baqara*:

Firstly using it as vinegar; is forbidden to ferment it and change it into vinegar , as stated in Hadith collection of Moslem, that Prophet Muhammad "may peace be upon him" was asked whether wine can be used as vinegar, and he said no. But this question of vinegar is controversial in the different schools. For wine might change into vinegar by itself or apparently for no reason or it might change into vinegar by putting some material in it, like bread for instance, or by taking it from the shade and putting it under the heat of the sun or the opposite. If it changes into vinegar by itself, judge Abdul Wahab said that the agreement is on the sweetness and cleanliness. If it changes into vinegar because of the presence of a substance in it, there are three different opinions according to Imam Malik.

1. changing it into vinegar is not permissible but it can be clean.
2. changing it into vinegar is not permissible and it can not be clean. Imam Shafie, Imam Ahmed Ibn Hanbal and the majority of scholars are of this opinion.
3. changing it into vinegar is permissible and it can be clean, as Abu Hanifa said.

Secondly: using it (wine) as medicine. As stated in Moslem collection of "Hadith" that Tariq Ibn Suwaid asked the Prophet "may peace be upon him" about wine and told the Prophet that he makes it to use it as medicine. But the Prophet "may peace be upon him" told him to refrain from doing that because it (wine) is not medicine but it is a disease.

- One of the most prominent discouragements from drinking wine, is what the "Sharia" affirmed as stated in the Hadith collection of Al-Bukhari that Prophet Muhammad "may peace be upon him" said that he who drinks wine in this material World and did not stop and repent will be forbidden and deprived from it in the Hereafter". There are different ways of deprivation in the Hereafter: Al-Khittabi and Al-Baggawi said that deprivation in this sense means not being admitted in Heavens. Ibn Abdel Bur said that the one who drinks wine in this

A second verse was descended in Sura IV *Al-Nissa* - verse 43:

"O ye who believe!
"Approach not prayers
"With a mind befogged,
"Until ye can understand
"All that ye say."

And then another verse was descended in Sura *Al Maida* - verse 93-94:

"O ye who believe!
"Intoxicants and gambling - (Dedications of) Stones, (and divinations, by) arrows,
"Are an abomination of Satan's handiwork.
"Eschew such (abomination),
"That ye may prosper.
"Satan's plan is "but"
"To excite enmity and hatred
"Between you,
"With intoxicants and gambling,
"And hinder you from
"The remembrance of God and from prayer
"Will ye not then abstain".

This verse was the last stage of prohibition.

- The prohibition of drinking wine is reaffirmed in seven different ways.
- Firstly it is described as squalid and filth.
- Secondly it is the handiwork of the devil - satan.
- Thirdly it is a command to refrain from it.
- Fourthly it is success in this refrain then.
- Fifthly it brings enmity and hostility among men.
- Sixthly it shields the mind from remembrance of God.
- Seventhly it is one cause of damages in property, money, and finally disconnects man from Allah. In the verse "Will ye not then abstain" is a questioning which implies and means restraint bearing in mind all that is stated as sins is brought about by drinking wines.
- The "Sharia" Islamic legislation affirmed prohibition of drinking wines by describing it as repulsive act. This repulsion is manifested in two ways::

THE RULES OF ISLAMIC JURISPRUDENCE ON ALCOHOL, WINES AND NARCOTICS

By: SHEIKH OTHMAN AL-EYYARI*

ON WINE & LIQUOR

Wine is whatever befores the mind and intoxicates it. It can be obtained from wheat, barley, dates, raisins or honey. It has been stated in the fundamentals that Allah addressed worshippers with legislature to indicate their good interest and what is bad for them. The preservation of these interests from one generation to another proved to be for the good of all men in all places and at all times. It is already agreed upon that the mind, by which man is characterized, is the one gift to be preserved because it is the state of affairs and the way of wisdom which calls the need to protect the mind from all evils.

- As Alcohol and Liquor are proved to be enemies of the mind and the body "Sharia", Islamic legislation proceeded in forbidding them. Before Islam the Arabs found no inhibition in drinking wines, but after the rise of Islam, The Quran called for the prohibition of wines:

The Quran says in Sura II *Baqara* - Verse 219:

"They ask thee
"Concerning wine and gambling,
"Say in them a great sin,
"And some profit for men
"But the sin is greater
"Than the profit".

Before the descent of this verse, Omar Ibn Al-Khattab, the second Khalifa "successor of Prophet Muhammad" was beseeching Allah to send them a clear statement on wines, as wines intoxicate the mind and destroy the body.

*Professor, Zaytoun University, TUNIS

those who caused the incident are incapable of payment or they don't have blood relatives who can pay the "Diyah" or when they are too poor to pay. Also if the killer was unknown the state pays the compensation regardless of sex, colour or nationality. As regards to the social and financial status of the incapable of payment, an agency for social security was established with the task of the fulfilment of one of the Islamic principles, that is helping the needy. Since 1382 H. until 1408 the state has spent on social security about 18 billion Riyals for beneficiaries. Also free medical care is given by the state for those injured..

takes place because of a misjudgement the public treasury pays. A group of jurists made an exception for the punishment for drinking wine. They said that if a man dies while being punished, no Qisas or Diyah is to be paid by the state for him except when the person dies while punished for drinking wine then a "Diyah" is to be paid.

- If the executant of punishment deliberately intends to inflict damage exceeding the normal punishment, he is to be punished in retaliation. If he kills a person, he is to be killed.

CASES FOR WHICH THE PUBLIC TREASURY IS OBLIGED TO PAY "DIYAH"

1. If the Diyah resulted from a fault of the ruler or the governor in the capacity of his functions.
2. If the "Diyah" was to be paid by incapable blood relatives.
3. If the culprit fails to pay it.
4. If a muslim was killed and the killer was unknown.
5. If the blood relatives of a murdered person refuse to solemnly swear under oath that the accused was the real murderer or if the accused refuses to swear under oath that he was innocent.

APPLICATION IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA:

The basic law in Saudi Arabia which regulates the personal affairs, the criminal and civil disputes is the Islamic Sharia. One of the prohibitions in the Sharia is the excessive use and misuse of authority, as well as oppression in its use. The permission delegated to the public employee to carry out duties for the protection of public interest is not absolute, but limited by general regulation and the most important of these is the negation of criminal intention, or misuse and excessive use of authority. If such misuse takes place by mistake transgression happens, The Kingdom applies the principle of compensation. The "Mufti" of the Kingdom issued a Fatwa thirty years ago that if a person was killed by external factors and the killer was not found, his "Diyah" is to be paid by the public treasury. The state also pays the compensation in the cases of accidental murders if

Responsibility of Judges for their Actions:

The Jurists in their discussion of the mistakes made by judges, differentiated between the mistake made in the rights of Allah (Public right) or the mistake made in the rights of the individual (Personal right).

If the mistake was made in the personal right, that mistake can either be reversed or not. If it can be reversed like when a judge passes his judgement about the payment of money or divorce and later discovers that the witnesses were not competent, the judge can easily pass another judgement by which he invalidates the previous one, the wife would be returned to her husband and the property will be returned to the actual owner. If the mistake can not be reversed like when the judgement is a qisas or blood punishment and that it was mistakenly carried out, then the person in whose favour the judgement was made will not be killed for that mistake but he must pay the Diah, blood money from his own property. If the mistake came to being as a result of misjudgement, there is nothing on the judge but the judgement he passed should be repealed.

If the judgement was mistaken in the rights of Allah like for instance when some one is punished for adultery or theft and the stipulated punishment was carried out and later it was discovered that the witnesses did not tell the truth a compensation from the state coffer is to be paid, and the judge will not be charged. However if the judge willfully intended injustice and confessed to that, the qisas (punishment) shall be applied on him.

Responsibility of Executives:

The majority of jurists think that a duty is not always bound to security. A person who is carrying out a duty does not usually ask about the consequences of executing that duty as long as he abides by the rules of the sharia in executing the punishment for fornication which is flogging sixty flogs in the case of an unmarried person, and that person dies as a result of that flogging, which was carried out legally, there would be no responsibility on the executant. It has been reported about Imam Abu Hanifa and Ibn Laila that the Diah is to be paid by blood relatives if damage is made intentionally, but if damage

THE STATE COMPENSATIONS IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS APPLICATIONS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

By: DR. SAUD IBN SA'AD IBN DIRAID*

- The rules of the Islamic Sharia do not hold the public employee responsible in consequences of actions which he carries out as fulfilment of a legal duty even if these actions result in a tangible damage.

When an employee carries out his duty, he will not be criminally questionable even though that action is what the Sharia prohibits, as for instance killing somebody which is totally prohibited for everybody, but it is permissible when carried out as an application of a punishment. A judge should not hesitate to pass such a word and the executive authority should not hesitate to carry out such punishment.

- Therefore, the rule here is that the public employee is not legally held responsible for the actions he carries out in execution of the law in the legal limits of this action. If he transgresses these limits, he would be legally and criminally held responsible for the consequences of his action. Had he known that he did not have the right to do as such? But if he did that with the good intention believing that it was his duty to do so, then he will not be held criminally responsible.

The criminal laws agree with the rules of the Islamic Sharia in the statement that the execution of duty is considered a general reason for permission.

*Under Secretary of Ministry of Justice for Judicial Affairs and Member of the Technical Committee for the United Arabic Criminal Law.

Righteousness - these are
The ones for whom there is
A multiplied Reward
For their deeds while
Secure they (reside)
In the dwellings on high.⁽¹⁾

- 13) Likewise the people of knowledge, faith and righteousness should follow this way of high conduct and high stand of personality so that they find the happy ending and reward. But it is very essential that the learner of knowledge should know that resilience is very important and that good deeds and abundant good does not happen simply by wishful thinking and hopeless expectations, but there should be work and patience.

1) Sura Saba' Verse 37.

**"For such there is
The final attainment
Of the (Eternal) Home".⁽¹⁾**

Allah explained that this "Eternal Home" as:

**"Gardens of perpetual bliss;
They shall enter there.
And well as the righteous
Among their fathers, their spouses,
And their offspring".⁽²⁾**

To reward them for their good past deeds, Allah include them together with their fathers, their offspring and their spouses in his givings. Henceforth, to be straight in the carrying out of the orders of Allah and do the duties, call for the good and deter from bad and to stand firm with the right and be resilient on it and turn off evil by doing good, all these are ways for the servant of Allah to be useful and good and also for his fathers, his spouses and their offspring and their reunion in the home of hospitality and generosity in which the angels are visiting and welcoming them.

One of the great gifts of Allah to his servant is making him to be the reason for the guidance of his father, his mother, his spouse and his offspring, and so forth.

Also it is one of the great gifts of Allah is making a woman to be the reason for the guidance of her husband, her father, her mother and her children.

- 12) It is learned from this holy verse that the admission into heavens of fathers, husbands and their offspring together with their relatives is not because of this kinship and relationship but because of their correctness and their endeavour in the obedience of Allah. This verse is also similar to the verse which says:

**"It is not your wealth
Nor your sons that will
Bring you nearer to us
In degree; but only
Those who believe and work**

1) Sura Ra'ad Verse 22.

2) Sura Ra'ad Verse 23.

Hold their Lord in awe,
And fear the terrible reckoning".⁽¹⁾

They join together the things which Allah has commanded to be joined and that by the straightness in the following of Allah's orders and loyalty to Him and the following of the Sunnah of Prophet Muhammad "may peace be upon him". Hence their faith is followed by work and practice shown as kindness to one's parents, communication with relatives and the fear of Allah is such as to help them in the obedience of Allah and deters them from committing disobedience.

- 11) Then Allah mentioned the two characteristics which are the sixth and the seventh and said:

"Those who patiently persevere,
Seeking the countenance of their lord,
And they establish regular prayers.".⁽²⁾

They persevere on the obedience of Allah and they persevere in their abstention from the interdictions made by Allah.

Allah also mentioned the eighth and the ninth characteristic and said:

"Spend out of (the gifts) We have bestowed
For their sustenance, secretly
And openly, and turn off Evil
With good".⁽³⁾

The meaning here is that they spend to get the forgiveness and redemption of Allah. They spend openly as they do in Zakat in secret either seen or not seen by people; seeking the grace of Allah.

"And turn off Evil with good".⁽⁴⁾

indicating total patience, their resilience, their endurance and their subduing of their wrath:

1) Sura Ra'ad Verse 21.

2) Sura Ra'ad Verse 22.

3) Sura Ra'ad Verse 22.

4) Sura Ra'ad Verse 22.

from among their scholars, include deep faith in and total submission to Him. And that they would not sell the sign of Allah for a cheap price and would not show ingratitude and deny the truth and conceal it as did their men of learning who went astray, when they concealed the story of Muhammad (may prayer and peace be upon him) and they concealed a lot of truths for the sake of worldly and immediate gain.

- 10) But the People of knowledge and faith, from the ancients and the latter times, would state the truth and declare it as Allah said:

"Is then one who doth know
That that which hath been
Revealed unto thee
From thy Lord is the truth,
Like one who is blind
It is those who are
Endued with understanding
That receive admonition".⁽¹⁾

And in another verse:

"Say:
Are those equal, those who know
and those who do not know?
It is those who are
Endued with understanding
That receive admonition".⁽²⁾

By this Allah explained that it is the people with understanding who really think and work their insight and those are the people with healthy minds. Allah described them as:

"Those who fulfil the covenant of God and fail not
In their plighted word".⁽³⁾

"Those who join together
Those things which God
Hath commanded to be joined

1) Sura Ra'ad Verse 19.

2) Sura Zumar Verse 9.

3) Sura Ra'ad Verse 20.

- 7) It befits the men of learning, although they are found in a latter time like the time we are living in, to follow the foot steps of the pious people in their fear of Allah and make it their task to revere His orders and His prohibitions.
- 8) The fear of Allah implies stopping at the limits stated by Him and following the path of His Messenger Muhammad "may peace be upon him". Any overdoing it "would be an unnecessary and unpermissible". The knowledgeable person is the one who does not trespass the limits of prohibition and permission, and in the doing (following) and in abstention. And besides all that be very cautious not to say any thing about Allah without knowledge, or do contrary to what he learned.
- 9) Almighty Allah mentioned some good characteristics of some of His pious worshippers as a reminder to us. Allah says:
- "There is, in their stories
Instruction for men endued
With understanding."⁽¹⁾
- In another verse Allah says:
"Not all of them are alike:
Of the people of the Book
Are a portion that stand
(For the right), they recite the verses
of God all nightlong, and they prostrate themselves
In adoration.
They believe in God
And the last day. And
They enjoin what is right,
And forbid what is wrong.
And they hasten in emulation
In (all) good works:
They are in the ranks
of the righteous."⁽²⁾
- These good characteristics, which were adopted by the best of the people of the book and by those guided by Allah

1) Surat Yusuf Verse 111

2) Surat Al-i-Emran Verse 123-124.

"may peace be upon him" stand of character and character and conduct and not on the path of the people of learning, but he is a criminal with great sin because Almighty Allah considers that who says something which Allah did not say is beyond blasphemy and above polytheism. Chaos and disorder would result from this. Allah says:

"Say: The things that my Lord
Hath indeed forbidden are:
Shameful deeds whether open
Or secret, sins and trespasses
Against truth or reason, assigning of partners to
God,
For which he hath given no authority;
And saying things about God of which he have no
knowledge".⁽¹⁾

Hence, whoever says things about Allah without knowledge and permits what is forbidden and forbids what is permissible, deters from the right thing and calls for the false.

- 6) So it is the duty of the scholars and men of learning and their students to be cautious about saying things about Allah without knowledge and pay attention to stating the legitimate proofs according to the "Sharia" so that they can be knowledgeable about what they presume, call for or deter from and not venture to say false things about Allah without any knowledge. Those who are knowledgeable about Allah are the ones who fear Allah the most and never trespass His limits. Allah says:

"Those truly fear God,
Among His servants,
Who have knowledge".⁽²⁾

The knowledgeable people who fear Allah are those people who know His religion, and know the Sunnah of His Prophet Muhammad "may peace be upon him". Those people are headed by the Prophets and Messengers of Allah because they are the good example.

1) Surat Al Erraf Verse 33

2) Surat Fatir - The originator of creation Verse 28

"Thou art not,
 By the grace of thy Lord,
 Mad or possessed".
 "Nay verily for thee
 Is a reward unfailing",⁽¹⁾
 "And thou (standest)
 On an exalted standard
 Of character."⁽²⁾

- 3) The one who would like to attain this great stand of character should approach the book of Allah and pay attention to it when reciting and studying it; while referring all the questions and doubts to the learned people for reliable answers and guidance to the correct books and references on the explanations of the Quran.

Attention should also be given to the Sunnah of the Prophet Muhammad "may peace be upon him" because it also explains the Quran and leads to the understanding of it. Almighty Allah said to His Messenger, "may peace be upon him":

"Say thou: "This is my Way;
 I do invite unto God
 On evidence clear as
 The seeings with one's eyes,
 I and whoever follows me.
 Glory to God! and never
 Will I join gods with God."⁽⁴⁾

- 4) The abiding by the Book of Allah is part of the character of the Prophet Muhammad (may prayer and peace be upon him) and part of the character of all the scholars and the men of learning who are endowed with knowledge and insight, knowledge and faith, knowledge and piety. However people with knowledge but with no faith or any piety have no share of the high stand of character.
- 5) From this we know that who ever calls for something with ignorance is not on the path of the Prophet Muhammad's

1) Surah Al Qalam Verse 2

2) Surah Al Qalam Verse 3

3) Surah Al Qalam Verse 4

4) Surah Yusuf Verse 108

THE ETHICS OF THE MEN OF LEARNING (SCHOLARS)*

BY HIS EMINENCE

SHEEKH ABDUL AZIZ IBN BAZ

- 1) It is obvious that the men of learning (scholars) are the successors of the prophets. Knowledge is what is indicated by the book of Almighty Allah and the Sunnah of His Messenger, "may peace be upon him". And in this concern Aysha - may Allah be merciful to her said, when she was asked about the ethics of the Prophet Muhammad "may peace be upon him", that "His ethics was the Quran".
- 2) This word from Aysha tells us that the natural disposition of the Prophet [may all prayer and peace be upon him] was the following of the teachings of the Quran manifested in therefore, following the orders and refraining from the interdictions, it is now worthy of the scholars, preachers, teachers and students to take good care of the Book of Allah, and to search into it and to assimilate the good ethical teachings which Allah love from it.

Almighty Allah says:

"Verily this Quran
doth guide to that
which is most right (or stable)".⁽¹⁾

In another verse the Quran says:

"Nun, By the Pen
And by the (record)
Which (men) write".⁽²⁾

* Aklilay: has several meanings:

1) ethics 2) morals 3) inherent quality 4) manners

5) natural disposition and shall be used, here synonymously.

1) Surat Bani Israil Verse 9

2) Surat Al Qalam Verse 1

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdul Rahman Hassan Al Nafisah

Price per copy:

K.S.A. and G.C.C. countries: SR. 12
or equivalent

Other Arab countries:

US \$ one or equivalent

Other countries:

US \$ 5

Annual Subscription:

For govt. offices and agencies:

S.R. 100

For individuals: SR 100

Postage extra for mailing
outside the Kingdom.

Address:

Badia, North east of Princess Sarah Mosque,
Riyadh, K.S.A.

Mailing Address:

P.O.Box 1918 Riyadh

Kingdom of Saudi Arabia

Phone 4351872 Fax 4352297

Distributors: Saudi Distribution Co.

Riyadh : Tel. : 4779444

Jeddah : Tel. 6653353

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

AUG - SEP - OCT 1989

IN THIS ISSUE

- | | |
|--|--|
| - THE ETHIC OF THE MEN OF LEARNING (SCHOLARS) | HIS EMINENCE SHEIKH ABDUL AZIZ IBN BAZ |
| - THE STATE COMPENSATIONS IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS APPLICATIONS IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA | DR. SAUD IBN SA'AD IBN QIRAIH |
| - THE RULES OF ISLAMIC JURISPRUDENCE ON ALCOHOL, WINES AND NARCOTICS | SHEIKH OTHMAN AL ZYYARI |
| - OBJECTIVES OF THE ISLAMIC SHARIA AND PROTECTION OF INTERESTS THROUGH PUNISHMENTS | DR. ISMAIL IBRAHIM ABU SHARIA |
| - SOURCES OF RIGHT IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND THE STUDY METHOD OF THE ISLAMIC JURISPRUDENCE | DR. MUHAMMAD ZAKKI ABDEL BUR |
| - METHODS OF WRITING OF MUSLIM SCHOLARS | DR HAMAD IBN ABDEL RAHMAN AL JNA'ID |
| - JURISPRUDENCE (FIQH) BETWEEN LANGUAGE AND LEGISLATION | SHEIKH ABDOULLAH IBN OMAR AL SHINGHETI |
| - FATAWA AL MAJAMI AL FIOHIA
- RULE ON CHANGING OF FILTHY WATER INTO PURE WATER | FATWA BY "ULAMA" COUNCIL OF MEN OF LEARNING IN KINGDOM OF SAUDI ARABIA |
| - FATWA AL MAJAMI AL FIOHIA | ISLAMIC FIOH CONVENTION OF THE ISLAMIC CONFERENCE ORGANIZATION |
| - FATWA AL MAJMA AL FIOHI AL ISLAMI | THE WORLD MUSLIM LEAGUE |